

خادم الحرمين الشريفين يوجه كلمة للمواطنين والمقيمين وعموم المسلمين بمناسبة عيد الفطر المبارك

● الرياض - واس

وجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأربعاء ٣٠ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٢ مايو ٢٠٢١ م، كلمة للمواطنين والمقيمين وعموم المسلمين في كل مكان، بمناسبة عيد الفطر المبارك لعام ١٤٤٢ هـ.

وفيما يلي نص الكلمة التي تشرف بإلقائها معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله القائل في محكم التنزيل "إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه". والصلاة والسلام على خير خلقه محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبنائي وبناتي.. إخواني وأخواتي المواطنين والمقيمين في بلادنا الغالية المملكة العربية السعودية حفظها الله.. أبطالنا المرابطين والمرابطات في مواجهة المخاطر والأزمات.. أيها المسلمون والمسلمات في مشارق الأرض ومغاربها.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كل عام وأنتم بخير وتقبل الله منا

و منكم صيام شهر هو سيد الشهور، فنحمد المولى جلت قدرته على ما أنعم به علينا من إتمام هذا الشهر الكريم، ونسأله أن يتقبله منا خالصاً لوجهه الكريم، شاكرين له سبحانه وتعالى أن بلغنا عيد الفطر السعيد، ندعوه جل وعلا أن يختم لنا بمغفرة وعق من النار، متضرعين إليه أن يأخذ بأيدي أمتنا إلى ما فيه خيرها وصلاح أمرها، وأن تجتاز شعوب العالم أجمع ما نزل بها من محن، وأن يعم السلام أركان المعمورة كلها، وأن يكون هذا العيد مناسبة لتجاوز الآلام والنهوض مما حل بالعالم كله من الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية لجائحة كورونا، ومطلع خير لأشقائنا في الوطن العربي والإسلامي وللعالم كله، متفائلين بالخطوات الإيجابية القائمة لتحقيق الاستقرار في العالم العربي، ليعم الأمن والرخاء كل أطراف المعمورة.. إنه القادر على ذلك وهو السميع المجيب.

أيها الإخوة والأخوات: إن المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها على يدي الملك عبدالعزيز طيب الله ثراه، تعمل بما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحة، من نبذ التطرف ومحاربة الإرهاب ومساندة الأشقاء والأصدقاء، وتعلن دائماً وقوفها مع المجتمع الدولي في كل ما يخدم أمن العالم واستتباب السلم. ونحمد الله الذي أكرمنا في هذه البلاد المباركة قيادة وشعباً بخدمة الحرمين الشريفين وخدمة قاصديهما من حجاج ومعتمرين وزوار، خدمة نتشرف بها، ونبذل في سبيلها الغالي والنفيس، مولين سلامة ضيوف الرحمن وراحتهم وأمنهم كل عنايتنا واهتمامنا، وما اتخذته حكومة المملكة هذا العام من إجراءات إنما كان هدفها حمايتهم وتوفير أعلى معايير السلامة لهم في ظل أزمة كورونا، فخوِّرين بمساهمة بناتنا ضمن فرق أمن الحج والعمرة.

أيها الإخوة المواطنون والمقيمون: إن مواجهة هذه الجائحة التي حلت بالعالم تتطلب منا جميعاً الالتزام بالتدابير الصحية التي تعلنها وزارة الصحة، وبالتباعد الاجتماعي،

بما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحة، من نبذ التطرف ومحاربة الإرهاب ومساندة الأشقاء والأصدقاء، وتعلن دائماً وقوفها مع المجتمع الدولي في كل ما يخدم أمن العالم واستتباب السلم.

ونحمد الله الذي أكرمنا في هذه البلاد المباركة قيادة وشعباً بخدمة الحرمين الشريفين وخدمة قاصديهما من حجاج ومعتمرين وزوار، خدمة نتشرف بها، ونبذل في سبيلها الغالي والنفيس، مولين سلامة ضيوف الرحمن وراحتهم وأمنهم كل عنايتنا واهتمامنا، وما اتخذته حكومة المملكة هذا العام من إجراءات إنما كان هدفها حمايتهم وتوفير أعلى معايير السلامة لهم في ظل أزمة كورونا، فخوِّرين بمساهمة بناتنا ضمن فرق أمن الحج والعمرة.

أيها الإخوة المواطنون والمقيمون: إن مواجهة هذه الجائحة التي حلت بالعالم تتطلب منا جميعاً الالتزام بالتدابير الصحية التي تعلنها وزارة الصحة، وبالتباعد الاجتماعي،

خادم الحرمين الشريفين يؤدي صلاة عيد الفطر المبارك

● نيوم - واس

أدى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في نيوم صباح يوم الخميس ١ شوال ١٤٤٢ هـ الموافق ١٣ مايو ٢٠٢١ م، صلاة عيد الفطر المبارك.

وأدى الصلاة مع خادم الحرمين الشريفين أيده الله، كل من صاحب السمو الملكي الأمير منصور بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فهد بن عبدالله بن عبدالعزيز بن مساعد، وصاحب السمو الملكي الأمير سبطان بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فيصل بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور حسام بن سعود بن عبدالعزيز أمير منطقة الباحة، وعدد من أصحاب المعالي وكبار المسؤولين.

وقد أمّ المصلين، فضيلة المستشار بالديوان الملكي الدكتور عبدالعزيز بن نوح، الذي بين في الخطبة ما لعيد الفطر المبارك من فضائل ومقاصد شرعية، وما أنعم به الله علينا في بلادنا المباركة من نعم كثيرة تستوجب الشكر، ومن أعظمها نعمة الإسلام ونعمة اجتماع الكلمة ووحدة الصف، سائلاً الله عز وجل أن يحفظ على بلادنا أمنها واستقرارها ورخاءها.

وعقب الصلاة، تلقى خادم الحرمين الشريفين رعاء الله، التهاني والتبريكات من أصحاب السمو والمعالي بالعيد السعيد.



خادم الحرمين الشريفين يأمر بترقية عدد من أعضاء النيابة العامة

● الرياض - واس

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم السبت ٢٦ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ٨ مايو ٢٠٢١ م، أمراً ملكياً بترقية عدد من أصحاب الفضيلة أعضاء النيابة العامة، على سلك أعضاء النيابة العامة.

وثمّن معالي النائب العام الشيخ سعود بن عبدالله المعجب، صدور الأمر الملكي، مؤكداً أنه يأتي في إطار دعم خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، للنيابة العامة، وعنايتهما بتعزيز مبدأ الكفاية الشاملة لجميع احتياجاتها، ومن بينها تحفيز المنظومة الإدارية بما يساهم في أن تقوم بواجباتها

على الوجه الأكمل. وحثّ معاليه منسوبي النيابة العامة على مضاعفة الجهود، وأن يكونوا عند حسن ظن القيادة الرشيدة والمجتمع بهم، سائلاً المولى عز وجل أن يحفظ خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين، وأن يديم على الوطن الغالي أمنه واستقراره ورخاءه في ظل القيادة الرشيدة.

تعيين الأستاذ سهيل أبانمي محافظاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك

● الرياض - واس

صدر يوم الأحد ٢٧ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ٩ مايو ٢٠٢١ م، أمر ملكي فيما يلي نصه:
الرقم: أ / ٣٨٨
التاريخ: ٢٧ / ٩ / ١٤٤٢ هـ
بعمول الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (١ / ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ. وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١ هـ. وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) بتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٤٤٢ هـ. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١ / ١٤) بتاريخ

٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ. أمرنا بما هو آت:

أولاً: يُعين معالي الأستاذ سهيل بن محمد بن عبدالعزيز أبانمي محافظاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بمرتبة وزير.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الملك يوافق على بناء مشروع جامع خادم الحرمين في باكستان

● الرياض - واس

صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الجمعة ٢٥ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ٧ مايو ٢٠٢١ م، على بناء مشروع جامع خادم الحرمين الشريفين بالجامعة الإسلامية العالمية في العاصمة الباكستانية إسلام آباد.

ويضم المشروع الذي يقع في المدينة الجامعية (H-10)،

مصلى للرجال يتسع لـ ٤٠٠٠ مصلٍ، وآخر للنساء يتسع لـ ٢٠٠٠ مصلية، إضافة إلى ساحات خارجية تتسع لـ ٦٠٠٠ شخص. كما يحتوي المشروع على مكتبة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ومتحف خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وقاعة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان للمؤتمرات، وكذلك منطقة للخدمات الإدارية ومواقف للسيارات.

● بغداد - واس

انطلاقاً من روابط الأخوة وحسن الجوار والعلاقات التاريخية بين البلدين والشعبين الشقيقين، وإيماناً من المملكة برسالته السامية المتمثلة بالوقوف إلى جانب الشعب العراقي الشقيق في حادثة حريق مستشفى ابن الخطيب. تعلن سفارة المملكة العربية السعودية لدى جمهورية العراق الشقيقة، عن صدور توجيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان

بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، يوم الأربعاء ٣٠ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٢ مايو ٢٠٢١ م، بتبرع المملكة لإعادة تهئية مستشفى ابن الخطيب في العاصمة العراقية بغداد، هدية من خادم الحرمين الشريفين للشعب العراقي الشقيق. كما تعلن المملكة عن استقبال الحالات الحرجة لتقديم الرعاية الطبية لها في مستشفيات المملكة على نفقة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله.

استمرار منع سفر المواطنين المباشر أو غير المباشر إلى ١٣ دولة

● الرياض - واس

صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية، يوم الأحد ٤ شوال ١٤٤٢ هـ الموافق ١٦ مايو ٢٠٢١ م، بأنه إلحاقاً للبيان الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق ١٣ يناير ٢٠٢١ م، بشأن التحذير من السفر إلى عدد من الدول، وحرصاً من المملكة على سلامة وأمن المواطنين الراغبين في السفر إلى الخارج عند حلول موعد السماح به اعتباراً من

الساعة الواحدة صباحاً من يوم الإثنين ٥ / ١٠ / ١٤٤٢ هـ الموافق ١٧ / ٥ / ٢٠٢١ م، وفي ظل الظروف الأمنية وحالة عدم الاستقرار السائدة في عدد من الدول، واستمرار تفشي جائحة كورونا (كوفيد-١٩) وانتشار سلالة جديدة متحورة من الفيروس، تؤكد وزارة الداخلية على المواطنين استمرار منع السفر، سواء مباشرة أو عن طريق دولة أخرى، إلى الدول التالية دون الحصول على إذن مسبق من الجهات المعنية، وهي: (ليبيا، سوريا، لبنان، اليمن، إيران، تركيا،

أرمينيا، الصومال، الكونغو الديمقراطية، أفغانستان، فنزويلا، روسيا البيضاء، الهند)، وأي دول أخرى لم يتم بعد السيطرة على الجائحة فيها أو ثبت انتشار السلالة المتحورة من الفيروس فيها. وتهيب وزارة الداخلية بالمواطنين الراغبين في السفر للدول المسموح السفر إليها توخي الحذر والابتعاد عن المناطق التي يسودها عدم الاستقرار أو تشهد انتشاراً للفيروس، واتباع الإجراءات الاحترازية كافة أياً كانت وجهتهم.

خادم الحرمين الشريفين يتلقى اتصالات هاتفية من قادة الكويت والإمارات والأردن ومصر وجيبوتي وباكستان والعراق

● نیوم - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الإثنين ٢٨ رمضان ١٤٤٢هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠٢١م، من أخيه صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، هنأه فيه بقرب حلول عيد الفطر المبارك.

وقد بادله خادم الحرمين الشريفين التهنئة بهذه المناسبة، داعياً الله أن يعيده على البلدين والشعبين الشقيقين بالمزيد من الخير والازدهار.

وتلقى حفظه الله، اتصالاً هاتفياً، يوم الأربعاء ٣٠ رمضان ١٤٤٢هـ الموافق ١٢ مايو ٢٠٢١م، من صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، وفي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بدولة الإمارات العربية المتحدة، هنأه خلاله بحلول عيد الفطر المبارك.

وأعرب خدام الحرمين الشريفين عن شكره لسمو الشيخ محمد بن زايد على ما عبر عنه من مشاعر صادقة، سائلاً الله عز وجل أن يعيد هذه المناسبة على الأمتين الإسلامية والعربية بالخير والبركات.

وتلقى رعاه الله، اليوم نفسه، اتصالاً هاتفياً من جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، هنأ خلاله بحلول عيد الفطر المبارك.

وأعرب خادم الحرمين الشريفين عن شكره لجلالة ملك الأردن على التهئة بهذه المناسبة السعيدة، سائلًا تعالى أن يعيدها على الأمتين الإسلامية والعربية بالمزيد من النماء والازدهار.

وتلقى أيدى الله، اليوم نفسه، اتصالاً هاتفياً من فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، هنأه فيه بحلول عيد الفطر المبارك.

وقد بادل خادم الحرمين الشريفين أيده الله، فخامته التهنة بهذه المناسبة المباركة، سائلاً الله العليّ القدير أن يعيدها على البلدين والشعبين الشقيقين والأمة الإسلامية بالخير والمسرّة.

وتلقى رعاه الله، اليوم نفسه، اتصالاً هاتفياً من فخامة الرئيس إسماعيل عمر جيلة رئيس جمهورية جيبوتي، هناك خلاله بحلول عيد الفطر المبارك.

وقد بادلته خادم الحرمين الشريفين التهنئة بهذه المناسبة، سائلًا الله العليّ القدير أن يعيدها على البلدين والأمة الإسلامية باليمن والبركات.

وتلقى حفظه الله، اليوم نفسه، اتصالاً هاتفياً من دولة رئيس الوزراء الباكستاني السيد عمران خان، هنأ دولته فيه خادم الحرمين الشريفين بحلول عيد الفطر المبارك.

وقد عبر خادم الحرمين الشريفين عن شكره لدولته، سائلًا الله عز وجل أن يعيد هذه المناسبة على الأمة الإسلامية بالخير والبركات.

وتم خلال الاتصال بحث العلاقات المتميزة التي تربط البلدين الشقيقين واستعراض مستجدات الأحداث وعلى رأسها الاعتداءات الإسرائيلية في مدينة القدس، وقد أكد خادم الحرمين الشريفين إدانة المملكة بشدة للإجراءات الإسرائيلية في القدس وما تقوم به إسرائيل من أعمال عنف في محيط المسجد الأقصى، مؤكداً وقوف المملكة إلى جانب الشعب الفلسطيني حتى ينال حقوقه المشروعة.

وتلقى رعاد الله، اتصالاً هاتفياً، يوم الخميس ١ شوال ١٤٤٢هـ الموافق ١٣ مايو ٢٠٢١م، من دولة السيد مصطفى الكاظمي رئيس مجلس الوزراء في جمهورية العراق، هنأ فيه بعيد الفطر المبارك.

كما أعرب دولته خلال الاتصال، عن بالغ شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين، على صدور توجيهه أيده الله، بترع المملكة لإعادة تهيئة مستشفى ابن الخطيب، هدية للشعب العراقي الشقيق.

وقد عبر خادم الحرمين الشريفين عن شكره لدولته على التهنئة، داعياً الله أن يعيده على الأمة الإسلامية بالخير والبركة، مؤكداً حفظه الله، أن المملكة تقف إلى جانب الشعب العراقي الشقيق انطلاقاً من روابط الأخوة، والعلاقات التاريخية بينهما.

الملك وولي العهد يتلقيان التهئة من قادة الدول الإسلامية

● الرياض - واس

السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز
آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير
الدفاع حفظهما الله، بركات تهنئة من قادة الدول

وَدَعَوَاتُ صَادِقَةٍ، سَائِلِينَ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعِيدَ هَذِهِ
الْمُنَاسِبَةَ الْكَرِيمَةَ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ،
وَبِالزَّيْدِ مِنَ الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ.

بمناسبة عيد الفطر المبارك، تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب

.. ويهنئان قادة الدول الإسلامية بمناسبة عيد الفطر المبارك

● الرياض - واس

حرساً من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،
وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، و

العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظهما الله، على التواصل مع إخوانهم قادة الدول الإسلامية في كل عام بمناسبة عيد الفطر المبارك، فقد بعث خادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي ولي العهد رعاهما الله،

برقيات تهنئة إلى قادة الدول الإسلامية بهذه المناسبة المباركة، داعين المولى سبحانه وتعالى أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال، وأن يعيد هذه المناسبة الكريمة على الأمة الإسلامية بالعزة والتمكين، وبالمزيد من التقدم والازدهار.

ولي العهد يجري اتصالاً هاتفياً برئيس الفلبين

..ويتلقى اتصالا هاتفيا من ولي عهد أبوظبي

● جِدة - واس

٥ مايو ٢٠٢١م، بفخامة الرئيس رودريغو دوترتي رئيس جمهورية الفلبين.

وجرى خلال الاتصال بحث العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين وسبل تطويرها بما يعزز التعاون المشترك.

أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً، يوم الأربعاء ٢٣ رمضان ١٤٤٢هـ الموافق

● الرياض - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً، يوم الأربعاء ٣٠ رمضان ١٤٤٢هـ الموافق ١٢ مايو ٢٠٢١م، من صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد

آل نهيان، وفي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بدولة الإمارات العربية المتحدة، هناك بطول عيد الفطر المبارك. فوفق بادل سمو وفي العهد التهئة مع سمو وفي عهد أبوظبي بهذه المناسبة المباركة، سأل الله العلي القدير أن يعيدها على البلدين والأمة الإسلامية بالخير والبركة.

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبد الله القصبي
وزير الإعلام المكلف

المدير العام
عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

تصدر عن وزارة الإعلام

ولي العهد يستقبل ولي عهد أبوظبي

● جدة - واس

وزير الدفاع.

كما كان في استقباله، صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز، وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز، نائب وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعاي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان.

وصل إلى جدة يوم الأربعاء ٢٣ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ٥ مايو ٢٠٢١ م، صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بدولة الإمارات العربية المتحدة. وكان في استقباله لدى وصوله مطار الملك عبدالعزيز الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء



• ويستعرضان العلاقات بين البلدين

● جدة - واس

اجتمع صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، في جدة يوم الأربعاء ٢٣ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ٥ مايو ٢٠٢١ م، مع صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

ورحب سمو ولي العهد في بداية الاجتماع بسمو ولي عهد أبوظبي والوفد المرافق في زيارتهم الحالية للمملكة، فيما نقل سمو ولي عهد أبوظبي تحيات صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة إلى أخيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، فيما حمله سموه تحيات خادم الحرمين الشريفين لسمو رئيس دولة الإمارات.

وجرى خلال الاجتماع استعراض العلاقات الأخوية

بين البلدين الشقيقين، وأوجه التعاون المشترك في مختلف المجالات وسبل دعمه وتطويره، إلى جانب استعراض التطورات الإقليمية والدولية والجهود المبذولة تجاهها.

حضر الاجتماع، صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز، وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعاي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان.

كما حضر الاجتماع من الجانب الإماراتي سمو الشيخ طحنون بن زايد آل نهيان مستشار الأمن الوطني، ومعاي نائب الأمين العام في المجلس الأعلى للأمن الوطني علي الشامسي، وسفير دولة الإمارات لدى المملكة الشيخ نهيان بن سيف آل نهيان، ووكيل ديوان ولي عهد أبوظبي محمد المزروعى.



ولي العهد يؤدي صلاة الميت على والدته الأمير محمد بن عبد الرحمن بن عبدالعزيز

● مكة المكرمة - واس

أدى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، مع جموع المصلين في المسجد الحرام بمكة المكرمة، بعد صلاة العشاء، يوم الخميس ٢٤ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ٦ مايو ٢٠٢١ م، صلاة الميت على والدته صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبد الرحمن بن عبدالعزيز رحمها الله. وأدى الصلاة، ابن الفقيدة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبد الرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض.

كما أدى صلاة الميت على الفقيدة، صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير

عبد العزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، وصاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن هذلول بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة نجران، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن عبد الرحمن بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فيصل بن محمد بن سعد، وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة المساعد للحقوق، وصاحب السمو الأمير سعود بن ناصر بن سعود، وأصحاب السمو الأمراء والمعاي وكبار المسؤولين من مدنيين وعسكريين.

وتقبل سمو ولي العهد وسمو نائب أمير منطقة الرياض العزاء والمواساة من أصحاب السمو الأمراء والمسؤولين، داعين الله أن يتغمد الفقيدة بواسع رحمته ويسكنها فسيح جناته.



ولي العهد يوجه بصرف ١٠٠ مليون ريال لجمعيات خيرية وسداد ديون لسجناء معسرين

● الرياض - واس

وجه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الخميس ٢٤ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ٦ مايو ٢٠٢١ م، بصرف (١٠٠) مليون ريال من نفقة سموه الشخصية، وفق مسارين: الأول خُصص لدعم ٢٩ جمعية خيرية في جميع مناطق المملكة، بمبلغ إجمالي قدره (٨٧) مليون ريال، يصرف خلال أيام، فيما خُصص الثاني لسداد ديون أكثر من (١٥٠) سجيناً معسراً بدعم إجمالي بلغ (١٣) مليون ريال، على أن يتم إطلاق سراحهم وعودتهم إلى أهاليهم اليوم نفسه.

ويأتي هذا الدعم تحت مظلة "برنامج سند محمد بن سلمان" ليطفي في جانب دعم الجمعيات الخيرية خدمات (٨) فئات في المجتمع هي: (الجمعيات الخيرية النسائية، الجمعيات الخيرية لذوي الإعاقة، الجمعيات الخيرية لرعاية مرضى السرطان، الجمعيات الخيرية لرعاية الأرامل والمطلقات، الجمعيات الخيرية لرعاية الأيتام، الجمعيات الخيرية لمتلازمة داون، الجمعيات الخيرية للخدمات الصحية، الجمعيات الخيرية لرعاية كبار السن)، حيث ستلقى كل جمعية دعماً مالياً ودعماً للبرامج التنموية التي تعتمد على التدريب والتأهيل والدعم والاستدامة.

بينما يشمل جانب الإفراج عن السجناء سداد ديون أكثر من (١٥٠) سجيناً معسراً بسبب عجزهم عن سداد ما عليهم من حقوق مالية للغير، وهم سجناء الحق الخاص، وفق ضوابط محددة، ومنها ألا يكون المبلغ المستحق على السجين قد استغل في أمور غير مشروعة، وألا يكونوا متورطين في قضايا جنائية. ويعكس استمرار دعم صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان حفظه الله، للعمل غير الربحي في المملكة، اهتمامه غير المحدود بالعمل الإنساني ودعم جميع فئات القطاع غير الربحي وفق آليات ومحددات يتضمنها مشروع محمد بن سلمان الخيري، التابع لبرنامج سند محمد بن سلمان.

ولي العهد يوجه بمضاعفة مشروعات الإسكان شمال الرياض

● الرياض - واس

وجّه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله، يوم الأحد ٢٧ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ٩ مايو ٢٠٢١ م، بتخصيص أراضٍ سكنية جديدة بمساحة ٢٠ مليون متر مربع شمال مدينة الرياض ونقل ملكيتها بالكامل لوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، وذلك في إطار اهتمام سموه بقطاع الإسكان بما يسهم في تعزيز استقرار الأسر ورفع نسبة تملكها للمسكن.

ويهدف هذا التخصيص إلى زيادة مساحة ضاحية الجوان السكنية من ١٠ ملايين متر مربع إلى ٣٠ مليون متر مربع بمقدار الضعفين، وتنفيذ وحدات

سكنية إضافية تصل إلى ٥٣ ألف وحدة سكنية، من خلال مشروعات متكاملة المرافق والخدمات بالشراكة مع القطاع الخاص، لتضاف إلى ٢٠ ألف وحدة سكنية سبق أن تم الإعلان عنها.

ويأتي التوجيه الكريم امتداداً للدعم المستمر والاهتمام المتواصل من سمو ولي العهد بقطاع الإسكان، مما أسهم في رفع نسبة تملك الأسر السعودية للمسكن الأول من ٤٧٪ إلى ٦٠٪ خلال أربع سنوات حتى عام ٢٠٢٠، حيث أسهمت الحلول والتسهيلات المتنوعة في القطاع ودعم المعروض العقاري وسنّ الأنظمة والتشريعات الرافدة في تحقيق هذه النسبة بنهاية العام الماضي ٢٠٢٠، وتنفيذاً لتوجيهات سموه ومستهدفات برنامج الإسكان أحد برامج رؤية المملكة ٢٠٣٠، للوصول إلى ٧٠٪ بحلول ٢٠٣٠.

وتتيح المساحات الإضافية المخصصة لقطاع الإسكان شمال الرياض، توفير ما يزيد على ٥٣ ألف وحدة سكنية متنوعة، يعمل على تنفيذها المطوّرون العقاريون، مع مراعاة جودة الحياة التي تلبي تطلّعات المواطنين، وبما يتواءم مع خطط التطوير للعاصمة الرياض من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعمرانية، ويؤدي إلى رفع مستوى الخدمات والمرافق ذات الصلة بحياة المواطن، إذ من المنتظر أن تسهم هذه الخطوة في تمكين المزيد من الأسر السعودية من تملك المسكن، وإتاحة المزيد من الفرص الاستثمارية لتعزيز مشاركة القطاع الخاص، تماشياً مع نمو مدينة الرياض واستهدافها الوصول إلى إحدى أكبر ١٠ مدن اقتصادية في العالم، وزيادة عدد سكانها ما بين ١٥ إلى ٢٠ مليون نسمة بحلول العام ٢٠٣٠.

ولي العهد يلتقي قائد الجيش الباكستاني

● جدة - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، في جدة يوم الجمعة ٢٥ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ٧ مايو ٢٠٢١ م، معالي قائد الجيش الباكستاني الفريق أول قمر جاويد باجوا.

وجرى خلال اللقاء استعراض العلاقات الثنائية خاصة في المجالات العسكرية والدفاعية، وبحث فرص تطويرها، بالإضافة إلى عدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك.

حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب وزير الدفاع، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي رئيس الاستخبارات العامة الأستاذ خالد بن علي الحميدان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى باكستان الأستاذ نواف بن سعيد المالكي.

فيما حضره من الجانب الباكستاني سفير باكستان لدى المملكة الفريق بلال أكبر، وسكرتير معالي قائد الجيش الباكستاني اللواء محمد عرفان، وملحق الدفاع بسفارة باكستان لدى المملكة العميد ركن هارون إسحاق راجا.



المملكة تدين الاعتداءات السافرة التي قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلي لحرمة المسجد الأقصى الشريف

● الرياض - واس

أعربت وزارة الخارجية يوم الثلاثاء ٢٩ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ١١ مايو ٢٠٢١ م، عن إدانتها بأشد العبارات للاعتداءات السافرة التي قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلي، لحرمة المسجد الأقصى الشريف، ولأمن وسلامة المصلين.

ودعت المملكة المجتمع الدولي لتحميل الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية هذا التصعيد، وضرورة وقفه الفوري لأعماله

التصعيدية، التي تخالف كل الأعراف والمواثيق الدولية.

وجددت الوزارة التأكيد على وقوف المملكة إلى جانب الشعب الفلسطيني، ودعم جميع الجهود الرامية إلى إنهاء الاحتلال والوصول لحل عادل وشامل للقضية الفلسطينية بما يمكن الشعب الفلسطيني من إقامة دولته الفلسطينية المستقلة على حدود عام ١٩٦٧ م، وعاصمتها القدس الشرقية، وفق قرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية.

ولي العهد يستقبل رئيس الوزراء الباكستاني

● جدة - واس

وصل جدة يوم الجمعة ٢٥ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ٧ مايو ٢٠٢١ م، دولة السيد عمران خان رئيس الوزراء بجمهورية باكستان الإسلامية في زيارة رسمية للمملكة. وكان في مقدمة مستقبليه لدى وصوله مطار الملك عبدالعزيز الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، الذي رحب به وبمرافقيه في المملكة العربية السعودية. كما كان في الاستقبال معالي وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد القصبي، وعدد من المسؤولين.



ولي العهد ورئيس وزراء باكستان يبحثان تعزيز العلاقات الثنائية

● جدة - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، في الديوان الملكي بقصر السلام بجدة يوم الجمعة ٢٥ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ٧ مايو ٢٠٢١ م، دولة السيد عمران خان رئيس الوزراء بجمهورية باكستان الإسلامية. وقد عقد سمو ولي العهد ودولة رئيس الوزراء الباكستاني جلسة مباحثات، رحب سمو ولي العهد في بدايتها برئيس الوزراء الباكستاني في المملكة، فيما عبر دولة رئيس الوزراء الباكستاني عن سعادته بزيارة المملكة، ولقائه سمو ولي العهد.

وجرى خلال الجلسة التأكيد على عمق العلاقات بين البلدين الشقيقين وأهمية توسيع وتكثيف آفاق التعاون والتنسيق الثنائي وتعزيزه في مختلف المجالات، وتبادل وجهات النظر بخصوص المسائل والقضايا التي تهم البلدين على الساحتين الإقليمية والدولية بما يسهم في دعم وتعزيز الأمن والاستقرار.

وأشاد دولة رئيس الوزراء السيد عمران خان بالدور القيادي لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود في تعزيز الوحدة الإسلامية، والدور الإيجابي للمملكة في حل القضايا التي تواجهها الأمة الإسلامية ومساعدتها من أجل السلام والأمن الإقليمي والدولي.

وناقش الجانبان سبل تقوية وتعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين من خلال استكشاف مجالات الاستثمار والفرص المتاحة في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠، وأولويات التنمية في باكستان، وأكد على رضاها عن متانة العلاقات العسكرية والأمنية الثنائية، واتفقا على مزيد من التعاون لتحقيق الأهداف المشتركة بين البلدين. وأكد الجانبان ضرورة تضافر جهود العالم الإسلامي لمواجهة التطرف والعنف ونبذ الطائفية، والسعي الحثيث لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، وشددوا على أهمية مواصلة الجهود المشتركة لمكافحة ظاهرة الإرهاب التي لا ترتبط بأي دين أو عرق أو لون، والتصدي لكافة أشكالها وصورها وأياً كان مصدرها.

كما أكد الجانبان دعمهما الكامل لكافة حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير



قمة مجموعة العشرين، وما تمخض عنها من قرارات إيجابية في كافة المجالات الاقتصادية والتنموية والبيئية والصحية والطاقة وغيرها.

كما رحّب دولته بمبادرات السعودية الخضراء والشرق الأوسط الأخضر التي أطلقهما صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود والتي تعبّر عن الدور القيادي للمملكة تجاه القضايا الدولية المشتركة، ومنها مكافحة أزمة التغير المناخي، مشيداً بأثرها العظيم على المنطقة وسكانها، كما رحّب صاحب السمو الملكي ولي العهد بمبادرة رئيس الوزراء الباكستاني "باكستان نظيفة وخضراء" وكذلك مبادرة "عشرة مليارات شجرة تسونامي" الناجحة.

وثمّن دولته خلال الجلسة جهود المملكة في تنظيم موسم الحج للعام الماضي ١٤٤١ هـ رغم التحديات التي تسببت فيها جائحة كورونا، وما تبذله لخدمة الحرمين الشريفين وقاصديهما من حجاج ومعتمرين وزوار.

حضر جلسة المباحثات، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير

الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى باكستان الأستاذ نواف بن سعيد المالكي.

فيما حضر الجلسة من الجانب الباكستاني، معالي وزير الشؤون الخارجية السيد مخدوم شاه محمود قريشي، ومعالي قائد الجيش الفريق أول قمر جاويد باجوا، ومعالي وزير الداخلية السيد شيخ رشيد أحمد، وسكرتير وزير الخارجية سهيل محمود، ومساعد خاص لرئيس الوزراء لشؤون المناخ أمين أسلم، وسفير باكستان لدى المملكة الفريق بلال أكبر، وسكرتير معالي قائد الجيش اللواء محمد عرفان، والسكرتير العسكري لرئيس الوزراء العميد محمد أحمد.

وعقب جلسة المباحثات وقع سمو ولي العهد ودولة رئيس وزراء باكستان على اتفاق إنشاء مجلس التنسيق الأعلى السعودي الباكستاني.

وقد شهد سمو ولي العهد ودولة رئيس وزراء باكستان مراسم توقيع اتفاقيتين ومذكرتي تفاهم ثنائية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان الإسلامية، وهي كالتالي: اتفاق التعاون في مجال المحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية، واتفاق للتعاون في مجال مكافحة الجريمة، وقعهما من الجانب السعودي صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، فيما وقعهما من الجانب الباكستاني معالي وزير الداخلية السيد شيخ رشيد أحمد، ومذكرة تفاهم في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، وقعهما من الجانب السعودي سمو وزير الداخلية، فيما وقعهما من الجانب الباكستاني معالي وزير الشؤون الخارجية السيد مخدوم شاه محمود قريشي، ومذكرة تفاهم إطارية لتمويل المشاريع المؤهلة في مجالات الطاقة والبنية التحتية والنقل والمياه والاتصالات بين الصندوق السعودي للتنمية وجمهورية باكستان الإسلامية، وقعهما من الجانب السعودي معالي وزير السياحة رئيس مجلس إدارة الصندوق السعودي للتنمية الأستاذ أحمد الخطيب، فيما وقعهما من الجانب الباكستاني معالي وزير الشؤون الخارجية.

قرار رقم (٥٧٠) وتاريخ ٢٢/٩/١٤٤٢هـ



قرارات مجلس الوزراء

دمج هيئتي الزكاة والدخل والجمارك في هيئة واحدة والموافقة على تنظيمها

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٢٤٨٦ وتاريخ ١٤/٦/١٤٤٢هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك رقم ٤٤٣٠ وتاريخ ٣٠/٤/١٤٤٢هـ، في شأن دراسة مدى مناسبة دمج الهيئة العامة للزكاة والدخل مع الهيئة العامة للجمارك.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للجمارك، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٢) وتاريخ ٣/٧/١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١٢٤٨) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٤٢هـ، ورقم (١٥١٣) وتاريخ ٣/٩/١٤٤٢هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية رقم (٦-١٣/٤٢/د) وتاريخ ٥/٨/١٤٤٢هـ، والمحضر رقم (٣٠٧/٤٢/م) وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٢هـ، المعدين في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٤٧١) وتاريخ ١٥/٩/١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: دمج الهيئة العامة للزكاة والدخل والهيئة العامة للجمارك في هيئة واحدة باسم (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك).

ثانياً: الموافقة على تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بالصيغة المرفقة.

ثالثاً: استمرار تطبيق اللوائح المالية والإدارية في كل من الهيئة العامة للزكاة والدخل والهيئة العامة للجمارك على العاملين فيهما، وذلك إلى حين اعتماد مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لوائح الهيئة، ووضع الأحكام الانتقالية الخاصة بالعاملين فيها.

تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المادة الأولى:

يكون للمصطلحات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوزير: وزير المالية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المحافظ: محافظ الهيئة.

المكلفون: الأشخاص -الطبيعيون أو الاعتباريون- الخاضعون للزكاة أو الضريبة أو الرسوم الجمركية بمقتضى الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

المنافذ الجمركية: المنافذ التي تقع تحت مسؤولية الهيئة، سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية.

التنظيم: تنظيم الهيئة.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً بالوزير، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع أو مكاتب -بحسب الحاجة- داخل المملكة وخارجها.

المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى القيام بأعمال جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من قبل المكلفين بها بالواجبات المفروضة عليهم وفقاً لأفضل الممارسات وكفاءة عالية، وتنظيم جميع الأنشطة المتعلقة بالعمل الجمركي والمنافذ الجمركية، وإدارتها، بما يكفل النهوض بمستواها إلى أقصى درجة من الكفاءة والإنتاجية والتنافسية، ولها -بالإضافة إلى اختصاصاتها المقررة نظاماً ودون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الأخرى- القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافها، ومن ذلك ما يأتي:

١- جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية من المكلفين، وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

٢- توفير خدمات عالية الجودة للمكلفين؛ لمساعدتهم على الوفاء بواجباتهم.

٣- متابعة المكلفين، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان جباية وتحصيل المستحقات المتوجبة عليهم.

رابعاً: يمارس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك صلاحيته المنصوص عليها في الفقرة (١٢) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور لائحة ممارسات الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها، والعمل بموجبها.

خامساً: يباشر رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مهمات مجلس الإدارة إلى حين تشكيله، على أن يقتصر ذلك على ممارسة اختصاصات المجلس المتصلة بتسيير أعماله، دون أن يشمل ذلك الاختصاصات المتعلقة بإقرار السياسات واللوائح المالية والإدارية.

سادساً: تتكون الجمعيات العامة (العادية وغير العادية) للشركات التي تؤسسها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك -وفقاً لعجز المادة (الثالثة) من تنظيمها- من معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

سابعاً: تحل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك محل الهيئة العامة للزكاة والدخل، والهيئة العامة للجمارك، في جميع مالهما من مسؤوليات وصلاحيات وحقوق والتزامات ونحوها.

ثامناً: إحلال عبارة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) محل عبارة (الهيئة العامة للزكاة والدخل) وعبارة (الهيئة العامة للجمارك)، وإحلال عبارة (محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) محل عبارة (محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل) وعبارة (محافظ الهيئة العامة للجمارك)، أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات واللوائح.

تاسعاً: تستمر هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات ذات الصلة، وإذا تبينت لها الحاجة إلى تعديل أي من أحكامها -التي تتصل اتصالاً مباشراً أو غير مباشر بعملها- فترفع بما تراه في هذا الشأن.

رئيس مجلس الوزراء

- ٤- العمل على نشر الوعي لدى المكلفين وتقوية درجة التزامهم الطوعي، والتأكد من التزامهم بما يصدر من الهيئة من تعليمات وضوابط في مجال اختصاصها.
 - ٥- توظيف التقنية الحديثة في تنفيذ أعمال الهيئة ومراقبتها وتسهيلها، وفي تعزيز الدور الأمني في مكافحة التهريب الجمركي.
 - ٦- التعاون مع القطاع الخاص في شأن تنفيذ بعض الأعمال المساندة، وإدارتها.
 - ٧- وضع الخطط اللازمة لتنظيم مرافق المنافذ الجمركية وإدارتها واستثمارها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 - ٨- وضع معايير لمتابعة مؤشرات أداء أعمال الهيئة وخطتها، التي تكفل تطوير أدائها وخدماتها، وللهيئة التنسيق في هذا الشأن مع من تراه من الجهات ذات الصلة باختصاصاتها.
 - ٩- التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، وبيوت الخبرة المتخصصة داخل المملكة وخارجها، وذلك في حدود اختصاصات الهيئة.
 - ١٠- تمثيل المملكة في المنظمات والهيئات والمحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الهيئة.
- وللهيئة إنشاء شركات تابعة لها تقوم بأدوار تمكنها من أداء أنشطتها ومهامها وتحقيق أهدافها.

المادة الرابعة:

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

- ١- المحافظ.
- ٢- ممثل عن وزارة الداخلية.
- ٣- ممثل عن وزارة المالية.
- ٤- ممثل عن وزارة التجارة.
- ٥- ممثل عن وزارة النقل.
- ٦- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط.
- ٧- ممثل عن وزارة الاستثمار.
- ٨- ممثل عن البنك المركزي السعودي.
- ٩- ممثل عن هيئة السوق المالية.
- ١٠- ممثل عن رئاسة أمن الدولة.
- ١١- ممثلين اثنين من القطاع الخاص يعينان بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الرئيس.

ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية عن المرتبة (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها، وفيما عدا الرئيس والمحافظ، تكون العضوية في المجلس لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.



تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.. تتمه

المادة الخامسة:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود ما تضمنه التنظيم من أحكام، وله -بوجه خاص- ما يأتي:

- ١- إقرار السياسات العامة للهيئة، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- ٢- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة باختصاصات الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، ورفعها لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنها.
- ٣- إقرار اللوائح الإدارية والمالية التي تدير عليها الهيئة، وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونها، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وأن يكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية.
- ٤- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة.
- ٥- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للهيئة.
- ٦- تعيين مراجع حسابات خارجي.
- ٧- الموافقة على حساب الهيئة الختامي والتقرير السنوي وتقرير مراجع الحسابات؛ تمهيداً لرفعها وفق الإجراءات النظامية المتبعة.
- ٨- اعتماد ميزانية الهيئة السنوية، ورفع نسخة منها إلى رئيس مجلس الوزراء.
- ٩- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.
- ١٠- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
- ١١- تحديد أوجه استثمار أموال الهيئة وأصولها الثابتة والمنقولة.
- ١٢- تحديد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال اختصاصها.
- ١٣- وضع قواعد عمل اللجنة الشرعية المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من التنظيم، بما في ذلك تنظيم اجتماعاتها، وآلية إصدار قراراتها.
- ١٤- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- ١٥- الموافقة على إنشاء شركات تابعة للهيئة.

وللمجلس -في سبيل تحقيق هذه الاختصاصات- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضائها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.

وللمجلس كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى الرئيس أو إلى من يراه من أعضائه أو من منسوبي الهيئة.

المادة السادسة:

- ١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة برئاسة الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء ممثلي الجهات الحكومية، ويجوز عقدها في مكان آخر داخل المملكة.
- ٢- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية (أربع) مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقرره الرئيس، أو إذا طلب ذلك (ثلث) الأعضاء على الأقل.
- ٣- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء -على الأقل- بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٤- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- ٥- يجوز -عند الحاجة، وفي الحالات المستعجلة، ووفقاً لما يقرره الرئيس- أن تعقد الاجتماعات وأن يصوت على القرارات؛ عن بعد من خلال استخدام وسائل التقنية. ويمكن أن تتخذ القرارات عن طريق التمرير على الأعضاء، ويوقع عليها بما يفيد اطلاع جميع الأعضاء عليها. ولا تعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تمرر على جميع أعضاء المجلس، ويصوتوا عليها، وتحز على أغلبية أصواتهم.
- ٦- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه. وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن اجتماع المجلس.
- ٧- لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة حتى بعد انتهاء عضويته في المجلس.
- ٨- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة السابعة:

يكون للهيئة محافظ بمرتبة (وزير)، وهو المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة، وتتركز مسؤولياته في حدود التنظيم وما يقرره المجلس، ويتولى -بوجه خاص- الاختصاصات الآتية:

- ١- الإشراف على إعداد السياسات العامة للهيئة وخططها وبرامجها، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
- ٢- الإشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح والخطط والبرامج المعتمدة.
- ٣- الإشراف على إعداد اللوائح الإدارية والمالية والداخلية والفنية التي تدير عليها الهيئة، تمهيداً لرفعها إلى المجلس لإقرارها.
- ٤- اقتراح الهيكل التنظيمي، ورفعها إلى المجلس لإقراره.
- ٥- الإشراف على إعداد تقرير الهيئة السنوي ومشروع ميزانيتها وحسابها الختامي؛ لعرضها على المجلس للموافقة عليها؛ تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنها.
- ٦- الإشراف على إعداد التقارير الدورية عن سير العمل في الهيئة، وعرضها على المجلس؛ للنظر فيها.
- ٧- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات بعد موافقة المجلس، واستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنها.
- ٨- تمثيل الهيئة أمام القضاء، ولدى الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة،

وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.

- ٩- اعتماد الصرف من ميزانية الهيئة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفقاً للأنظمة واللوائح المقررة، وفي حدود الصلاحيات التي فوضه بها المجلس.
 - ١٠- التعاقد مع الغير وفق ما يقتضيه سير العمل في الهيئة، وفقاً للأنظمة والصلاحيات التي فوضه به المجلس.
 - ١١- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه، بحسب الصلاحيات المخولة له.
 - ١٢- تعيين منسوبي الهيئة وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم.
 - ١٣- أي اختصاص آخر يسنده إليه المجلس.
- وللمحافظ تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الهيئة.

المادة الثامنة:

- ١- تكون في الهيئة لجنة شرعية من ذوي التأهيل العالي والخبرة والكفاءة، لا يقل عدد أعضائها عن (خمس) من المختصين في فقه المعاملات المالية ومحاسبة الزكاة، والأنظمة؛ يوكل إليها ما يأتي:
 - أ- إعداد الدراسات التي تحتاج إليها الهيئة في مجال الزكاة.
 - ب- مراجعة مشروعات الأنظمة واللوائح ذات الصلة بعمل الهيئة في مجال الزكاة، ومراجعة أي تعديل عليها بعد إقرارها.
 - ج- معالجة أي إشكال يطرأ أثناء ممارسة الهيئة لمهامها مما يتصل بجباية الزكاة.
 - د- أي مهمة أخرى يكلفها بها المجلس.
- ٢- يكون لأعضاء المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة، أعضاء احتياطيون يحلون محلهم في حالة غيابهم.
- ٣- تكون تسمية أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، وتحديد مكافآتهم، بأمر من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، وتكون مدة عضويتهم (أربع) سنوات قابلة للتجديد.
- ٤- للجنة الاستعانة بمن تراه من المختصين.

المادة التاسعة:

- ١- تتألف موارد الهيئة مما يأتي:
 - أ- مبلغ لا يتجاوز ما نسبته (١٠٪) من دخل الإيرادات الضريبية والجمركية للعام المالي المنصرم، وبما لا يشمل الضرائب المحصلة من الغاز والزيت والمواد الهيدروكربونية.
 - ب- المقابل المالي الذي تحصل عليه نظير الخدمات التي تقدمها.
 - ج- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
 - د- عوائد استثمارات الموارد المالية والأصول المتاحة للهيئة.
 - هـ- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.
- ٢- تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.
- ٣- تفتح الهيئة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ولها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة ولوائها المالية.

المادة العاشرة:

- ١- تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة من مواردها المالية، واحتياطي عام يعادل ضعف إجمالي نفقاتها المبنية في ميزانيتها السنوية السابقة؛ تودع في حساب الهيئة بعد توريد جميع الإيرادات إلى حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.
- ٢- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

المادة الحادية عشرة:

ترفع الهيئة إلى مجلس الوزراء حسابها الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثانية عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وبياناتها وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثالثة عشرة:

يرفع المحافظ إلى المجلس خلال (تسعين) يوماً من بداية كل سنة مالية تقريراً سنوياً عما حققته الهيئة من إنجازات، وما واجهها من صعوبات، وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيها.

المادة الرابعة عشرة:

يخضع منسوبو الهيئة -عدا المحافظ- لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الخامسة عشرة:

يلغي التنظيم كلاً من تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ، وتنظيم الهيئة العامة للجمارك الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٢) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٣هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة السادسة عشرة:

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

قرار رقم (٥٦١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٢هـ

الموافقة على انضمام المملكة إلى المبادرة الدولية للشعاب المرجانية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٧٣٤٥ وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٧هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٤٤٢/١/٢٦٥٣٥١ وتاريخ ١٤٤٢/٥/٩هـ، في شأن طلب معاليه الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى المبادرة الدولية للشعاب المرجانية. وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٠١) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١١هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٢/٢٥١م) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٦هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى المبادرة الدولية للشعاب المرجانية.

ثانياً: قيام وزارة البيئة والمياه والزراعة بالآتي:

١- اتخاذ ما يلزم حيال ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار.

٢- التنسيق مع وزارة التعليم -ومن تراه من الجهات ذات العلاقة- عند إعدادها للتقارير التي

ستقدم إلى المبادرة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٥٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٢هـ

الموافقة على تنظيم إعانة البحث عن عمل

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٩٩٠ وتاريخ ١٤٤٢/١/٦هـ، المشتملة على برقية صندوق التنمية الوطني رقم ٤٢٠٠٠٤/٦٠ وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ، في شأن مشروع تنظيم إعانة البحث عن عمل.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على تنظيم إعانة البحث عن عمل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على تنظيم المخصص المالي لصعوبة الحصول على عمل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٦هـ، والمذكرة رقم (١٥٢٣) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٣هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

تنظيم إعانة البحث عن عمل

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

١- الصندوق: صندوق تنمية الموارد البشرية.

٢- المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

٣- التنظيم: تنظيم إعانة البحث عن عمل.

٤- اللائحة: اللائحة التنفيذية للتنظيم.

٥- الإعانة: إعانة البحث عن عمل.

٦- مقدم الطلب: من تقدم بطلب للاستفادة من الإعانة.

٧- المؤهل: مقدم الطلب الذي توافرت شروط الأهلية لديه ولم يبدأ بالاستفادة من الإعانة.

٨- المستفيد: المؤهل الحاصل على الإعانة.

٩- الأسرة: مجموعة أفراد -يقيمون في مسكن واحد- مكونة من زوج وزوجة (أو أكثر) وأولادهما أو بعض أفراد هذه المجموعة.

١٠- المعاش التقاعدي: مبلغ يُصرف شهرياً لمقدم الطلب بصفته المستحق المباشر بناءً على نظام التقاعد المدني أو نظام التقاعد العسكري أو نظام التأمينات الاجتماعية.

١١- الدخل الشهري: مجموع المبالغ المالية التي حصل عليها مقدم الطلب وأسرته خلال الشهر الذي يسبق طلب الحصول على الإعانة، من رواتب أو عوائد تجارية أو غيرها، وفقاً لما تحدده اللائحة.

١٢- الثروة: الأصول أو الأموال لمقدم الطلب وأسرته القابلة للتقويم، وفقاً لما تحدده اللائحة.

١٣- المفوض من الصندوق: أي جهة حكومية أو خاصة يفوضها الصندوق لأداء بعض المهام والمسؤوليات المنوطة به لتنفيذ أحكام التنظيم أو اللائحة.

١٤- التعليم: التعليم في أي من مؤسسات التعليم العام أو التعليم العالي، وفقاً لما تحدده اللائحة.

١٥- التدريب: التدريب التقني أو المهني الذي تتجاوز مدته (ثلاثة) أشهر.

١٦- التدريب على رأس العمل: المهام أو الأعمال التي يطلب فيها الصندوق أو من يفوضه من المؤهل أو المستفيد القيام بها، والتي تهدف إلى تنمية مهاراته وزيادة فرص حصوله على عمل.

١٧- المنصة الإلكترونية: موقع أو تطبيق إلكتروني ينشئه الصندوق وفقاً للتنظيم، أو أي موقع أو تطبيق إلكتروني آخر يحدده الصندوق.

١٨- التدريب الإلكتروني: المهام أو الأعمال التي يطلب فيها الصندوق أو من يفوضه من المؤهل أو المستفيد القيام بها من خلال المنصة الإلكترونية أو غيرها من وسائل التقنية الحديثة، والتي تهدف

إلى تنمية مهاراته وزيادة فرص حصوله على عمل.

المادة الثانية:

يهدف التنظيم إلى الآتي:

١- تنظيم صرف الإعانة وتحديد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول عليها.

٢- العمل على دعم الباحثين عن عمل ومساعدتهم في الحصول عليه.

٣- تحفيز الباحثين عن عمل لدخول سوق العمل.

٤- تحديد حقوق الأطراف ذات العلاقة (الصندوق والباحثين عن عمل) ومسؤولياتهم والتزاماتهم.

المادة الثالثة:

يكون صرف مبلغ الإعانة لمدة (خمسة عشر) شهراً، بحسب الآتي:

١- (ألفا) ريال شهرياً لمدة (أربعة) أشهر، يبدأ احتسابها من تاريخ بداية صرف الإعانة.

٢- (ألف وخمسمائة) ريال شهرياً لمدة (أربعة) أشهر، يبدأ احتسابها من تاريخ انتهاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- (ألف) ريال شهرياً لمدة (أربعة) أشهر، يبدأ احتسابها من تاريخ انتهاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

٤- (سبعمائة وخمسون) ريالاً شهرياً لمدة (ثلاثة) أشهر، يبدأ احتسابها من تاريخ انتهاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.

المادة الرابعة:

يكون تمويل الإعانة من إيرادات المقابل المالي المقرر بناءً على البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم

(٣٥٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ، وتقوم وزارة المالية بتمويل أي عجز قد يواجه الصندوق في تمويل مصروفات الإعانة.

المادة الخامسة:

يكون مقدم الطلب مؤهلاً للحصول على الإعانة في حال توافرت فيه

الشروط الآتية:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون مقيماً إقامة دائمة في المملكة العربية السعودية. وتحدد اللائحة شروط الإقامة الدائمة.





تنظيم إعانة البحث عن عمل.. تنمة

٣- أن يكون قادراً على العمل وجاداً في البحث عنه. وتحدد اللائحة معايير القدرة والجدية.

٤- ألا يقل عمره عن (عشرين) سنة، ولا يزيد على (أربعين) سنة.

٥- ألا يكون موظفاً أو عاملاً في القطاع العام أو القطاع الخاص.

٦- ألا يكون يصرف له معاش تقاعدي.

٧- ألا يكون يصرف له أي مخصص أو تعويض ضد التعطل عن العمل.

٨- ألا يكون يصرف له معاش من الضمان الاجتماعي.

٩- ألا يكون طالباً أو متدرباً في أي مرحلة من مراحل التعليم أو التدريب.

١٠- ألا يكون لديه نشاط تجاري، وفقاً لما تحدده اللائحة.

١١- ألا يزيد الدخل الشهري أو الثروة عن الحد المانع للحصول على الإعانة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

١٢- ألا يكون سبق له الاستفادة من إعانة البحث عن عمل، أو من المخصص المالي لصعوبة الحصول

على عمل. واستثناءً من ذلك يجوز قبول طلب مقدم الطلب الذي سبق له الاستفادة، بشرط ألا يزيد

بكل الأحوال مجموع مدد الصرف السابقة واللاحقة عن مدة صرف الإعانة المنصوص عليها في

المادة (الثالثة) من التنظيم، وتحدد اللائحة آلية احتساب المدد.

المادة السادسة:

١- يكون تقديم الطلب إلى الصندوق أو من يفوضه عبر المنصة الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى يحددها الصندوق.

٢- يقدم الطلب مع مراعاة إحدى المديتين الآتيتين:

أ- قبل مضي (أربعة وعشرين) شهراً من تاريخ انتهاء الدراسة أو التدريب في أيٍّ من مراحل التعليم أو التدريب.

ب- بعد مضي (أربعة وعشرين) شهراً من تاريخ انتهاء العلاقة الوظيفية أو العمالية إذا كان ممن سبق له العمل في القطاع العام أو القطاع الخاص مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٧) من المادة

(الخامسة) من التنظيم.

ويجوز للمجلس تعديل هاتين المديتين بالاتفاق مع صندوق التنمية الوطني.

٣- يلتزم مقدم الطلب بما يلي:

أ- الحضور في الموعد الذي يحدده الصندوق أو من يفوضه لتقويم طلبه، وفقاً لما تحدده اللائحة.

ب- تزويد الصندوق أو من يفوضه بجميع المستندات التي يطلبها وبالطريقة التي يحددها.

ج- التعليمات التي يصدرها الصندوق أثناء دراسة طلبه، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٤- يقوم الصندوق بدراسة الطلب للتحقق من توافر شروط الأهلية، على أن يُشعر مقدم الطلب بالقرار المتخذ في شأنه خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ استكمال الطلب. وفي حال كان قرار الصندوق

رفض الطلب، يجب أن يكون الرفض مسبباً.

المادة السابعة:

يلتزم المؤهل والمستفيد بدءاً من تاريخ قبول الطلب أو تاريخ صرف

الإعانة بما يأتي:

١- إشعار الصندوق فوراً بكل تغيير يطرأ ويترتب عليه -أو قد يترتب عليه- عدم أهليته للإعانة.

٢- تقديم المستندات التي يطلبها الصندوق أو من يفوضه لتمكينه من التحقق من توافر شروط الأهلية لديه.

٣- التقيد بالتعليمات التي يصدرها الصندوق أو من يفوضه للمؤهل والمستفيد شخصياً أو من خلال ملفه الإلكتروني في المنصة الإلكترونية أو من خلال أي وسيلة أخرى يقررها الصندوق أو من

يفوضه، بما في ذلك الحضور شخصياً لتقويم طلبه أو الحضور لإجراء المقابلات الشخصية مع أصحاب العمل أو مع الجهات الأخرى التي يحددها الصندوق أو من يفوضه.

٤- الحضور لأي دورة تعليمية أو تدريبية، ويشمل ذلك التدريب الإلكتروني أو التدريب على رأس العمل.

٥- الحضور لدى الصندوق أو من يفوضه للحصول على التأهيل أو التدريب أو خدمات التوظيف.

٦- زيارة الملف الإلكتروني في المنصة الإلكترونية، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٧- الموافقة على عروض العمل المناسبة التي تقدم له. ويكون عرض العمل مناسباً إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ- ملاءمته مع مستوى المؤهل العلمي لمقدم الطلب وخبرته بحسب الوظائف المقدمة من أصحاب العمل.

ب- ألا يقل الأجر الشهري عن الحد الأدنى الذي يحدده الصندوق وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة.

ج- ألا تزيد المسافة بين مقر العمل ومقر إقامة المؤهل أو المستفيد عن المسافة التي تحددها اللائحة.

د- أن يتوافق مع التعليمات الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ولا يعتد بما ورد في الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) لغرض تحديد عرض العمل المناسب في حال لم يسبق للمؤهل أو المستفيد العمل وكان مؤهله العلمي الشهادة

الثانوية فأقل، أو إذا رفض عرضي عمل تتوافر فيهما جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج)، أو قد مضى على تسجيله لدى الصندوق (سنة) أشهر أو أكثر.

وللصندوق وفق تقديره الاستثناء من بعض هذه الشروط.

٨- إظهار الجدية في البحث عن عمل والالتزام بالتدريب والتأهيل الذي يقدم له.

٩- التجاوب مع الصندوق أو من يفوضه عند التواصل بأي من وسائل التواصل.

١٠- التجاوب بالحضور إلى الصندوق أو من يفوضه لتقييم جديته في البحث عن عمل.

١١- أية التزامات أخرى يحددها الصندوق وفقاً لأهداف التنظيم واللائحة.

١٢ - على المؤهل إمضاء مدة لا تزيد على شهرين دون أن يخل بأي من التزاماته المنصوص عليها في هذه المادة دون عذر يقبله الصندوق، وعلى المستفيد عدم الإخلال بأي من التزاماته المنصوص عليها في

هذه المادة دون عذر يقبله الصندوق.

وتحدد اللائحة نوع وعدد الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة التي يترتب على عدم القيام بها عدم

صرف الإعانة للمؤهل، أو تخفيضها أو إيقاف صرفها عن المستفيد.

المادة الثامنة:

١- يوقف صرف الإعانة للمستفيد -فوراً- في أي من الحالات الآتية:

أ- انتهاء مدة صرف الإعانة له.

ب- إذا طلب إيقاف صرف الإعانة.

ج- إذا توفي.

د- إذا زال عنه أي شرط من شروط استحقاقه المحددة في المادة (الخامسة) من التنظيم.

٢- إذا أوقف صرف الإعانة للمستفيد استناداً إلى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة، فإنه لا يحق له التقدم بطلب جديد للحصول على الإعانة.

٣- دون إخلال بأحكام المادة (السابعة) من التنظيم، إذا أوقف صرف الإعانة للمستفيد استناداً إلى الفقرة الفرعية (ب) أو (د) من الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للصندوق قبول طلبه باستكمال

صرف الإعانة، وفقاً لما تحدده اللائحة، مع مراعاة ألا تتجاوز المدة الإجمالية لصرف الإعانة

-سواء كانت مستمرة أم متقطعة- (خمس عشرة) شهراً، مع مراعاة ما ينطبق على مبلغ الإعانة وفق المادة (الثالثة) من التنظيم.

٤- تخفض الإعانة بمبلغ (مائتي) ريال شهرياً، ويستمر التخفيض إلى انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من التنظيم، وذلك إذا لم يلتزم المستفيد بأحد التزاماته المحددة في المادة (السابعة) من التنظيم، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٥- يخصم من الإعانة قيمة الدخل الشهري والثروة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٦- للصندوق تعليق صرف الإعانة للمستفيد مؤقتاً وبمدة لا تزيد على (سنة) أشهر، وتحدد اللائحة الحالات التي يمكن فيها تعليق صرف الإعانة.

المادة التاسعة:

١- يجب على المستفيد -الذي قدم عمداً بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على الإعانة- إعادة كامل مبلغ الإعانة التي صرفت له.

٢- للصندوق إحالة من يقدم بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على الإعانة إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية في حقه.

٣- يجوز للصندوق أو من يفوضه اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاسترداد مبالغ الإعانة التي صرفت للمستفيد وثبت عدم استحقاقه لها.

المادة العاشرة:

دون إخلال باختصاصات صندوق التنمية الوطني، يتولى الصندوق

الآتي:

١- إعداد القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام التنظيم؛ ليعتمدها المجلس.

٢- التنسيق مع الجهات الحكومية والخاصة لتسهيل إجراءات تقديم الطلبات وصرف الإعانة للمستفيدين وتقديم الدعم لهم.

٣- إنشاء المنصة الإلكترونية وتشغيلها والتواصل مع مقدم الطلب والمؤهل والمستفيد من خلالها أو من خلال أية وسيلة يحددها الصندوق، وتحديد الإجراءات التي يجب اتباعها لتقديم الطلب، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٤- استقبال طلبات تقديم الحصول على الإعانة، ودراستها، ثم اتخاذ قرار بقبول الطلب أو رفضه.

وللصندوق في سبيل ذلك الحصول على المعلومات الخاصة بمقدم الطلب من الجهات الحكومية أو الخاصة.

٥- متابعة المستفيدين، والتأكد من استمرار توافر شروط الأهلية لديهم للحصول على الإعانة، وإصدار القرارات المتعلقة بإيقاف الإعانة أو تعليقها أو تخفيضها أو الخصم منها. وللصندوق في سبيل ذلك الحصول على المعلومات الخاصة بالمؤهلين والمستفيدين من الجهات الحكومية أو الخاصة.

٦- تنفيذ جميع البرامج والدورات وورش العمل اللازمة للمؤهلين والمستفيدين لغرض تأهيلهم وتطوير مهاراتهم سواء بطريقة مباشرة أو من خلال مفوض من الصندوق، بما في ذلك التدريب والتأهيل

بوسائل عدة، ويشمل ذلك التدريب الإلكتروني أو التدريب على رأس العمل، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٧- صرف الإعانة للمستفيدين.

٨- تلقي ودراسة تظلمات كل من مقدم الطلب، أو المؤهل، أو المستفيد؛ والبت فيها.

٩- الاستعانة بالجهات الحكومية والخاصة وفق تقديره لتنفيذ أحكام التنظيم واللائحة.

المادة الحادية عشرة:

لمقدم الطلب أو المؤهل أو المستفيد الذي رُفض تظلمه للحصول على الإعانة؛ التظلم من قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة الثانية عشرة:

يحل التنظيم محل تنظيم إعانة البحث عن عمل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٣) وتاريخ

١٤٣٢/١٢/٢٥هـ، وتنظيم المخصص المالي لصعوبة الحصول على عمل الصادر بقرار مجلس الوزراء

رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٩هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام، ويعمل بالتنظيم بعد

(تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة عشرة:

يُصدر المجلس اللائحة بالاتفاق مع صندوق التنمية الوطني خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر التنظيم.



قرار رقم (٥٦٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٢هـ

الموافقة على نظام الأرصاد

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٨٦٢٠ وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٥هـ المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٨٣٩٠٥٤/٧٨٠٨٠/١ وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ في شأن مشروع نظام الأرصاد.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على تنظيم المركز الوطني للأرصاد، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٤١/٢/١٠هـ ورقم (٩٢٠) وتاريخ

١٤٤١/١١/٤هـ ورقم (٣٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ ورقم (٥١٤) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٦هـ ورقم (٧٩١) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٥هـ ورقم (١١١١) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٥هـ ورقم (١٥٩٩) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ والمحضر رقم (١٢٧٥) وتاريخ ١٤٤١/٩/٢٧هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٦٠/٣٥٣) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٨هـ ورقم (٢٤/١٣٠) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٩-٤٢/٢٢-د) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥٠٩) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٦هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام الأرصاد، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: قيام كل من يمارس عملاً أو نشاطاً يتعلق بالأرصاد الجوية بتصحيح أوضاعه بما يتوافق مع أحكام نظام الأرصاد -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- ولوائحه، وذلك خلال مدة لا تزيد على (اثنى عشر) شهراً من تاريخ نفاذ النظام. ولوزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للأرصاد منح مهلة إضافية بما لا يتجاوز (ستة) أشهر من تاريخ

مرسوم ملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٤هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٨) بتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الأرصاد، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: قيام كل من يمارس عملاً أو نشاطاً يتعلق بالأرصاد الجوية بتصحيح أوضاعه بما يتوافق مع أحكام نظام الأرصاد -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- ولوائحه، وذلك خلال مدة لا تزيد على (اثنى عشر) شهراً من تاريخ نفاذ النظام. ولوزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للأرصاد منح مهلة إضافية بما لا يتجاوز (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء المدة المحددة، وذلك وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٦٠/٣٥٣) بتاريخ ١٤٤٢/٢/١٨هـ ورقم (٢٤/١٣٠)

بتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٣هـ.

نظام الأرصاد

المادة الأولى:

لأغراض تطبيق هذا النظام، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت فيه- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام الأرصاد.

اللوائح: لوائح النظام.

المركز: المركز الوطني للأرصاد.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز.

الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.

الطقس: حالة الجو في موقع معين لمدة زمنية قصيرة.

المناخ: حالة الجو في موقع معين لمدة زمنية طويلة.

الأرصاد الجوية: عملية الرصد أو المراقبة أو التنبؤ بحالة الطقس والمناخ والظواهر الجوية والبحرية

المؤثرة في حالة الغلاف الجوي.

معلومات الأرصاد الجوية: تقارير وتحاليل وتنبؤات الأرصاد الجوية وأي بيانات أخرى تتعلق

بالأحوال الجوية السائدة أو المتوقعة.

خدمات الأرصاد الجوية: أنشطة ونواتج ومعلومات عن الأرصاد الجوية.

خدمات الأرصاد الجوية السيادية: أنشطة ونواتج ومعلومات عن الأرصاد الجوية ذات العلاقة بالأمن الوطني.

محطات الرصد: كل منشأة أو معدة أو جهاز، تُستخدم للقيام بأي من خدمات الأرصاد الجوية.

التصريح: وثيقة يُصدرها المركز للشخص قبل البدء في ممارسة عمل أو نشاط يتعلق بالأرصاد الجوية.

الترخيص: وثيقة يُصدرها المركز للشخص لممارسة عمل أو نشاط يتعلق بالأرصاد الجوية.

المصرح له: الشخص الحاصل على التصريح.

المُرخص له: الشخص الحاصل على الترخيص.

المادة الثانية:

يجب عند القيام بأي من خدمات الأرصاد الجوية الالتزام بالاشتراطات والضوابط والإجراءات والمقاييس والمعايير اللازمة للأرصاد الجوية، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.



نظام الأرصاد.. تنمة

المادة الثالثة:

يجب عند القيام بأي من خدمات الأرصاد الجوية، أو نشر أي من معلومات الأرصاد الجوية سواء بإنشاء موقع إلكتروني، أو بأي وسيلة كانت؛ الحصول -بحسب الأحوال- على ترخيص أو تصريح (أو كليهما). وتُصنّف اللوائح أنواع تلك الخدمات.

المادة الرابعة:

يجب عند إنشاء مشروع تتطلب طبيعته معرفة معلومات عن الأرصاد الجوية واستخدامها؛ الحصول عليها -قبل البدء في إنشاء ذلك المشروع- من المركز أو من مقدمي خدمات الأرصاد الجوية المرخص لهم، وتُحدد اللوائح طبيعة تلك المشروعات.

المادة الخامسة:

١- يجب عند القيام بنشاط استيراد محطات الرصد، أو تركيبها، أو تشغيلها، أو نقلها، أو تداولها، أو معايرتها، أو صيانتها؛ الحصول على ترخيص، وتُحدد اللوائح أوصاف محطات الرصد.

٢- يجب عند التنازل عن محطات الرصد الحصول على ترخيص.

المادة السادسة:

١- يجب على من يمارس نشاط تدريب أشخاص على القيام بأي من خدمات الأرصاد الجوية؛ الحصول على ترخيص.

٢- يقوم المركز بتحديد معايير وضوابط التدريب لخدمات الأرصاد الجوية.

المادة السابعة:

تُصنّف اللوائح أنواع التراخيص والتصاريح، بناءً على الاشتراطات والضوابط والإجراءات اللازمة لكل منها، وتُحدد تلك الاشتراطات والضوابط والإجراءات.

المادة الثامنة:

يُقتصر القيام بخدمات الأرصاد الجوية السيادية على المركز، وتُصنّف اللوائح أنواع تلك الخدمات.

المادة التاسعة:

١- يُقدّم المركز أو المرخص له خدمات الأرصاد الجوية إلى الجهات المعنية بالملاحة الجوية في المملكة؛ وفقاً لأنظمة الطيران المدني والاتفاقيات الدولية -ذات العلاقة- التي تكون المملكة طرفاً فيها.

٢- يُقدّم المركز أو المرخص له خدمات الأرصاد الجوية إلى الجهات المعنية بالملاحة البحرية.

٣- يُحدد المركز المقابل المالي لتقديم خدمات الأرصاد الجوية إلى الجهات المعنية بالملاحة الجوية في المملكة بالتنسيق مع الهيئة العامة للطيران المدني، وفقاً للأحكام المتعلقة بذلك في أنظمة الطيران المدني والاتفاقيات الدولية -ذات العلاقة- التي تكون المملكة طرفاً فيها. ويحدد كذلك المقابل المالي لتقديم خدمات الأرصاد الجوية إلى الجهات المعنية بالملاحة البحرية.

المادة العاشرة:

يُعد القيام بأي من الأفعال الآتية مخالفة لأحكام النظام:

- المساس بأي من محطات الرصد أو مراقفها أو شبكاتها أو البيانات الصادرة عنها، سواء بالتعدي عليها أو العبث بها أو تعطيلها أو نقلها أو إتلافها جزئياً أو كلياً؛ سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- استخدام الترخيص أو التصريح لغير الأغراض التي أُصدر من أجلها.
- القيام بأي من خدمات الأرصاد الجوية دون الحصول على الترخيص أو التصريح.
- إنشاء محطات الرصد دون الحصول على ترخيص.
- مخالفة أي حكم آخر من أحكام النظام واللوائح.

المادة الحادية عشرة:

- يتولى مفتشون من المركز -يصدر بتحديدهم قرار من الوزير- ضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح، والتحقيق فيها وإثباتها، وتُحدد اللوائح آليات وإجراءات عملهم.
- للمفتش قبل دخول المواقع بغرض تفتيشها وضبط المخالفات فيها؛ الاستعانة بالجهات المختصة، وتُحدد اللوائح الآليات اللازمة لذلك.
- للمفتش التحفظ الفوري على كل ما يشتبه باستخدامه بما يخالف أحكام النظام واللوائح، على أن يحرر محضراً يوضح الأصناف المحرزة وأوصافها أثناء الضبط، ويعرضه على اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام -خلال مدة لا تزيد على (سبعة) أيام- لتقرير استمرار التحفظ أو إلغاؤه؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.
- يُحظر منع المفتش أو إعاقته عن تأدية أعماله المتعلقة بالتفتيش والضبط. وعلى المفتش إبراز بطاقته الوظيفية عند مباشرة اختصاصاته.
- دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، للوزير إسناد بعض مهمات التفتيش وضبط المخالفات ذات الطبيعة الإدارية، إلى شركات متخصصة؛ وذلك وفق ضوابط ومعايير تحددها اللوائح.

المادة الثانية عشرة:

١- دون إخلال بأي عقوبة أشد يُنص عليها في نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيأ من المخالفات المنصوص

عليها في المادة (العاشرة) من النظام بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- أ- غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال.
 - ب- تعليق الترخيص أو التصريح لمدة لا تزيد على (سنة) أشهر.
 - ج- إلغاء الترخيص أو التصريح.
 - د- مصادرة المضبوطات محل المخالفة.
 - هـ- إلزام المخالف بإصلاح الضرر الناتج عن المخالفة تحت إشراف المركز أو التعويض عن قيمة الإصلاح، وفوات المنفعة.
- ٢- يُصدر الوزير جداول تصنيف المخالفات المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام، وتحديد العقوبات المقابلة لها من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من الفقرة (١) من هذه المادة؛ ويراعى فيها طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها.

المادة الثالثة عشرة:

- ١- مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من النظام يتولى النظر في مخالفات أحكام النظام، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من النظام؛ لجنة (أو أكثر) تُكوّن بقرار من الوزير لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، تتكون من (ثلاثة) أعضاء، ويحدد قرار تكوينها من يتولى رئاستها، على أن يكون من المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية على الأقل، وتكون مسببة، ويعتمد الوزير قراراتها الصادرة بالغرامة التي تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، أو بإلغاء الترخيص أو التصريح. وتُحدد اللوائح قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ومكافآت أعضائها.
 - ٢- للجنة -المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة- وفقاً لأحكام النظام ما يأتي:
 - أ- فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار اللجنة المكتسب الصفة القطعية.
 - ب- مضاعفة العقوبة الموقعة على المخالف في حال تكرار المخالفة.
 - ج- الطلب من المحكمة المختصة الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة.
- ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرارات الصادرة في حقه أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة الرابعة عشرة:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشر) سنوات وبغرامة لا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من قام -بالمخالفة لحكم المادة (الثامنة) من النظام- بأي من أعمال خدمات الأرصاد الجوية السيادية.

المادة الخامسة عشرة:

تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء في المخالفات التي تدخل في اختصاص المحكمة الجزائية.

المادة السادسة عشرة:

تتولى المحكمة الجزائية النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، وإيقاع العقوبتين المنصوص عليهما فيها، ويجوز لها ما يأتي:

- ١- فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بالحكم النهائي الصادر بالعقوبة.
- ٢- مضاعفة الغرامة الموقعة على المخالف في حالة تكرار المخالفة.
- ٣- مصادرة المضبوطات محل المخالفة.

المادة السابعة عشرة:

يجوز تضمين الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة -بحسب الأحوال- النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقر إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة إليه، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة؛ وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، أو تحصن القرار بفوات ميعاد التظلم منه، أو صدور حكم نهائي برفض التظلم.

المادة الثامنة عشرة:

- ١- تُمثل الأحكام الواردة في النظام واللوائح الحد الأدنى فيما يتعلق بتحقيق الالتزام بالاشتراطات والضوابط والإجراءات والمعايير اللازمة لتنظيم قطاع الأرصاد.
- ٢- دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، تُطبق أحكام النظام فيما لم يرد في شأنه نص نظامي خاص، على ألا يخل ذلك النص بالتقيد بالأحكام الأخرى الواردة في النظام.
- ٣- لا يخل تطبيق أحكام النظام بالتزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية -ذات العلاقة- التي تكون المملكة طرفاً فيها، والأنظمة الصادرة من مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي صادقت عليها المملكة.

المادة التاسعة عشرة:

يُصدر الوزير اللوائح خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

المادة العشرون:

يُعمل بالنظام بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



قرار رقم (٥٧٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٢هـ

الموافقة على إضافة مادة إلى نظام التقاعد المدني

يقرر:

الموافقة على إضافة مادة إلى نظام التقاعد المدني – الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ – تكون المادة (الرابعة والعشرين مكرر)، ومادة إلى نظام التقاعد العسكري – الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ – تكون المادة (الثالثة والعشرين مكرر) بالنص الآتي:

« تتعامل المؤسسة مع صاحب المعاش المفقود وفق الأحكام الآتية،

أ – يعامل صاحب المعاش الذي ثبت فقده بحكم قضائي نهائي – فيما يتعلق بالحقوق التقاعدية للمستحقين – معاملة من ثبتت وفاته من تاريخ الفقد الوارد في صك الحكم القضائي، ولا يوقف صرف المعاش قبل صدور الحكم القضائي النهائي. وتعد المبالغ المتبقية من المعاش مستحقة لصاحب المعاش من تاريخ فقده حتى تاريخ ثبوت وفاته حقيقة، أو حكماً.

ب – إذا تبين أن صاحب المعاش المفقود حي فإن حقوقه التقاعدية تعاد تسويتها بأثر رجعي بحسب أحكام النظام، وتعد المبالغ التي دفعتها المؤسسة للمستحقين مبرئة لذمتها، نافذة في ذمة صاحب المعاش، وتحسم من حقوقه.

ج – تحدد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة “.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٥١٤٠ وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ، المشتملة على برقية وزارة الاقتصاد والتخطيط (لجنة إصلاح أنظمة التقاعد) رقم ١/١٠٣١٧٠/٤١٠٣١٧٠ وتاريخ ١٤٤١/٩/٢٧هـ، في شأن مراثيات اللجنة الوزارية لإصلاح أنظمة التقاعد، حيال دراسة معالجة صرف المعاش التقاعدي لأسر المفقودين المستحقين للمعاش.

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٥٠٢٩٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٢٥) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠هـ، والمذكرتين رقم (٤٨٩) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٣هـ، ورقم (٧٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٦-٢٠/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢١/١١٢) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١٨٨) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٦هـ.

مرسوم ملكي رقم (م/٨٧) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٤هـ

– الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ – تكون المادة (الثالثة والعشرين مكرر)، بالنص الآتي:

« تتعامل المؤسسة مع صاحب المعاش المفقود وفق الأحكام الآتية..

أ – يعامل صاحب المعاش الذي ثبت فقده بحكم قضائي نهائي – فيما يتعلق بالحقوق التقاعدية للمستحقين – معاملة من ثبتت وفاته من تاريخ الفقد الوارد في صك الحكم القضائي، ولا يوقف صرف المعاش قبل صدور الحكم القضائي النهائي. وتعد المبالغ المتبقية من المعاش مستحقة لصاحب المعاش من تاريخ فقده حتى تاريخ ثبوت وفاته حقيقة، أو حكماً.

ب – إذا تبين أن صاحب المعاش المفقود حي فإن حقوقه التقاعدية تعاد تسويتها بأثر رجعي بحسب أحكام النظام، وتعد المبالغ التي دفعتها المؤسسة للمستحقين مبرئة لذمتها، نافذة في ذمة صاحب المعاش، وتحسم من حقوقه.

ج – تحدد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة “.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢١/١١٢) بتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٤) بتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على إضافة مادة إلى نظام التقاعد المدني – الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ – تكون المادة (الرابعة والعشرين مكرر)، ومادة إلى نظام التقاعد العسكري

قرار رقم (٥٧١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٢هـ

الموافقة على الترخيص للمصرف الأهلي العراقي بفتح فرع له في المملكة

بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣١٩/٤٢/م) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٩هـ.

يقرر:

الموافقة على الترخيص للمصرف الأهلي العراقي بفتح فرع له في المملكة، وتفويض معالي وزير المالية بالبت في أي طلب لاحق بفتح فروع أخرى للمصرف في المملكة، على أن يلتزم المصرف – في مزاولته الأعمال المصرفية – بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة، وأن ينسق البنك المركزي السعودي معه لاستكمال الإجراءات اللازمة لذلك.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٢٥٧٦ وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٣هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٩٣٩٠ وتاريخ ١٤٤٢/٩/٨هـ، في شأن طلب المصرف الأهلي العراقي الحصول على ترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية من خلال تأسيس فرع له في المملكة.

وبعد الاطلاع على نظام مراقبة البنوك، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٦٥١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء



قرار رقم (٥٤٢) وتاريخ ١٥/٩/١٤٤٢هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن الحوار الاستراتيجي بين وزارة الخارجية في المملكة ووزارة الخارجية والتعاون الدولي في إيطاليا

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٥٦١٢ وتاريخ ١٢/٨/١٤٤٢هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الخارجية رقم ١٠٧٠٠٢-٤٢-٠١ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٤٢هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم في شأن الحوار الاستراتيجي بين وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية إيطاليا.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٢٨٨٤٧) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٠٦٢) وتاريخ ٢٨/٦/١٤٤٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ١١٨٠٥ وتاريخ

١٨/٦/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢١-٢٥/٤٢/د)

وتاريخ ٢٢/٦/١٤٤٢هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١١٦/٢٢) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٩١٩) وتاريخ ٢٦/٨/١٤٤٢هـ.

يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن الحوار الاستراتيجي بين وزارة الخارجية في المملكة العربية

السعودية ووزارة الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية إيطاليا، الموقعة في محافظة العلا بتاريخ

٢٦/٥/١٤٤٢هـ، الموافق ١٠/١/٢٠٢١م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٨٠) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤٢هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١١٦/٢٢) بتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٢) بتاريخ ١٥/٩/١٤٤٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن الحوار الاستراتيجي بين وزارة الخارجية في المملكة العربية

السعودية ووزارة الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية إيطاليا، الموقعة في محافظة العلا

بتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٢هـ، الموافق ١٠/١/٢٠٢١م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما

يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ

٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

مشروع مذكرة تفاهم مع إيطاليا بشأن الحوار الإستراتيجي

٥- تنسيق المواقف في المحافل الدولية والدعم المتبادل للترشيدات في المنظمات الدولية.

المادة الرابعة:

تعمل الممثلات الدبلوماسية الثنائية والمتعددة الأطراف لكلا البلدين على تكثيف المشاورات المتبادلة في شأن قضايا المصالح المشتركة.

المادة الخامسة:

يعزز الطرفان الحوار الاستراتيجي بينهما من خلال الآتي:

١- تشجيع إقامة المناسبات المشتركة، مثل: المؤتمرات والندوات، واجتماعات الطاولة المستديرة،

وجلسات العمل؛ بمشاركة مسؤولين وخبراء من كلا الطرفين.

٢- تشجيع إقامة المبادرات ومشاريع التعاون المشتركة.

٣- تكثيف التعاون الثقافي، وخاصة التعاون بين الجامعات، ويعزز كل طرف ويدرس اللغات المعنية في بلد الطرف الآخر.

٤- تشجيع مبادرات ومشاريع تطوير البحث في مجال تغير المناخ ضمن المبادرات المدعومة في المحافل الدولية والإقليمية.

٥- تشجيع مشاركة ممثلين عن كل طرف في برنامج التبادل الدبلوماسي.

٦- تشجيع ودعم جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك.

المادة السادسة:

يلتزم الطرفان باستخدام المعلومات المقدمة في إطار هذه المذكرة للأغراض التي قُدمت من أجلها،

ويلتزمان بعدم إفشائها لطرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الطرف الذي قدمها.

المادة السابعة:

لا تُلزم هذه المذكرة أيّاً من الطرفين بتحمل أي التزامات مالية تجاه الطرف الآخر، وسيتم تغطية كافة التكاليف الناشئة عن تنفيذ هذه المذكرة ضمن الميزانية العادية المتاحة لكل طرف دون تكبد أي تكاليف إضافية على ميزانيات الدول المعنية.

المادة الثامنة:

أي نزاع قد ينشأ من تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها يحل بالطرق الودية والتشاور والتفاوض بين الطرفين.

إن وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية إيطاليا، المشار إليهما فيما بعد بـ(الطرفين)، بناءً على التعاون الاستراتيجي والحوار السياسي القائم بين البلدين، وإدراكاً منهما لنمو العلاقات المحووظ بينهما على مدار السنين، ورغبة في وضع وتيرة جديدة للشراكة بين المملكة العربية السعودية وجمهورية إيطاليا في مجالات عدة، منها:

المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها، والمضي قدماً في تعزيز العلاقات الثنائية على جميع الأصعدة، ووفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها واللوائح السارية في كلا البلدين، والالتزامات الناشئة عن عضوية جمهورية إيطاليا في الاتحاد الأوروبي، وذلك فيما يخص (الطرف: جمهورية إيطاليا). قد اتفقتا على الآتي:

المادة الأولى:

تهدف هذه المذكرة إلى تحقيق التعاون وتعزيزه بين الطرفين لإقامة حوار استراتيجي في جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك وتطويرها.

المادة الثانية:

١- يعقد الطرفان اجتماعات على عدة أصعدة، وذلك من أجل مناقشة تطور العلاقات الثنائية، والقضايا الدولية والإقليمية ذات الاهتمام المشترك، والتعاون مع المنظمات الدولية.

٢- يعقد الطرفان اجتماعات بينهما بحسب الحاجة، بين الوزراء أو ممثليهم، وبالتناوب بين البلدين. ويمكن للطرفين تشكيل فرق عمل متخصصة من أجل إكمال المشاورات العميقة بشأن قضايا محددة.

المادة الثالثة:

يقيم الطرفان -من أجل التعاون في إطار هذه المذكرة- حواراً

استراتيجياً في جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك، ومن ذلك:

١- تطوير العلاقات الثنائية، بما في ذلك: التجارة، وتعزيز فرص الاستثمار، والمسائل المتعلقة بالطاقة، وحماية البيئة، وتغيرات المناخ، وإدارة المحيطات، والزراعة، وإدارة الموارد المائية، والثقافة، والتراث، والسياحة، والتعليم، والعلوم والتقنية، والرقمنة، والصحة، والرياضة.

٢- القضايا الدولية والإقليمية ذات المصلحة المشتركة.

٣- القضايا الأمنية ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك أمن البحار.

٤- الحرب ضد الإرهاب، ومنع التطرف.



مشروع مذكرة تفاهم مع إيطاليا بشأن الحوار الإستراتيجي.. تنمة

المادة التاسعة:

لا تؤثر هذه المذكرة في الحقوق والالتزامات المترتبة في أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تلتزم بها المملكة العربية السعودية أو جمهورية إيطاليا أو كلاهما.

المادة العاشرة:

- ١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- ٢- مدة هذه المذكرة (خمس) سنوات، تبدأ من تاريخ نفاذها، وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها قبل (ثلاثة) أشهر على الأقل من

التاريخ المحدد لإنهائها.

٣- في حال إنهاء العمل بهذه المذكرة، تظل أحكامها سارية المفعول بالنسبة للأنشطة التي نشأت في ظلها، أو الحقوق التي نشأت في ظلها ولم تسوَّ بعد، وفقاً لأحكامها.

حررت هذه المذكرة في مدينة العلا بتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٢ هـ الموافق ١٠/١/٢٠٢١ م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، والإنجليزية، والإيطالية والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية، وفي حال الاختلاف في التفسير يُرجح النص الإنجليزي.

وزارة الخارجية

وزارة الخارجية والتعاون الدولي

في المملكة العربية السعودية

في جمهورية إيطاليا

قرار رقم (٥٤٣) وتاريخ ١٥/٩/١٤٤٢ هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء الفيتنامية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٣٩٤٢ وتاريخ ٤/٨/١٤٤٢ هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير الإعلام المكلف رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية رقم ٣٩٨١ وتاريخ ٧/٥/١٤٤٢ هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء الفيتنامية.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٦) وتاريخ ٥/٩/١٤٤١ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٩٥١) وتاريخ ١١/٦/١٤٤٢ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢١/١١١) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٢ هـ.

بعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦٦٣) وتاريخ ١٨/٨/١٤٤٢ هـ. يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء الفيتنامية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٥/٥/١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٠/١٢/٢٠٢٠ م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٨١) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤٢ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ

٣/٣/١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢١/١١١) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٣) بتاريخ ١٥/٩/١٤٤٢ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء الفيتنامية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٥/٥/١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٠/١٢/٢٠٢٠ م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء الفيتنامية

مضمونها أو التحريف فيها، ويلتزم بالإشارة إلى مصدر الخبر.

المادة الخامسة:

يلتزم كل طرف بعدم نشر المعلومات التي تتعلق بالطرف الآخر - لمقدمة لأغراض تجارية- قبل الحصول على إذن منه.

المادة السادسة:

لا يعد أي طرف مسؤولاً عن أي تأخير أو خلل غير مقصود في تسليم خدمات الطرف الآخر الإخبارية أو توصيلها أو إرسال الخدمات الخاصة به، ولا يعد كذلك أي من الطرفين مسؤولاً عن أي إغفال أو خطأ غير مقصود في الأخبار التي يقدمها.

المادة السابعة:

يولي كل من الطرفين اهتماماً خاصاً بالأخبار المتعلقة ببلد الطرف الآخر، مع الحرص على التأكد من دقة المعلومات وصحتها.

المادة الثامنة:

يلتزم الطرفان بتزويد كل منهما الآخر بالتغطية الإخبارية الخاصة التي يطلبها على أن يقوم الطرف طالب التغطية الخاصة بدفع تكاليفها.

إن وكالة الأنباء السعودية (واس) ووكالة الأنباء الفيتنامية (في إن أي) -المشار إليهما فيما بعد بالطرفين- رغبةً منهما في تعزيز أو اصر التعاون الإخباري المهني وخدمة المصالح المشتركة بينهما، وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين ووفقاً للإمكانات المتاحة، قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى:

تهدف هذه المذكرة إلى وضع أساس يقوم من خلاله الطرفان بتطوير أنشطة التعاون في مجال التبادل الإخباري الذي يساهم في تعزيز التفاهم المتبادل بين البلدين.

المادة الثانية:

يستقبل أي من الطرفين خدمات الطرف الآخر وصوره ونشرااته الإخبارية باللغة الإنجليزية، ولكل منهما الحق في استخدامها في خدماته المعلوماتية.

المادة الثالثة:

يتعاون الطرفان في مجال تبادل المعلومات التقنية المتعلقة باستقبال خدماتهما الإخبارية بأي وسيلة من وسائل التقنية التي يتفقان عليها.

المادة الرابعة:

يحق لكل طرف استخدام أخبار الطرف الآخر في خدماته وتحريرها وفق متطلباته وعدم التغيير في



تعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء الفيتنامية.. تتمة

المادة التاسعة:

يلتزم كل طرف بتقديم المساعدة والتسهيلات الممكنة لمراسلي الطرف الآخر وممثليه.

المادة العاشرة:

يتبادل الطرفان الخدمات بحرية فيما بينهما، دون أن يتحمل أي منهما أي تكاليف مالية جراء ذلك.

المادة الحادية عشرة:

يحل أي خلاف ينشأ بين الطرفين عند تنفيذ هذه المذكرة ودياً وبالطرق الدبلوماسية.

المادة الثانية عشرة:

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية-، يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢- مدة هذه المذكرة سنة واحدة، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف

قرار رقم (٥٤٥) وتاريخ ١٥/٩/١٤٤٢هـ

الموافقة على مذكرة تعاون بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة ووزارة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية في اليابان

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٧٤٨٠ وتاريخ ٢٠/٨/١٤٤٢هـ،

المشتملة على برقية معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم ١٥٧٥١/ب

وتاريخ ٦/٦/١٤٤٢هـ، في شأن مشروع مذكرة تعاون بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة

العربية السعودية ووزارة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية في اليابان في مجال المنتجات الطبية.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١١٣٩) وتاريخ ٩/٧/١٤٤٢هـ المعدة في هيئة الخبراء

بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٣/١٢٥) وتاريخ ١٥/٨/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٠٨٩) وتاريخ ٢/٩/١٤٤٢هـ.

يقرر:

الموافقة على مذكرة تعاون بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية ووزارة

الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية في اليابان في مجال المنتجات الطبية، الموقعة في مدينة طوكيو

بتاريخ ٢٩/٤/١٤٤٢هـ، الموافق ١٤/١٢/٢٠٢٠م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٨٢) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤٢هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ

٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٣/١٢٥) بتاريخ ١٥/٨/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٥) بتاريخ ١٥/٩/١٤٤٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تعاون بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية ووزارة

الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية في اليابان في مجال المنتجات الطبية، الموقعة في مدينة طوكيو

بتاريخ ٢٩/٤/١٤٤٢هـ، الموافق ١٤/١٢/٢٠٢٠م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما

يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعاون بين الهيئة العامة للغذاء والدواء ووزارة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية في اليابان

المادة الأولى

الهدف

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون بين الطرفين في مجالات

المنتجات الطبية، والتي تشمل:

المستحضرات الصيدلانية والحيوية، والأجهزة الطبية، ومنتجات الطب التجديدي، والمستحضرات

الصحية، ومنتجات التجميل، والمواد الخام المخصصة للاستخدام الدوائي، وفقاً للأنظمة والقوانين

المعمول بها في البلدين، وبما يخدم مصالحهما المشتركة.

إن الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة

والعمل والشؤون الاجتماعية في دولة اليابان (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين).

إيماناً منهما بأهمية تعزيز التعاون المشترك وتبادل الخبرات بينهما في المجالات

المتعلقة بالمنتجات الطبية التي تشمل: المستحضرات الصيدلانية، والحيوية،

والأجهزة الطبية، ومنتجات الطب التجديدي، والمستحضرات الصحية، ومنتجات

التجميل، والمواد الخام المخصصة للاستخدام الدوائي، ورغبة من الطرفين في تطوير

تلك الخبرات والإمكانات والاستفادة منهما، ووفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في

كلا البلدين: قد اتفقتا على الآتي:

تعاون بين الهيئة العامة للغذاء والدواء ووزارة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية في اليابان.. تتمة

المادة الثانية

مجالات التعاون

يشجع الطرفان التعاون في مجالات هذه المذكرة، وبخاصة ما يأتي:

- ١- إعطاء الأولوية في تقييم وترخيص المستحضرات الصيدلانية الجديدة / المبتكرة المرخصة والمسوقة في اليابان، وفقاً لآلية يضعها الطرفان، ووفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها.
- ٢- قيام مركز التدريب الآسيوي الخاص بالشؤون التنظيمية للمنتجات الدوائية والأجهزة الطبية في اليابان ببناء القدرات الهيئة العامة للغذاء والدواء وتعزيز كفاءتها، وفقاً لآلية يتفقان عليها.
- ٣- تعزيز التعاون المشترك في المحافل الدولية مثل، المجلس الدولي لتنسيق المتطلبات الفنية للأدوية للاستخدام البشري (ICH)، والمنتدى الدولي لمنظمي استخدام الأجهزة الطبية (IMDRF)، والبرنامج التعاوني للتفتيش على المستحضرات الدوائية (PIC/S).
- ٤ - تقديم المشورة المتخصصة من جانب الخبرات اليابانية في شأن الأمور الفنية المتعلقة بتقييم المستحضرات الصيدلانية والحيوية والمتشابهات الحيوية، وتنظيم استخدام المستحضرات الصيدلانية والأجهزة والمستلزمات الطبية.
- ٥- أي مجالات تعاون أخرى يتفق عليها الطرفان.

المادة الثالثة

آلية التنفيذ

- ١- لأغراض تنفيذ هذه المذكرة: يشكل الطرفان لجنة فنية تتألف من عدد متساو من الطرفين يحدد كل طرف من يمثلته فيها، وتضع اللجنة الفنية القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذ هذه المذكرة.
- ٢- تجتمع اللجنة الفنية بناءً على طلب أي من الطرفين، وتكون اجتماعاتها بالتناوب في كلا البلدين.

المادة الرابعة

جهات الاتصال

- ١- بالنسبة إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية: إدارة التعاون الدولي.
- ٢- بالنسبة إلى وزارة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية في اليابان: مكتب الشؤون التنظيمية الدولية، قسم الشؤون العامة، مكتب السلامة الدوائية والصحة البيئية، ويجب على كل طرف أن يبلغ الطرف الآخر عند تغيير جهة الاتصال لديه.

المادة الخامسة

التكاليف المالية

يتحمل كل طرف ما يخصه -وفق الإمكانات المتاحة- من التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ هذه المذكرة، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة السادسة

سرية المعلومات

يلتزم الطرفان ألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما يتفقان عليه، ويتعهد كل طرف بعدم نقل أي معلومة من المعلومات المتبادلة بينهما إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

المادة السابعة

تسوية الخلافات

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها، يحل ودياً بالتشاور، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة الثامنة

الالتزامات

لا تعد هذه المذكرة معاهدة دولية ولا تنشر أي التزام مالي أو قانوني على الطرفين يحكمه القانون الدولي العام.

المادة التاسعة

أحكام ختامية

- ١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية. يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
 - ٢- مدة هذه المذكرة (خمس) سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة -عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها قبل (ستة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاؤها.
 - ٣- يمكن تعديل هذه المذكرة بموافقة الطرفين من خلال تبادل المذكرات عن طريق القنوات الدبلوماسية، وفقاً للإجراءات النظامية اللازمة لذلك في البلدين.
 - ٤ - في حالة انتهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها تبقى أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في إطارها وبموجبها، ما لم يتفق على خلاف ذلك.
- حررت هذه المذكرة في مدينة طوكيو يوم الاثنين بتاريخ ٢٩/٤/١٤٤٢ هـ الموافق ١٤/١٢/٢٠٢٠ م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، واليابانية، والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية؛ وفي حال الاختلاف في التفسير، يكون النص الإنجليزي هو المرجح.

عن وزارة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية

في اليابان

مدير عام مكتب السلامة الدوائية والصحة البيئية

السيد/ كاماتا مستواكي

عن الهيئة العامة للغذاء والدواء

في المملكة العربية السعودية

الرئيس التنفيذي

الدكتور/ هشام بن سعد الجضي

قرار وزير العدل رقم (٢٢٧٣) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤٢هـ

تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار

إن وزير العدل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على المادة (١٥) من نظام التسجيل العيني للعقار، وإشارة إلى محضر لجنة التسجيل العيني للعقار رقم (٥٨) في ٢٢/٤/١٤٤٢ هـ، المتضمن اقتراح تطبيق النظام في أربع مناطق عقارية بالمدينة المنورة -حسب الخرائط المرفقة-، وبناءً على كتاب وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (١/٢٠٣٨٩٩٣٩/٤٢) في ٢٥/٥/١٤٤٢ هـ، المتضمن تأييد اقتراح تطبيق النظام في المناطق العقارية المشار إليها. يقرر الآتي:

أولاً: تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار في المناطق العقارية التالية:

- ١- المنطقة العقارية الرابعة بالمدينة المنورة (القطعة رقم (١) طريق الملك عبدالعزيز) ومساحتها الإجمالية (١٠٧٦,٥١م^٢٣٥٩٤) وفقاً للحدود والأطوال التالية:
الشمال: طريق مقترح عرض (٨٤ م) ثم أرض بيضاء، بطول (٨٩١,٢١م).
الجنوب: طريق مقترح عرض (٤٠ م) ثم طريق المدينة القصيم السريع، بطول (١٠٢٥,٢١م).
الشرق: طريق عرض (٦٤ م) ثم أرض بيضاء، بطول (٣٩٢١,٣٤م).
الغرب: امتداد طريق الملك عبدالعزيز ثم يليه القطعة رقم (٢) وأرض بيضاء بطول (٣٢٩٣,٢١م).
- ٢- المنطقة العقارية الخامسة بالمدينة المنورة (القطعة رقم (٢) طريق الملك عبدالعزيز) ومساحتها الإجمالية (١٠٧٤,٣٩م^٢١٠٧٤) وفقاً للحدود والأطوال التالية:
الشمال: امتداد طريق الملك عبدالعزيز ثم القطعة رقم (١) بطول (٢٠٨٨,١٩م).
الجنوب: طريق مقترح عرض (٦٤م) ثم أرض بيضاء، بطول (١٤١٥,٠١م).
الشرق: طريق مقترح عرض (٦٤ م) ثم أرض بيضاء، ثم طريق المدينة-القصيم السريع بطول (٧٢٤,٦٩م).
الغرب: طريق مقترح عرض (٨٤م) ثم أرض بيضاء بطول (٦١٤,٣٣م).

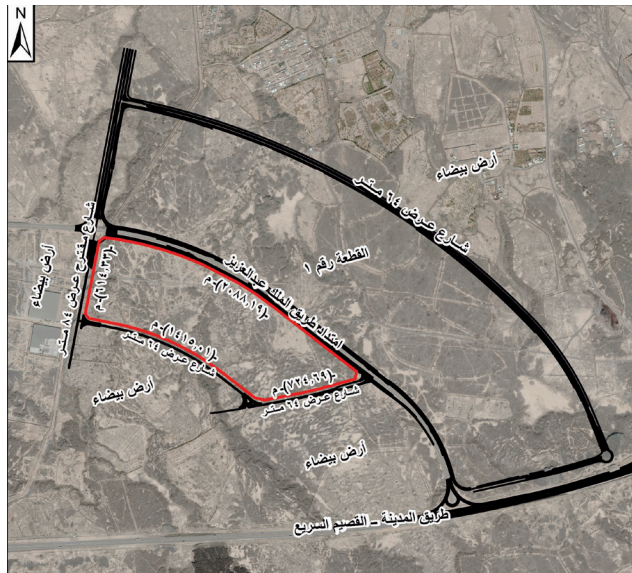


وزارة العدل

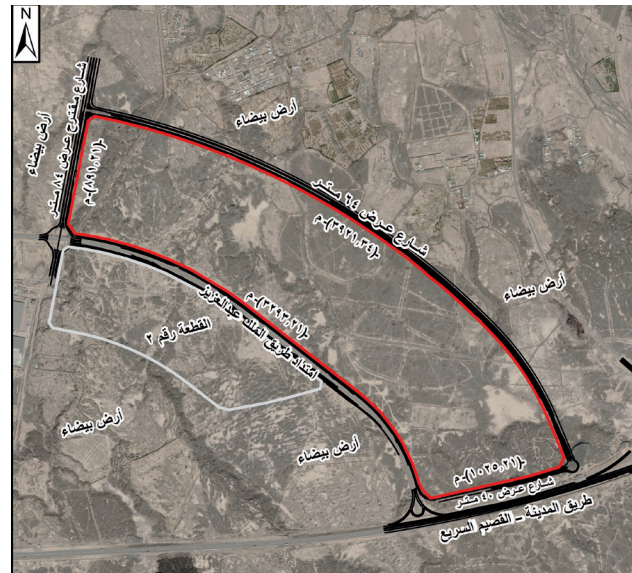


وزارة العدل

تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار



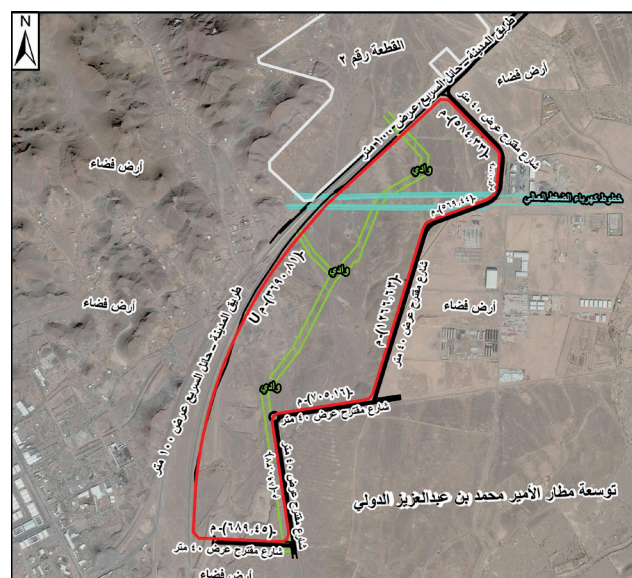
وكالة الوزارة للأراضي والمساحة المنطقة العقارية الخامسة بمدينة المدينة المنورة القطعة رقم (٢) طريق الملك عبد العزيز
الحدود والأطوال: - الشمال: يحده امتداد طريق الملك عبد العزيز ثم القطعة رقم ١ بطول إجمالي م ٢٠٨٨,١٩ - الجنوب: يحده طريق مقترح عرض م ٦٤ ثم أرض بيضاء بطول م ١٤١٥,٠١ - الشرق: يحده طريق مقترح عرض م ٦١ ثم أرض بيضاء ثم طريق المدينة القصيم السريع بطول م ٧٢٤,٦٩ - الغرب: يحده طريق مقترح عرض م ٨٤ ثم أرض بيضاء بطول إجمالي م ٦١٤,٣٣
المساحة: ١٠٧٤٠,٨٧,٣٩ متر مربع
صورة قمر صناعي عام ٢٠١٧
مقياس الرسم: ١/٢٠,٠٠٠



وكالة الوزارة للأراضي والمساحة المنطقة العقارية الرابعة بمدينة المدينة المنورة القطعة رقم (١) طريق الملك عبد العزيز
الحدود والأطوال: - الشمال: يحده امتداد طريق مقترح عرض م ٨٤ ثم أرض بيضاء بطول إجمالي م ٨٩١,٢١ - الجنوب: يحده طريق مقترح عرض م ٤٠ ثم طريق المدينة القصيم السريع بطول م ١٠٢٥,٢١ - الشرق: يحده طريق عرض م ٦٤ ثم أرض بيضاء ع بطول إجمالي م ٣٩٢١,٣٤ - الغرب: يحده امتداد طريق الملك عبد العزيز ثم يليه القطعة رقم ٢ وأرض بيضاء بطول إجمالي م ٣٢٩٣,٢١
المساحة: ٣٥٩٠,٧٦,٥١ متر مربع
صورة قمر صناعي عام ٢٠١٧
مقياس الرسم: ١/٢٠,٠٠٠

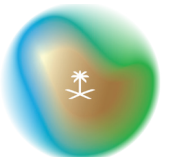


وكالة الوزارة للأراضي والمساحة المنطقة العقارية السادسة بمدينة المدينة المنورة القطعة رقم (٢) طريق حائل
الحدود والأطوال: الشمال: يحده طريق مقترح م ٤٠ ثم أرض فضاء بطول إجمالي م ٨٢٥,٦ الجنوب: يحده طريق مقترح م ٤٠ ثم أرض فضاء بطول إجمالي م ٤٤١,٩٦ الشرق: يحده طريق المدينة، حائل السريع عرض م ١٠٠ ثم القطعة ١ وأرض فضاء بطول إجمالي م ١٧١٥,٢٧ الغرب: يحده طريق مقترح عرض م ٤٠ ثم أرض فضاء بطول إجمالي م ٢٦٨٥,٧٤
المساحة: ١٣٤٨٢,٠٩,٥٥ متر مربع
صورة قمر صناعي عام ٢٠١٧
مقياس الرسم: ١/١٢,٥٠٠



وكالة الوزارة للأراضي والمساحة المنطقة العقارية السادسة بمدينة المدينة المنورة القطعة رقم (١) طريق حائل
الحدود والأطوال: - الشمال: يحده طريق مقترح عرض م ٤٠ ثم أرض فضاء بطول إجمالي م ٥٨٤,٣٣ - الجنوب: يحده طريق مقترح عرض م ٤٠ ثم أرض فضاء بطول إجمالي م ٦٨٩,٤٥ - الشرق: يحده طريق مقترح عرض م ٤٠ ثم أرض فضاء وتوسعة مطار الأمير محمد بن عبد العزيز الدولي بطول متكرر إجمالي م ٣٧٣٢,٨ - الغرب: يحده طريق المدينة، حائل السريع عرض م ١٠٠ ثم القطعة رقم ٢ وأرض فضاء على شكل قوس بطول إجمالي م ٣٦٩٠,٨١
المساحة: ٢٥٧٣١٥,٠٦ متر مربع
صورة قمر صناعي عام ٢٠١٧
مقياس الرسم: ١/٢٠,٠٠٠

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٦١٦٦-١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٠ هـ بنزع ملكية



وزارة الطاقة

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند «ثالثاً» من المرسوم الملكي رقم (م/١٥)

وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت

على العقار (النظام)، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطع الأراضي التالية:

• قطعة الأرض رقم (٧) المملوكة بموجب الصك رقم (٤٦٦٠/٢٠٠٤٤٧٣٣) وتاريخ

١١/٠١/١٤٤٢هـ، بمساحة قدرها (٢م٤٣٦,٣٣) أربعمائة وستة وثلاثون متراً مربعاً وثلاثة

وثلاثون بالمائة من المتر المربع.

• قطعة الأرض رقم (٨) المملوكة بموجب الصك رقم (٤٧٢/٣٧٢٣٠٢٠٠٤٤٧٢) وتاريخ

١٢/٠١/١٤٤٢هـ، بمساحة قدرها (٢م٦٩٢,٠٧) ستمائة واثنتان وتسعون متراً مربعاً وسبعة

بالمائة من المتر المربع.

• قطعة الأرض رقم (٩) المملوكة بموجب الصك رقم (٤٩٨/٣٧٢٣٠٢٠٠٤٤٩٨) وتاريخ

١٥/٠١/١٤٤٢هـ، بمساحة قدرها (٢م٩٥١,١٥) تسعمائة وواحد وخمسون متراً مربعاً وخمسة

عشر بالمائة من المتر المربع.

الواقعة بالمخطط رقم (ب/خ/١٧٣/المعدل) في حي سيال بمحافظة المخواة، المتداخلة مع حرم

الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط محطة شمال نمره بمحطة قلوة، وبمساحة إجمالية

قدرها (٢م٢٠٧٩,٥٥) ألفان وتسعة وسبعون متراً مربعاً وخمسة وخمسون بالمائة من المتر

المربع، حسب القرارات المساحية المرفقة، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة

والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات،

ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا

القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة

لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها

بالتعويض المقدّر لهم، كما تبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل

عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة

والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض

بعد إخلاء العقار المزروعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم

صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً

لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال

(٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة،

كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو

المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز



قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢-١١-٢٠٢١) وتاريخ ١٢/٦/١٤٤٢هـ الموافق ٢٥/١/٢٠٢١م القاضي باعتماد لائحة سلوكيات السوق المعدلة

مجلس هيئة السوق المالية

إن مجلس هيئة السوق المالية

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ

يقرر ما يلي:

(أ) اعتماد لائحة سلوكيات السوق المعدلة وفق الصيغة المرفقة، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

(ب) إعلان مضمون الفقرة (أ) في موقعي الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) الإلكترونيين.

عضو مجلس هيئة السوق المالية

خالد بن محمد الصليح

نائب رئيس مجلس هيئة السوق المالية

يوسف بن حمد البلهد

عضو مجلس هيئة السوق المالية

خالد بن عبدالعزيز الجمود

رئيس مجلس هيئة السوق المالية

محمد بن عبد الله القويز

لائحة سلوكيات السوق المالية

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

التعريفات

(أ) يقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه اللائحة نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ

(ب) يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

الباب الثاني

منع التلاعب بالسوق

المادة الثانية:

منع التصرفات أو الممارسات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل

(أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة.

(ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي:

(١) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها.

(٢) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة.

(ج) ينطبق الحظر المنصوص عليه في هذه المادة عند قيام أي شخص بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية باستخدام أي وسيلة كانت، بما في ذلك استخدام الأدوات التقنية لإنشاء الأوامر وإدخالها آلياً بناءً على تعليمات أو عمليات حسابية محددة مسبقاً.

المادة الثالثة:

التصرفات أو الممارسات التي تشكل تلاعباً أو تضليلاً

(أ) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل التصرفات الآتية:

(١) إجراء صفقة تداول وهمي.

(٢) الترويج لشراء ورقة مالية بغرض بيع تلك الورقة المالية أو ترتيب قيام شخص آخر ببيعها.

(٣) الترويج لبيع ورقة مالية بغرض شراء تلك الورقة المالية أو ترتيب قيام شخص آخر بشرائها.

(ب) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية:

(١) تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها.

(٢) إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية.

(٣) إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية.

(٤) شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابة التزايد.

(٥) بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابة التناقص.

(٦) إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف:

- وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب.
- تحقيق سعر افتتاح أو إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب.
- التأثير على السعر الافتراضي لمزاد التذبذب السعري.
- إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد.
- إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها.
- التأثير في سعر ورقة مالية أخرى.

(ج) لا تدخل في الأعمال والتصرفات التي تُعد من أنواع التلاعب أو التضليل التصرفات الآتية:

(١) شراء الشركة لأسهمها إذا كان ذلك وفقاً لأحكام الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

(٢) شراء مدير الاستقرار السعري للأسهم إذا كان ذلك وفقاً لأحكام التعليمات الخاصة بتنظيم آلية الاستقرار السعري للطروحات الأولية.

(٣) شراء أو بيع صانع السوق للأوراق المالية إذا كان ذلك وفقاً لما تصدره الهيئة أو السوق من لوائح أو قواعد أو إجراءات.

الباب الثالث

التداول بناء على معلومات داخلية

المادة الرابعة:

مفاهيم الإفصاح والتداول بناء على معلومات داخلية

(أ) لأغراض تطبيق أحكام المادة الخمسين من النظام وأحكام هذا الباب:

(١) يشترط أن تكون الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية ورقة مالية متداولة.

(٢) يقصد بالورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية أي ورقة مالية يتأثر سعرها أو قيمتها بشكل جوهري في حالة الإفصاح عن هذه المعلومات أو توفيرها للجمهور.

(٣) يعتبر أي شخص متداولاً بشكل مباشر في ورقة مالية في أي من الحالتين الآتيتين:

- إذا قام بتنفيذ صفقة على الورقة المالية لأي حساب تكون له مصلحة فيه.
- إذا قدم عرض شراء أو بيع للورقة المالية في السوق.

(٤) يعتبر أي شخص متداولاً بشكل غير مباشر في ورقة مالية في أي من الحالات الآتية:

- إذا قام بتنفيذ صفقة كوكيل لشخص آخر.



لائحة سلوكيات السوق المالية.. تتمه

الباب الرابع

البيانات غير الصحيحة

المادة السابعة:

حظر التصريح ببيانات غير صحيحة

يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابةً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، بما في ذلك المعلومات المالية، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب أو تضليل.

المادة الثامنة:

الإشاعات

أ) يحظر على أي شخص الترويج، بشكل مباشر أو غير مباشر، لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جهرية، أو لرأي بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب أو تضليل.

ب) ينطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على الترويج لبيان صرح به الشخص نفسه، أو على الترويج لبيان صرح به شخص آخر.

المادة التاسعة:

مفهوم البيانات غير الصحيحة

أ) يعتبر أي شخص مصرحاً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جهرية في أي من الحالات الآتية:

١) إذا صرح ببيان غير صحيح أو غير دقيق بشأن أحد عناصره الجهرية.

٢) إذا رتب لقيام شخص آخر بالتصريح ببيان غير صحيح أو غير دقيق في أي من عناصره الجهرية.

٣) إذا صرح ببيان يحتوي على معلومات غير صحيحة بشأن واقعة جهرية.

٤) إذا رتب لقيام شخص آخر بالتصريح ببيان يحتوي على معلومات غير صحيحة بشأن واقعة جهرية.

٥) إذا أغفل ذكر واقعة جهرية عند تقديم بيان.

ب) الواقعة الجهرية هي أي معلومة تتعلق بورقة مالية لو علم بها المستثمر لأثرت بشكل جوهري على سعر أو قيمة الورقة المالية التي اشتراها أو باعها.

المادة العاشرة:

المسؤولية عن البيانات غير الصحيحة

لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب:

أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جهرية، وتم تقديم ذلك البيان:

١) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية.

٢) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها.

ب) يجب على مدعي الضرر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة أن يثبت:

١) أنه لم يكن يعلم أن البيان كان غير صحيح.

٢) وأنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم بعدم صحة البيان، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء.

٣) وأن الشخص الذي صرح بالبيان غير الصحيح كان يعلم، أو كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً، بأن البيان كان غير صحيح بشأن واقعة جهرية.

ج) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا كان ذلك الشخص ملزماً بالتصريح ببيان بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، وأغفل التصريح بذلك البيان شريطة أن:

١) تتعلق دعوى الضرر بشراء ورقة مالية أو بيعها.

٢) وأن ما تم إغفاله يتعلق بواقعة جهرية.

د) يجب على مدعي الضرر بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة أن يثبت:

١) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان.

• إذا قام بترتيب صفقة يكون أحد أطرافها شخصاً من أقاربه أو شخصاً تربطه به علاقة عمل أو علاقة تعاقدية.

• إذا رتب لوكيله أو لأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو حسب توجيهاته التداول بالأوراق المالية ذات العلاقة.

٥) يعتبر التداول تداولاً بناءً على معلومات داخلية إذا تم بشكل مباشر أو غير مباشر في ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

ب) يعني الشخص المطلع على وجه التحديد أياً ممن يأتي بيانه:

١) عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

٢) عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى مؤسسة سوق مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

٣) شخص مفوض أو موكل على حساب أدخلت أو ستدخل لصالحه الأوامر التي تُعدّ معلومات داخلية.

٤) شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية، بما في ذلك من خلال أي شخص له علاقة بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

٥) شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عمل، بما في ذلك الحصول على المعلومات:

• من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

• أو من خلال مؤسسة سوق مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

• أو من خلال شخص يملك حساباً أدخلت أو ستدخل لصالحه الأوامر التي تُعدّ معلومات داخلية.

• أو من خلال أي شخص له علاقة عمل مع الشخص الذي يحصل على المعلومات.

• أو من خلال أي شخص يكون شريك عمل للشخص الذي يحصل على المعلومات.

٦) شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة تعاقدية، بما في ذلك الحصول على المعلومات:

• من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

• أو من خلال مؤسسة سوق مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

• أو من خلال شخص يملك حساباً أدخلت أو ستدخل لصالحه الأوامر التي تُعدّ معلومات داخلية.

• أو من خلال أي شخص له علاقة تعاقدية بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

ج) تعني المعلومات الداخلية على وجه التحديد المعلومات التي يتحقق فيها الآتي:

١) أن تتعلق بورقة مالية، أو بأوامر مدخلة أو ستدخل عليها.

٢) ألا يكون قد تم الإعلان عنها لعموم الجمهور، ولم تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر.

٣) أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها، أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها.

المادة الخامسة:

حظر الإفصاح عن المعلومات الداخلية

أ) يحظر على الشخص المطلع أن يفصح عن أي معلومات داخلية لأي شخص آخر، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.

ب) يحظر على أي شخص غير مطلع أن يفصح لأي شخص آخر عن أي معلومات داخلية حصل عليها بأي وسيلة كانت، وكان يعلم أو يجدر به أن يعلم أن ذلك الشخص الآخر الذي تم الإفصاح له من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.

ج) دون الإخلال بأحكام الباب الثاني من هذه اللائحة وبأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لمؤسسة السوق المالية والشخص المسجل الإفصاح عن أوامر العمل لغرض التفاوض على صفقة خاصة لحساب ذلك العميل، شريطة تحقق الآتي:

١) أن يكون الإفصاح في مصلحة العميل لإتمام الصفقة.

٢) الحصول على موافقة العميل المسبقة، وتوثيقها.

المادة السادسة:

حظر التداول بناءً على معلومات داخلية

أ) يحظر على الشخص المطلع التداول بناءً على معلومات داخلية.

ب) يحظر على الشخص غير المطلع التداول بناءً على معلومات داخلية وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية.



لائحة سلوكيات السوق المالية.. تتمة

المادة السابعة عشرة:

جميع أوامر العملاء

- (أ) لا يجوز لمؤسسة سوق مالية تجميع أوامر عميل مع أوامر عملاء آخرين، أو مع الأوامر الخاصة بمؤسسة السوق المالية نفسها إذا كان الأمر يتعلق بورقة مالية متداولة في السوق المالية السعودية؛ ما لم يتم ذلك وفقاً لما تصدره الهيئة أو السوق من لوائح أو قواعد أو إجراءات.
- (ب) إذا كان الأمر يتعلق بورقة مالية غير متداولة في السوق المالية السعودية، يجوز لمؤسسة سوق مالية تجميع أوامر عميل مع أوامر عملاء آخرين، أو مع الأوامر الخاصة بمؤسسة السوق المالية نفسها عند تحقق الآتي:

- (١) تزويد مؤسسة السوق المالية العميل بشرح كتابي لمحاسن ومساوئ التجميع وحصولها على موافقة العميل كتابةً على تجميع الأوامر.
- (٢) تأكد مؤسسة السوق المالية من عدم تضرر عميل من تجميع أوامره.
- (٣) حصول أوامر العملاء المجمعّة على متوسط سعر تنفيذ جميع الأوامر المنفذة.
- (ج) يجب على مؤسسة السوق المالية وضع سياسة مكتوبة تحدد فيها أسلوب توزيع صفقات التداول على أوامر العملاء وأوامر الأصيل.

المادة الثامنة عشرة:

التعامل السابق لنشر البحوث

- (أ) عندما تنوي مؤسسة سوق مالية، أو تعلم بأن شخصاً تابعاً لها ينوي أن يصدر لعميل أو عملاء توصية استثمارية أو بحثاً أو دراسةً أو تحليلاً يتعلق بورقة مالية، فإنه مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يجب على مؤسسة السوق المالية ألا تقوم عن سابق علم بالتداول لحسابها الخاص في تلك الورقة المالية أو في أي ورقة مالية ذات علاقة إلا بعد إعطاء العملاء الذين صدرت لهم التوصية أو البحث فرصة معقولة لاتخاذ موقف بشأنها.
- (ب) يجوز لمؤسسة سوق مالية أن تقوم بصفقة تداول لحسابها الخاص إذا كان من غير المتوقع منطقياً أن تؤثر التوصية أو البحث أو الدراسة أو التحليل على سعر الورقة المالية المعنية أو أي ورقة مالية ذات علاقة.

المادة التاسعة عشرة:

حظر التعامل بما يتعارض مع فحوى التوصية

عندما تصدر مؤسسة السوق المالية أو أي شخص تابع لها لعميل أو عملاء توصية استثمارية أو بحثاً أو دراسةً أو تحليلاً يتعلق بورقة مالية، يحظر عليها:

- (١) تقديم المشورة لعميل أو التداول لحساب عميل بعكس التوصية، ما لم تفصح مؤسسة السوق المالية للعميل قبل تقديم المشورة أو التداول، عن التوصية وعن تضارب المصالح المحتمل بين مؤسسة السوق المالية والعميل.
- (٢) التداول لحسابها الخاص في تلك الورقة المالية بعكس التوصية، ما لم يكن هناك أسباب معقولة تدعو لذلك التداول.

الباب السادس

المسؤولية عن تصرفات الآخرين

المادة العشرون:

المسؤولية عن تصرفات الآخرين

- عندما يتبين أن شخصاً عند تصرفه نيابة عن شخص آخر، قد خالف أحكام النظام، أو لوائحه التنفيذية فيما يتعلق بالتلاعب في السوق، أو التداول بناء على معلومات داخلية، أو إعطاء بيانات غير صحيحة، وكان خاضعاً لتوجيهات الشخص الذي تم التصرف نيابة عنه، فإن هذا الشخص الأخير يكون مسؤولاً وعرضة لأي جزاءات تطبق على الشخص الذي قام بالتصرف إلا إذا كان الشخص الذي تم التصرف نيابة عنه:
- (١) قد اتخذ خطوات معقولة لمنع مخالفة أحكام النظام ولوائحه التنفيذية.
- (٢) ولم يأذن بالتصرفات موضوع المخالفة.

الباب السابع

النشر والنفاذ

المادة الحادية والعشرون:

النشر والنفاذ

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ نشرها.

- (٢) وأنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال التصريح بالبيان، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء.

الباب الخامس

سلوك مؤسسات السوق المالية

المادة الحادية عشرة:

التصرف في حال تلاعب العملاء والتداول بناء على معلومات داخلية

- (أ) يحظر على كل من مؤسسة السوق المالية والشخص المسجل قبول أو تنفيذ أمر عميل إذا كان لدى أي منهما أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن العميل:
- (١) يتلاعب بالسوق أو يتداول بناء على معلومات داخلية.
- (٢) أو يعتبر متلاعباً في السوق أو متداولاً بناء على معلومات داخلية في سوق أخرى في حالة تطبيق هذه اللوائح على تلك السوق.
- (٣) أو يعتبر مخالفاً للنظام أو اللوائح أو القواعد المعمول بها في السوق ذات العلاقة.
- (ب) عندما تقرر مؤسسة سوق مالية أو شخص مسجل عدم قبول أو تنفيذ أمر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب توثيق ظروف وأسباب القرار كتابة، ويجب على مؤسسة السوق المالية إشعار الهيئة بذلك خلال ثلاثة أيام.
- (ج) دون الإخلال بأحكام هذه المادة، في حال قبول أو تنفيذ مؤسسة سوق مالية أو شخص مسجل لأمر عميل، ثم توافرت لدى مؤسسة السوق المالية أو الشخص المسجل أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن العميل يُعدّ مخالفاً للنظام أو اللوائح التنفيذية أو قواعد السوق، يجب على مؤسسة السوق المالية إشعار الهيئة بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ توافر تلك الأسباب.
- (د) يجب على مؤسسة السوق المالية الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بأي قرار تتخذه بموجب هذه المادة لمدة عشر سنوات من تاريخ القرار.

المادة الثانية عشرة:

أولوية العملاء

- يجب على مؤسسة السوق المالية أو الشخص المسجل تنفيذ أوامر العملاء بشأن ورقة مالية قبل تنفيذ أي أمر يخص ذات الورقة المالية للحساب الخاص بأي منهما.

المادة الثالثة عشرة:

التنفيذ في الوقت المناسب

- إذا قبلت مؤسسة سوق مالية أمر عميل أو قررت حسب تقديرها تنفيذ أمر عميل، يجب عليها أن تنفذ الأمر حالما يصبح ذلك عملياً تبعاً للظروف السائدة.

المادة الرابعة عشرة:

التنفيذ بأفضل الشروط

- (أ) عندما تتعامل مؤسسة سوق مالية مع عميل أو لحساب عميل، يجب عليها أن تقوم بالتنفيذ بأفضل الشروط.
- (ب) تعتبر مؤسسة السوق المالية قد نفذت الأمر بأفضل الشروط في أي من الحالتين الآتيتين:
- (١) أن تكون قد تأكدت من تنفيذ الأمر بالسعر الأفضل السائد في السوق أو الأسواق ذات العلاقة وبحسب حجم الأمر عند تصرفها بصفقتها وكيلاً.
- (٢) أن تكون قد نفذت الصفقة بسعر أفضل للعميل مقارنة بما كان يمكن أن يحصل عليه لو تم تنفيذ الأمر وفقاً للفقرة السابقة عند تصرفها بصفقتها أصيلاً.

المادة الخامسة عشرة:

التخصيص في الوقت المناسب

- يجب على مؤسسة السوق المالية عند تنفيذها صفقة بناءً على أمر من عميل أن تتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير. كما يجب عليها في حالة التنفيذ بناء على تقديرها واختيارها أن تتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قررت مؤسسة السوق المالية تنفيذ الصفقة لحسابه.

المادة السادسة عشرة:

الوساطة المضرة لمصلحة العميل

- يحظر على مؤسسة السوق المالية في سياق إدارة أعمال العميل أن تقدم مشورة للعميل للتعامل، أو أن تسعى لإقناعه بالتعامل، أو أن تتعامل أو تقوم بترتيب تعامل في صفقات إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن ذلك التعامل يضر بمصلحة العميل من حيث عدد وتكرار صفقات التداول، وذلك بالنظر إلى أهداف العميل الاستثمارية ومركزه المالي وحجم وطبيعة حسابه.



قرار رقم (٥٦٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٢هـ

الموافقة على مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين المملكة وجمهورية أفغانستان الإسلامية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٧٠٦٨ وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٨هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التعليم رقم ٦١٠٨٠ وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٣هـ، في شأن مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة المعارف في جمهورية أفغانستان الإسلامية.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢١) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١١٥٥) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٠هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٣/١٢٦) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٠٧٨) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢هـ.

يقرر:

الموافقة على مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة المعارف في جمهورية أفغانستان الإسلامية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٢/٦/٨هـ، الموافق ٢٠٢١/١/٢١م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٨٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٣/١٢٦) بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٢) بتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة

المعارف في جمهورية أفغانستان الإسلامية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٢/٦/٨هـ،

الموافق ٢٠٢١/١/٢١م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما

يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين المملكة وجمهورية أفغانستان الإسلامية

المادة السابعة:

يعمل الطرفان على دعم تعليم اللغة العربية.

المادة الثامنة:

يتفق الطرفان على إجراء التشاور - إذا اقتضى الأمر - حول وضع برنامج تنفيذي لهذه المذكرة.

المادة التاسعة:

يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والبيانات والمحافظة على سريتها، ولا يجوز لأحدهما نشر

المعلومات أو البيانات التي يحصل عليها، إلا بعد موافقة مكتوبة من الطرف الذي قدمها.

المادة العاشرة:

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها يحل بينهما ودياً بالتشاور، وذلك بما

يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة الحادية عشرة:

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية-

يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

مدة هذه المذكرة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها، وتتجدد تلقائياً مرة أو مرات مماثلة، مدة كل منها

خمس (٥) سنوات، ما لم يبلغ أي من الطرفين الطرف الآخر - كتابة - برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها

قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للإنتهاء، وإذا انتهت تستمر أحكامها سارية المفعول بالنسبة

إلى البرامج أو المشروعات التي تمت في ظلها أو التي لم يتم الإنتهاء من إنجازها أو الحقوق التي نشأت في

ظلها ولم تسو بعد وفقاً لأحكامها.

حررت هذه المذكرة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٢/٦/٨هـ الموافق ٢٠٢١/١/٢١م من نسختين

باللغات: العربية والدرية والإنجليزية، والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية، وعند الاختلاف في

التفسير فإن النص الإنجليزي هو المرجح.

رغبة من وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة المعارف في جمهورية

أفغانستان الإسلامية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) في توطيد أوأصر الصداقة

القائمة بين البلدين ورفع مستوى التعاون بينهما في المجالات العلمية والتعليمية:

وانطلاقاً من الاتفاقية العامة للتعاون بين المملكة العربية السعودية وجمهورية

أفغانستان الإسلامية الموقع عليها بمدينة المآتا في جمهورية كازاخستان بتاريخ

١٤٣٤/٦/١١هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٦م. فقد قررنا توقيع هذه المذكرة وفقاً لمبادئ المساواة

والمنفعة المتبادلة في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، ووفق

الإمكانات المتاحة، وذلك على النحو الآتي:

المادة الأولى:

يشجع الطرفان على تبادل الزيارات بين المسؤولين عن التعليم العام، وتبادل الوفود الطلابية.

المادة الثانية:

يتبادل الطرفان الخطط والبرامج الخاصة بتدريب المعلمين والمشرقيين التربويين والخاصة بالمجالات

التربوية والتعليمية المختلفة.

المادة الثالثة:

يتبادل الطرفان اللوائح والأنظمة والسالام التعليمية وشروط القبول ومعادلة الشهادات الدراسية في

مراحل التعليم العام.

المادة الرابعة:

يعمل الطرفان على إتاحة الفرصة للوفود الطلابية، والنوادي العلمية للمشاركة في الأنشطة والبرامج

التي تنفذ في البلدين.

المادة الخامسة:

يتبادل الطرفان تجارب البلدين في دعم وتشجيع القطاع الخاص في الاستثمار في التعليم العام والمواءمة

بين مخرجات التعليم ومتطلبات سوق العمل.

المادة السادسة:

يشجع الطرفان تبادل الخطط والبرامج والأنشطة الموجهة لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.

عن وزارة التعليم

في المملكة العربية السعودية

د. محمد بن محمد آل الشيخ

عن وزارة المعارف

في جمهورية أفغانستان الإسلامية

محمد حنيف أتمر

وزير الخارجية

قرار رقم (٥٦٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٢هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمملكة وهيئة الغذاء والدواء بجمهورية إندونيسيا

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٧٤٦٩ بتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٠هـ،

المستلمة على برقية معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم ١٥١٣٢/ب وتاريخ

١٤٤٢/٥/٢٨هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمملكة العربية

السعودية وهيئة الغذاء والدواء بجمهورية إندونيسيا في مجال مراقبة وجودة وسلامة المنتجات الغذائية والدوائية.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١١٠٧) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء

بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٣/١٢٤) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٠٧٤) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢هـ.

يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمملكة العربية السعودية وهيئة الغذاء والدواء بجمهورية إندونيسيا في مجال مراقبة وجودة وسلامة المنتجات الغذائية والدوائية، الموقعة في مدينتي الرياض وجاكرتا بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٨/١٣م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٤هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٤) بتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمملكة العربية السعودية

وهيئة الغذاء والدواء بجمهورية إندونيسيا في مجال مراقبة وجودة وسلامة المنتجات

الغذائية والدوائية، الموقعة في مدينتي الرياض وجاكرتا بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٣هـ، الموافق

٢٠٢٠/٨/١٣م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما

يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٣/١٢٤) بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٥هـ.

مذكرة تفاهم بين المملكة وإندونيسيا في مجال مراقبة وجودة وسلامة المنتجات الغذائية والدوائية

هـ- تبادل الزيارات لتعزيز القدرات في مجال إجراء الفحوصات المخبرية.

و- تنسيق آليات تبادل المعلومات حول المستحضرات الصيدلانية والتقليدية المغشوشة.

ز- تبادل المعلومات المتعلقة بنتائج الزيارات التفتيشية الخاصة بممارسات التصنيع الجيد بالإضافة إلى نتائج معاينة المراكز المهنية ومراكز التكافؤ الحيوي على النحو الذي قد يطلبه أحد الطرفين.

ح- العمل على تسهيل الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية دخول المنتجات

الغذائية والصيدلانية الخاصة بالحجاج والمعتمرين الإندونيسيين إلى المملكة العربية السعودية

بعد استيفاء حملات الحج والعمرة الإندونيسية للأحكام والشروط الخاصة بتخليص المنتجات.

ط- تقديم إشعارات بالمعلومات ذات الصلة بالمستحضرات الصيدلانية الخاضعة للتدابير غير

الجمركية.

المادة الثالثة:

١- تنفذ أنشطة التعاون المنصوص عليها في هذه المذكرة من خلال ترتيبات محددة يُبرمها الطرفان.

٢- في حال استلزم تنفيذ الأنشطة أو البرامج بموجب هذه المذكرة استخدام الموارد الجينية والمعارف

التقليدية المقترنة بها، فعلى الطرفين أو مؤسساتهما ذات الصلة إبرام ترتيبات محددة في شأن

الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها.

٣- إذا دعت الحاجة إلى نقل المواد البحثية خارج إقليم بلد المنشأ، فيجب أن تنقل بموجب اتفاق نقل

مواد يبرم بين الطرفين.

المادة الرابعة:

١- يخضع تنفيذ هذه المذكرة لتوفر التمويل والأفراد التابعين لكلا الطرفين.

٢- يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به والناشئة من تنفيذ أنشطة التعاون بموجب هذه المذكرة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة.

٣- يتحمل الطرف الذي يطلب المساعدة بموجب هذه المذكرة جميع التكاليف الناتجة عن تقديم الطرف الآخر لهذه المساعدة.

المادة الخامسة:

تعد أي ملكية فكرية ناتجة من تنفيذ هذه المذكرة تعتبر ملكية مشتركة، وتنظم آلية تنفيذها من خلال

اتفاق مستقل بين الطرفين.

إن الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية وهيئة الغذاء والدواء

بجمهورية إندونيسيا (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين): بالنظر إلى رغبتهما في

توطيد أواصر الصداقة والتعاون بين البلدين. وعزمهما على تعزيز المصالح ذات الاهتمام

المشترك في مجال مراقبة جودة وسلامة المنتجات الدوائية (بما في ذلك اللقاحات

والمنتجات البيولوجية). ومستحضرات التجميل. والمكملات الغذائية. والأغذية

المصنعة: ووفقاً للأنظمة واللوائح السائدة في كلا البلدين. فقد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى:

تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى فتح وتعزيز آفاق جديدة للتعاون في مجال الرقابة على جودة وسلامة

المنتجات الدوائية (بما في ذلك اللقاحات والمنتجات البيولوجية)، ومستحضرات التجميل، والمكملات

الغذائية، والأغذية المصنعة.

المادة الثانية:

١- يتعاون الطرفان -بشروط توافر المواد اللازمة- في مجال الأغذية المصنعة - من خلال الآتي:

أ- تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بالأنظمة والمعايير والقواعد الخاصة بالتفتيش

والتحقيق المطبقة في كلا البلدين.

ب- تبادل الخبرات العلمية في مجال سلامة الأغذية والرقابة عليها، بما في ذلك منظومة التفتيش

على الأغذية والاختبارات المعملية.

ج- تبادل الزيارات لتعزيز القدرات في اختبارات فحص الأغذية ونظام إصدار شهادات استيراد الأغذية.

د- تقديم إشعارات بالمعلومات ذات الصلة بالمنتجات الغذائية التي تخضع للتدابير غير الجمركية.

٢- يتعاون الطرفان في مجال المنتجات الدوائية، والمنتجات الطبية التقليدية (المنتجات العشبية)،

ومستحضرات التجميل، من خلال الآتي:

أ- تبادل المعلومات المتعلقة بالمعايير والقواعد واللوائح.

ب- تبادل المعلومات الخاصة بتقييم فاعلية المنتجات الدوائية وجودتها وسلامتها قبل التسويق وما بعده.

ج- إعداد برامج للتعاون الفني في شأن عمليات التفتيش للتأكد من الالتزام بممارسات التصنيع الجيد

والتقييم الدوائي، وغيرها من البرامج الأخرى الخاصة ببناء القدرات.

د- تبادل المعلومات والمعارف الخاصة بتحليل اللقاحات وفسحها.





مذكرة تفاهم بين المملكة وإندونيسيا في مجال مراقبة وجودة وسلامة المنتجات الغذائية والدوائية.. تنمة

المادة السادسة:

إذا رغب أي من الطرفين في الإفصاح لأي طرف خارجي عن بيانات ومعلومات سرية ناتجة عن تنفيذ أنشطة التعاون بموجب هذه المذكرة، فعليه الحصول على موافقة مكتوبة مسبقة من الطرف الآخر قبل إفشائها.

المادة السابعة:

أي نزاع ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير هذه المذكرة وتنفيذها يحل بطريقة ودية من خلال المشاورات والمفاوضات المشتركة فيما بينهما، عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الثامنة:

- ١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- ٢- مدة هذه المذكرة (ثلاث) سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة -عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها قبل (ستين) يوماً على

الأقل من التاريخ المحدد للإنهاء.

٣- يمكن تعديل هذه المذكرة بناء على اتفاق مشترك، وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراء الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- في حال إنهاء العمل بهذه المذكرة تظل أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو الأنشطة أو المشروعات التي لم ينته من إنجازها، أو الحقوق التي نشأت في ظلها ولم تسو بعد وفقاً لأحكامها. حررت هذه المذكرة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٤١ هـ الموافق ١٣/٨/٢٠٢٠ م، وفي مدينة جاكارتا بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٤١ هـ، الموافق ١٣/٨/٢٠٢٠ م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، الإندونيسية، والإنجليزية، والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية، وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

عن الهيئة العامة للغذاء والدواء
بالمملكة العربية السعودية
أ.د. هشام بن سعد الجضي
الرئيس التنفيذي للهيئة

عن هيئة الغذاء والدواء
بجمهورية إندونيسيا
د. بيني كي لوكيتو
رئيس الوكالة

قرار رقم (٠٠٥٩١) وتاريخ ١٩/٠٩/١٤٤٢هـ

قرار وزير التجارة بتعديل لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي

يعتمد تنفيذ ما يلي:

- أولاً: تعديل لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي، وفقاً للصيغة المرفقة.
- ثانياً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.

والله ولي التوفيق

وزير التجارة

رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
د. ماجد بن عبد الله القصبي

إن وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.
بعد الاطلاع على نظام تطبيق كود البناء السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٠٤/١٤٣٨ هـ.
وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٨٢٩٩) وتاريخ ٠٥/٠٦/١٤٤٠ هـ.
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٩/٠١/١٤٤١ هـ، القاضي بتعديل نظام تطبيق كود البناء السعودي.

لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي

المادة الأولى:

تطبق -لأغراض هذه اللائحة- التعاريف الواردة في نظام الكود ولائحته التنفيذية إضافة إلى التالي ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي.
الكود: كود البناء السعودي، وهو مجموعة من الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من لوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد؛ لضمان السلامة والصحة العامة.
لجنة النظر: لجنة النظر في مخالفات الكود.
البناء/ المبنى: ما يشيد ويجهز للاستخدام والإشغال، وورد له تصنيف في الكود.
الجهات ذات العلاقة (جهات التعيين): الجهات الحكومية المعنية وفقاً لأختصاصها بمراقبة تطبيق الكود، وهي: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، ووزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني)، ووزارة الطاقة.
المركز: المركز السعودي للاعتماد.

الاعتماد: استكمال متطلبات الحصول على الاعتماد من المركز السعودي للاعتماد.
المخالفة: كل تجاوز متعمد أو غير متعمد للكود أو نظام تطبيقه أو لوائح.
المخالفة الخطرة: كل مخالفة للكود يترتب على عدم المبادرة بإزالتها أو تصحيحها تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر أو تتسبب بشكل مباشر في الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة.
التفتيش: فحص منتج أو تصميم منتج، أو إجراء، أو إنشاءات وتحديد مدى مطابقتها لمتطلبات الكود، أو متطلبات عامة بناءً على لائحة فنية أو مواصفة قياسية، وفقاً لمتطلبات الكود.
جهة التفتيش: جهة «طرف ثالث» مقبولة لدى الهيئة ومرخصة للقيام بأعمال التفتيش وفق مجالات الكود.
الجهة المعنية: جهة مقبولة لدى الهيئة والتي يتم تفويضها والاستعانة بخدماتها للقيام بأعمال

التفتيش من قبل الجهات ذات العلاقة (جهات التعيين) وفق متطلبات هذه اللائحة.

مجال التفتيش: النوع (أو الأنواع) المحددة للتفتيش الذي يمكن أن تقوم به جهة تفتيش وفقاً للملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.

المفتش: الشخص المرخص له والمعتمد من قبل الهيئة السعودية للمهندسين للقيام بأعمال التفتيش على المباني وفق الكود، والمؤهّل وفقاً للملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.
مشرف التفتيش/ المفتش الرئيس: مهندس محترف مسجل يملك المؤهلات اللازمة والخبرة ذات الصلة لأداء المسؤوليات المرتبطة بالتفتيش، ويتولّى الإشراف المباشر على عمل المفتشين المساعدين الذين يعملون معه.

مفتش مساعد: شخص مؤهل لفحص صنف معين من التشييد يتطلب تفتيشاً وفقاً للملحق رقم (٣)، ويعمل تحت إشراف مباشر من مشرف التفتيش/ المفتش الرئيس.

الإشراف: متابعة ومراقبة مسؤولية من قبل مهندس محترف مسجل يمتلك المؤهلات اللازمة والخبرة ذات الصلة لأداء المسؤوليات المرتبطة بالتفتيش.

فني: الشخص المؤهل وفقاً للملحق رقم (٣) والمعين من قبل جهة التفتيش لإجراء التفتيش أو اختبار أنشطة البناء أو المواد المستخدمة في البناء أو كليهما.

المادة الثانية:

- ١- يجب أن يخضع البناء أثناء التشييد إلى التفتيش والاختبارات وفقاً لمتطلبات الكود.
- ٢- يجب أن يخضع البناء أثناء تشغيله إلى التفتيش وفقاً للمتطلبات الواردة في الكود.
- ٣- بما لا يتعارض مع الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه اللائحة، يقوم المالك أو وكيله المعتمد (غير المقاول) بالتعاقد مع واحدة أو أكثر من الجهات المعنية والمعتمدة لتقديم خدمات التفتيش والاختبارات المطلوبة أثناء التشييد وفق متطلبات الكود.
- ٤- يجب أن تستوفي جهات التفتيش التي يتم التعاقد معها المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

كود البناء السعودي
Saudi Building Code

لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي.. تتمة

المادة الثالثة:

- ١- تقوم الهيئة بقبول جهات التفتيش الراغبة في تعيينها كجهات تفتيش ضمن أعمال الكود في مجال أو أكثر من مجالات التفتيش.
- ٢- تقوم الجهات ذات العلاقة بتعيين الجهات المقبولة من الهيئة حسب الاختصاص ووفق مجال القبول المحدد وذلك وفق ما تحدده "هذه اللائحة" والأحكام التفصيلية الصادرة عن هذه الجهات.
- ٣- يمكن لأي مكتب أو شركة هندسية مرخصة من قبل هيئة المهندسين في شعب التخصصات الهندسية وفروعها التقدم للحصول على القبول من الهيئة لتعيين كجهة تفتيش.
- ٤- تلتزم جميع الجهات الحكومية المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) بنشر جميع متطلباتها واشتراتها (بما في ذلك) أسلوب تقديم الخدمة وإتاحتها للمستفيدين منها على مواقعها الإلكترونية إضافة إلى نشر بيانات التواصل مع جهات التفتيش التي تم قبولها أو تعيينها استناداً لهذه اللائحة.
- ٥- يقوم المركز باعتماد جهات التفتيش الراغبة بقبولها لدى الهيئة كجهة تفتيش ضمن أعمال الكود ووفق مجال أو أكثر من مجالات التفتيش.

المادة الرابعة:

- ١- يجب تقديم طلب القبول بالشكل والطريقة التي تحددها الهيئة، بما في ذلك إلكترونياً، ويعتبر هذا الطلب بمثابة إقرار من جانب جهة التفتيش بالتزاماتها وفق اللوائح الصادرة عن الهيئة.
- ٢- يجب أن يتم قبول جهات التفتيش وفقاً للتصنيف الوارد في الملحق رقم (١)، ويجب حصول جهات التفتيش للفئات (الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة) على الاعتماد من المركز.

المادة الخامسة:

يجب على جميع جهات التفتيش أن تثبت استيفاء المفتشين العاملين فيها لمتطلبات التأهيل المنصوص عليها في الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة وضمان استمرارية ذلك، وأي اشتراطات أخرى تصدرها اللجنة الوطنية بهذا الخصوص.

المادة السادسة:

يجب أن يكون لدى جهات التفتيش التغطية التأمينية عن المسؤولية المهنية وعن المسؤولية العامة للجهة عن الحوادث التي تحقق متطلبات الهيئة بهذا الخصوص على أن تكون سارية طوال مدة القبول.

المادة السابعة:

يجب أن يكون لجهة التفتيش مدير أو رئيس واحد متفرغ وعدد من المدراء الفنيين المتفرغين المؤهلين كمهندسين محترفين حسب حاجة العمل، ويجب إجراء جميع عمليات التفتيش تحت إشرافهم المباشر، ولا يجوز أن يعمل المدير الرئيس أو المدراء الفنيين الآخرين مع أي جهة أخرى تقدم خدمات تفتيش أو اختبارات خاصة، ويجب أن يمتلك جميع هؤلاء المدراء خبرة ذات صلة في مجال التفتيش والاختبار وأن يشغلوا مناصب إدارية في جهة التفتيش، كما يجب أن يستوفي المدراء الفنيين المتطلبات المتعلقة بمشرف التفتيش/المفتش الرئيس المحددة في الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.

المادة الثامنة:

يمكن أن تخضع عمليات المفتشين وجهات التفتيش للمراجعة من الجهات ذات العلاقة في أي وقت، وقد تشمل عمليات التدقيق فحص السجلات بالإضافة إلى أداء وتوثيق عمليات التفتيش، كما يمكن إجراء عمليات المراجعة والتدقيق في حالات خاصة عند استلام الشكاوى.

المادة التاسعة:

- ١- مدة القبول والتعيين ثلاث (٣) سنوات، تبدأ من تاريخ إصدار أو تجديد شهادة القبول.
- ٢- مدة الاعتماد ثلاث (٣) سنوات، تبدأ من تاريخ إصدار أو تجديد شهادة الاعتماد.

المادة العاشرة:

يستوفى المقابل المالي لخدمات القبول وفقاً لتنظيم الهيئة ولوائحها.

المادة الحادية عشرة:

يتم تجديد التسجيل لمدة ثلاث (٣) سنوات أخرى عند الطلب مع الأخذ بالاعتبار التالي:

- ١- يجب تقديم طلب التجديد قبل تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء القبول، ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بإثبات أن جهة التفتيش خلال السنة التي سبقت طلب التجديد حافظت على جميع المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة وملحقاتها.
- ٢- إذا مر عام كامل من انتهاء القبول ولم تقم جهة التفتيش بالتجديد، فإنه يعد لاغياً وعليها التقدم بطلب جديد مع استيفاء متطلبات هذه اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

يجب على المفتش و/ أو جهة التفتيش الالتزام بما يلي:

- ١- تحمل المسؤوليات على النحو المنصوص عليه في الكود عندما يكون إجراء عمليات التفتيش ملزماً، ويجب أن تشمل مسؤوليات المفتش أو جهة التفتيش عند القيام بالتفتيش المهام والمعايير المنصوص عليها في الكود، والمواصفات المرجعية، ومصفوفة المخاطر لأعمال التفتيش في الملحق رقم (٢)،

ومتطلبات هذه اللائحة أو أي اشتراطات لأي جهة حكومية فيما يتعلق بالعمل الذي هو موضوع هذا التفتيش.

- ٢- عدم الانخراط في أي أنشطة قد تتعارض مع نزاهة وقدرة المفتش أو جهة التفتيش على الحكم بموضوعية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر وجود مصلحة مالية أو مصلحة أخرى في بناء أو تركيب أو تصنيع أو صيانة المنشآت أو المكونات التي يقومون بفحصها.

المادة الثالثة عشرة:

يقوم المفتش و/ أو جهة/ التفتيش بما يلي:

- ١- فحص جميع وثائق البناء المعتمدة المتعلقة بالعمل الذي يخضع لعمليات التفتيش.
- ٢- التأكد من أن الوثائق/المستندات كافية لضمان الأداء السليم للتفتيش.
- ٣- التأكد من أن الوثائق/المستندات مقبولة لدى المصمم المعتمد للمشروع أو مصمم محترف آخر كلفه المالك بإعداد الوثائق/المستندات اللازمة للبناء، ويتم إثبات القبول كتابياً من قبل المصمم على الوثائق/المستندات.
- ٤- التأكد من أن العمل موضوع التفتيش يتوافق مع جميع ما هو مذكور في وثائق البناء المعتمدة ذات الصلة ومع متطلبات الكود أو المواصفات المرجعية ذات العلاقة.

المادة الرابعة عشرة:

يجب أن تحتفظ جهة التفتيش بسجلات عمليات التفتيش على أساس كل مشروع على حدة لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات، وتكون هذه السجلات متاحة للجهات ذات العلاقة عند الطلب، على أن تشمل هذه السجلات نتائج الاختبارات والسجلات الميدانية، والتقارير المخبرية، والمذكرات، وأوجه القصور التي تم توثيقها وتواريخ معالجتها والصور الفوتوغرافية وغيرها من المعلومات الأخرى المفيدة لتحديد مدى كفاية التفتيش.

المادة الخامسة عشرة:

- ١- يجب أن يقوم مشرف التفتيش/المفتش الرئيس بمراجعة تقارير التفتيش اليومية والأسبوعية والتقارير النهائية للتأكد من مطابقتها للمخططات المعتمدة والمواصفات ومتطلبات العمل والمصنعية المعتمدة في عمليات التفتيش والاختبارات وفق متطلبات الكود أو المواصفات المرجعية ذات العلاقة، ويجب أن يوثق مشرف التفتيش/المفتش الرئيس أعماله من خلال التوقيع والختم على أي طلبات أو إجراءات و/ أو تقارير مطلوبة.
- ٢- يجب على مدير جهة التفتيش أن يتقدم بإشعار إلى جهة التعيين في غضون عشرة (١٠) أيام من تاريخ إتمام أي تفتيش بصورة مرضية، باستخدام الاستمارات والإجراءات الموضحة في دليل التفتيش على أعمال كود البناء السعودي.
- ٣- يجب أن يتعاون جميع المفتشين و/ أو جهات التفتيش في أي تحقيق تقوم به الجهات ذات العلاقة أو الجهات الحكومية الأخرى، في الأنشطة التي تتم في أي موقع عمل أو منشأة تصنيع والتي تم تعيينهم فيها كمفتشين أو جهة تفتيش ويجب أن تقدم إجابات سريعة ودقيقة وكاملة على الاستفسارات حول إدارة مثل هذه الأعمال.
- ٤- تنحصر أنشطة جهة التفتيش على وجه التحديد في عمليات التفتيش التي تم قبول الجهة ضمن فئتها واستوفت المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والكود، ولا يجوز لأي مفتش أو جهة تفتيش إجراء أي تفتيش عندما يكون المفتش أو جهة التفتيش غير مؤهلة أو مقبولة لأداء العمل وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة ومتطلبات الكود.

المادة السادسة عشرة:

يجب أن تمتلك جهة التفتيش الأدوات والمعدات اللازمة لأداء التفتيش المحدد، كما يجب الحفاظ على هذه الأدوات والمعدات وصيانتها ومعايرتها بشكل دوري وفقاً لما تحدده الأنظمة المرعية ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة:

تقوم جهة التفتيش برصد المخالفات أثناء التفتيش وإبلاغ المكتب الهندسي المشرف لتصحيحها وفق مدة يتم الاتفاق عليها، وإذا لم يتم التصحيح تحال تلك المخالفات إلى لجنة النظر لاتخاذ الإجراءات النظامية حسب نظام تطبيق الكود ولائحته التنفيذية ولائحة تصنيف المخالفات، أما في حال رصد مخالفات خطيرة، فيتم إبلاغ المكتب الهندسي المشرف لتصحيحها وفق مدة يتم الاتفاق عليها وإحالتها فوراً إلى لجنة النظر لاتخاذ الإجراءات النظامية حسب نظام تطبيق الكود ولائحته التنفيذية ولائحة تصنيف المخالفات.

المادة الثامنة عشرة:

- ١- يجب أن يخضع البناء للتفتيش من قبل الجهات ذات العلاقة أثناء التشييد وفقاً لمتطلبات الكود، ويجوز للجهات ذات العلاقة قبول تقارير الجهات المعنية.
- ٢- هذه اللائحة لا تلغي أي التزامات أخرى منصوص عليها في الأنظمة المرعية على أي طرف من الأطراف المعنية بالبناء أو أي طرف آخر مشارك في مشروع البناء.
- ٣- للجنة الوطنية حق تفسير هذه اللائحة.
- ٤- تصدر هذه اللائحة بقرار من وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة ولا تعدل إلا بنفس الآلية التي صدرت بها.



لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي.. تتمه

ملحق رقم (١):

مصفوفة تصنيف فئات جهات التفتيش

		فئة التفتيش		الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
معايير تصنيف فئات جهات التفتيش	١	تصنيف الهيئة السعودية للمهندسين		جهة تفتيش / منشأة استشارات هندسية				
	٢	التخصص العام		مراجعة التصميمات والتفتيش الأولي وخلال أعمال التنفيذ والتفتيش النهائي (SBC 201 – 110)				
	٣	مجال مزاولة مهنة التفتيش		هندسة (معمارية / مدنية / ميكانيكية / كهربائية / صحية / سلامة٢)				
	٤	الدرجات المهنية للمفتشين	مستشار ١	٢	٢	٠	٠	٠
			محترف ١	٥	٣	٢	٢	١
	٥	فئة مخاطر الإشغال		عالي		متوسط		منخفض
	٦	مجموعة الإشغال		R-1-2		S-1		S-4
	٧	الارتفاع		أعلى من ٢٣ م		أعلى من ٣ أدوار حتى ارتفاع ٢٣ م		سكني (٣) طوابق فأقل
	٨	المساحة (م٢)		أكثر من عشرة ملايين	حد أقصى عشرة ملايين	حد أقصى ٥ ملايين	حد أقصى مليون	١١ – ٣٠٠٠
	٩	قيمة المشروع (مليون)		> ١٠٠	١٠٠ > ٤٠	٤٠ > ٢٠	٢٠ > ٨	٨ > ٠
	١٠	الحد الأدنى للتأمين (مليون)		١٠	٥	٢	١	٠,٥

(١) يجب الحصول على دورات تدريبية في كود البناء السعودي العام (SBC ٢٠١) والأكواد في مجال التخصص ليتم اعتماده كمفتش.

(٢) مرخص من المديرية العامة للدفاع المدني ومعتمد من المركز.

ملحق رقم (٢):

مصفوفة المخاطر لأعمال التفتيش

أعمال التفتيش القائمة على المخاطر					أعمال التفتيش العامة وفقاً لمراحل البناء	
عالي (٤)		متوسط (٣)		منخفض (٢)	فئة المخاطر	
الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	فئات جهات التفتيش	
R-1-2		S-1		S-4	مجموعة الإشغال	
أعلى من ٢٣ م		أعلى من ٣ أدوار حتى ارتفاع ٢٣ م		سكني (٣) طوابق فأقل	الارتفاع	
أكبر من ٥ ملايين		من ٣٠٠٠ م ٢ الى ٥ مليون		أكبر من ٢١١ م وأقل من ٣٠٠٠ م ٢	المساحة م٢	

- ترفع التقارير عن طريق منصة بلدي.
- اعمال التفتيش العامة مطلوبة لجميع تراخيص البناء.
- يقوم المكتب الهندسي المشرف أو جهة التفتيش برفع التقارير الفنية بعد تنفيذ متطلبات اعمال التفتيش (SBC 201 – 110) اثناء مراحل البناء.



اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي

لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي.. تتمه

أعمال التفتيش القائمة على المخاطر		أعمال التفتيش العامة وفقاً لمراحل البناء	
		م	أنواع التفتيش العام
عدد وأنواع التفتيش القائمة على تقدير المخاطر	●	١	التفتيش الأولي (110.2) SBC201
	●	٢	القواعد والأساسات (110.3.1) SBC201
	○	٣	البلاطة الخرسانية (110.3.2) SBC201
	○	٤	الإطارات الخارجية (110.3.4) SBC201
		٥	الألواح الجبسية والقوائم الداعمة (110.3.5) SBC201
	●	٦	مكافحة الحريق والدخان (110.3.6) SBC201
	●	٧	كفاءة الطاقة (110.3.7) SBC201
		٨	أعمال تفتيش أخرى تنفذ عند الطلب (110.3.8) SBC201
	●	٩	تفتيش الأعمال الميكانيكية والسباكة والكهربائية والغاز (110.3.9) SBC201
	○	١٠	بيانات أعمال التفتيش الخاصة وفقاً لكود البناء بالفصل السابع عشر. (110.3.10) SBC201
	●	١١	التفتيش المشترك النهائي قبل الإشغال من الجهات ذات العلاقة وشركة التأمين ((110.3.11) SBC201
١١	٩ – ٧	٤ – ٦	عمليات التفتيش

● تفتيش إلزامي ○ يجوز وفقاً لتعليمات الجهات ذات العلاقة

ملحق رقم (٣):

جدول مؤهلات المفتشين الخاصين

المؤهلات			المرجعية في الكود	صنف التفتيش الخاص
مفتش مساعد (بديل رقم ٢) يعمل تحت إشراف مباشر من مشرف التفتيش/المفتش الرئيس	مفتش مساعد (بديل رقم ١) يعمل تحت إشراف مباشر من مشرف التفتيش/المفتش الرئيس	مشرف التفتيش/المفتش الرئيس		
١. عمليات التشييد والمواد الإنشائية				
● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.2	الفولاذ الإنشائي
● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.2	فولاذ: لحام
● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.2	فولاذ: ربط بالبراغي ذات القوة العالية

لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي.. تتمه



اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي

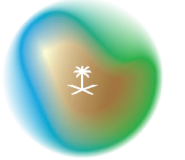
المؤهلات			المرجعية في الكود	صنف التفتيش الخاص
مفتش مساعد (بديل رقم ١) - مفتش تحت إشراف مباشر من مفتش التفتيش/المفتش الرئيس	مفتش مساعد (بديل رقم ٢) - مفتش تحت إشراف مباشر من مفتش التفتيش/المفتش الرئيس	مفتش التفتيش/المفتش الرئيس		
● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	SBC 201 1705.2	فولاذ: فولاذ إنشائي مشكل على البارد
● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	SBC 201 1705.3	خرسانة: الخرسانة المصبوبة في الموقع والخرسانة مسبقة الصنع
● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	SBC 201 1705.3	خرسانة: الخرسانة سابقة الإجهاد
● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	SBC 201 1705.4	البناء الطوبي
● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	SBC 201 1705.6	تربة
● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	SBC 201 1705.7 1705.8 1705.9	أساسات
● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	SBC 201 1705.11	مقاومة الرياح
● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	SBC 201 1705.12 1705.13	مقاومة الزلازل
٢. أنظمة العزل والتشطيب الخارجي				
● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ● ٣ سنوات خبرة	SBC 201 1705.16	أنظمة العزل والتشطيب الخارجي (EIFS)



اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي

لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي.. تتمه

المؤهلات			المرجعية في الكود	صنف التفتيش الخاص
مفتش مساعد (بديل رقم ٢) – يعمل تحت إشراف مباشر من مشرف التفتيش/المفتش الرئيس	مفتش مساعد (بديل رقم ١) – يعمل تحت إشراف مباشر من مشرف التفتيش/المفتش الرئيس	مشرف التفتيش/المفتش الرئيس		
٣. أنظمة الحماية من الحريق والمنشآت المقاومة للحريق				
● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.14	مواد مقاومة الحريق المرشوشة
● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.17	الفواصل والاختراقات المقاومة للحريق
● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.18	اختبار التحكم في الدخان
٤. الواجهات والأنظمة الكهربائية والميكانيكية وأنظمة السباكة وأنظمة كفاءة الطاقة				
● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 2607 CHAPTER 24 1405 1407	الألواح الجدارية، الجدران الستائرية، والواجهات القشرية
● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 401 PART 6 61 & 62	التمديدات الكهربائية ولوحات توزيع الكهرباء
● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 501	الأنظمة الميكانيكية
● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 501 1102	أنظمة التبريد
● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 601 SBC 602	أنظمة كفاءة الطاقة (التحقق من العزل الحراري)
● فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 701	أنظمة السباكة



قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٥٧٣١-١٤٤٢) بتاريخ ٠٦/٠٩/١٤٤٢ هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند «ثالثاً» من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤ هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار («النظام»)، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعتي الأرض المملوكة بموجب الصكين التاليين:

• الصك رقم (٢٦٢٠٣٠٠٠٤٧٦٣) وتاريخ ١٣/٠٥/١٤٤١ هـ، بمساحة قدرها (١٥،١٩٩٩م) ألف وتسعمائة وتسعة وتسعون متراً مربعاً وخمسة عشر بالمائة من المتر المربع.

• الصك رقم (٢٠٤٠٣٠٠٠٣٧٦٣) وتاريخ ٢٢/٠٤/١٤٤١ هـ، بمساحة قدرها (٦٢،٤٧م) ثمانية آلاف وسبعة وأربعون متراً مربعاً واثنان وستون بالمائة من المتر المربع.

الواقعتين في قرية الكواملة بمركز وادي جازان بمنطقة جازان، والمتداخلتين مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط محطة جازان المركزية بمحطة أبو عريش، وبمساحة إجمالية قدرها (٢١٠٠٤٦،٧٧) عشرة آلاف وستة وأربعون متراً مربعاً وسبعة وسبعون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٦٢٤٤-١٤٤٢) بتاريخ ٢٣/٠٩/١٤٤٢ هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند «ثالثاً» من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤ هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار («النظام»)، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المسماة (قطعة فرش العارض) المملوكة بموجب الصك رقم (١٠٧٢١٠٠٠٨٥٩٧) وتاريخ ٢٣/٠١/١٤٣٨ هـ، الواقعة في شمال قرية المنيزر بمحافظة بارق بمنطقة عسير، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط محطة المجاردة بمحطة جنوب محابل، وبمساحة إجمالية قدرها (٥٠٢،٣٣ م) خمسمائة ومتران مربعان وثلاثة وثلاثون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٦٢٤٥-١٤٤٢) بتاريخ ٢٣/٠٩/١٤٤٢ هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند «ثالثاً» من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤ هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار («النظام»)، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعتي الأرض المسماة (السهم) المملوكة بموجب الصكين التاليين:

• الصك رقم (٢٠١١٢٩٠٢٠١٥٤٢) وتاريخ ٠٣/٠٣/١٤٤٢ هـ، بمساحة قدرها (٩٩،٣٧٥٦م) ثلاثة آلاف وسبعمائة وستة وخمسون متراً مربعاً وتسعون بالمائة من المتر المربع.

• الصك رقم (٢٠١١٢٨٠٢٠١٥٣٢) وتاريخ ٠٣/٠٣/١٤٤٢ هـ، بمساحة قدرها (٦٧،٧٧٦٠م) عشرة آلاف وسبعمائة وستة وسبعون متراً مربعاً وسبعة وستون بالمائة من المتر المربع. الواقعتين بوادي الليث من الجهة الجنوبية بمحافظة الليث، والمتداخلتين مع حرم الخط الهوائي جهد (١١٠ ك.ف) الذي يربط محطة الليث المركزية بمحطة تحويل الليث، وبمساحة إجمالية قدرها (٢١٤٥٣٣،٦٦) أربعة عشر ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثلاثون متراً مربعاً وستة وستون بالمائة من المتر المربع، حسب القرارين المساحيين المرفقين، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة

ثالثاً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها

بالتعويض المقدّر لهم، كما تبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

بالتعويض المقدّر لهم، كما تبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل

عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير

التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها

بالتعويض المقدّر لهم، كما تبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء رقم (٤٢/٤٩/٠٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٥ هـ

إن مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

بناءً على الصلاحيات المخولة له.

واستناداً إلى المادة (الرابعة) والفقرة (١ - هـ) من المادة (السادسة) من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٥٦) والتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠ هـ.

وبناءً على ما قرره البند (سابعاً) من قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٧١٠) والتاريخ ١٤٤١/١١/٠٩ هـ المتوج بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٥٩/م) والتاريخ ١٤٤١/١١/١١ هـ القاضي باعتماد نظام المياه.

واستناداً إلى المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٦٣) والتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤ هـ.

وبعد الاطلاع على المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام الهيئة الصادرة بقرار مجلس الإدارة ذي الرقم (٢٧/١١/٣) والتاريخ ١٤٢٧/٤/١٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الإدارة ذي الرقم (٣٩/٤٣/٤) والتاريخ ١٤٣٩/٠٣/١١ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة ذات الرقم (٤٢/٤٩/٠٢) المعروضة على المجلس في اجتماعه التاسع

والأربعين (٤٩) المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٥ هـ والمتضمنة طلب موافقة المجلس على تعديل قرار

المجلس رقم (٣٩/٤٣/٤) بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/١١ هـ الخاص بقواعد وإجراءات حساب المقابل المالي

السنوي للرخص.

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس الإدارة التاسع والأربعين (٤٩) المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٥ هـ ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تقوم الهيئة بتحصيل مقابل مالي سنوي لرخص الأنشطة التالية:

أ- توليد الطاقة الكهربائية من الوحدات الثابتة.

ب- توليد الطاقة الكهربائية من الوحدات المتنقلة.

ج- توليد الطاقة الكهربائية باستخدام إحدى تقنيات الطاقة المتجددة.

د- الإنتاج المزدوج.

هـ- نقل الطاقة الكهربائية.

اللائحة الفنية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٨٠)

وتهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية للآلات المتنقلة ومعدات التشغيل الثقيلة، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردین الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة مستخدميها وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

والله الموفق.

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ والتي تقضي بأن: المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم. اعتمد مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم (٢٠٢١/١٨٠/٠٨) في اجتماعه رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٦ / ٠٨ / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٨ م، اللائحة الفنية لسلامة الآلات، الجزء الثاني: الآلات المتنقلة ومعدات التشغيل الثقيلة، الوثيقة رقم (١-١٨٠-٢١-٠٨-٠١):

اللائحة الفنية لسلامة الآلات (الجزء الثاني: الآلات المتنقلة ومعدات الأشغال الثقيلة)

تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وبتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقديم المطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

و- توزيع الطاقة الكهربائية.

ز- المتاجرة بالكهرباء.

ح- المشتري الرئيس.

ط- تبريد المناطق.

ثانياً: يتم تحديد نسبة مساهمة كل نشاط من الأنشطة الواردة في البند (أولاً) من هذا القرار بقرار يصدر من المحافظ، وذلك حسب تطور أنشطة الكهرباء وتبريد المناطق الخاضعة لتنظيم الهيئة، وتسمى هذه النسبة (ن). ثالثاً: يتم تحديد المقابل المالي لرخص أنشطة نقل الكهرباء، وتوزيعها، والمشتري الرئيس حسب المعادلة التالية:

(المقابل المالي للرخصة = ن X التمويل المطلوب للهيئة)

رابعاً: يُحدد بقرار من المحافظ مقدار المقابل المالي لرخص أنشطة (توليد الكهرباء من وحدات التوليد الثابتة، وتوليد الكهرباء من وحدات التوليد المتنقلة، وتوليد الكهرباء باستخدام إحدى تقنيات الطاقة المتجددة، والمتاجرة بالكهرباء، والإنتاج المزدوج، وتبريد المناطق) على أساس مبلغ محدد لكل وحدة سعة مرخصة، وذلك وفقاً للمعادلة التالية:

تسعيرة وحدة السعة المرخصة = ن X

التمويل المطلوب للهيئة
إجمالي الساعات المرخصة للنشاط

خامساً: يصدر المحافظ القرارات التفصيلية والإجرائية اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

سادساً: يلغي هذا القرار قرار مجلس الإدارة ذي الرقم (٣٩/٤٣/٤) والتاريخ ١٤٣٩/٠٣/١١ هـ.

سابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به في احتساب المقابل المالي للرخص ابتداءً من العام المالي ١٤٤٣ - ١٤٤٤ هـ (٢٠٢٢ م).

والله الموفق،،،

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة -عند تطبيق بنودها- الدلالات والمعاني المبينة أمامها، أو الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها، المسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

سلطات مسح السوق: الجهات الحكومية المختصة بمراقبة الأسواق والإجراءات المتخذة للتأكد من مطابقة المنتجات لمتطلبات اللوائح الصادرة من مجلس الإدارة.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل



اللائحة الفنية لسلامة الآلات.. تتمة

أو آلة مسحوبة على عجلات أو زواحف أو أرجل، بها معدات أو أدوات مصممة بشكل أساسي لأداء أعمال الحفر والتحميل والنقل، أو نشر أو ضغط أو حفر خنادق التربة والصخور وغيرها من المواد، على الطرق والسدود وفي المحاجر والمناجم ومواقع البناء.

ملاحظة: يمكن أن تكون الآلات من النوع الذي يتحكم فيه المشغل بشكل مباشر بالركوب على الجهاز، أو يمكن التحكم به عن بعد بوسائل سلكية أو غير سلكية مع رؤية مباشرة أو غير مباشرة لمنطقة العمل.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة (٢):

المجال

تُطبق هذه اللائحة الفنية على الآلات المتنقلة ومعدات الأشغال الثقيلة، ومكوّنات السلامة والمعدات القابلة للتبديل، وذلك وفقاً للتعريفات والمصطلحات الواردة في المادة (١) والمواصفات القياسية ذات العلاقة الواردة في الملحق (١).

المادة (٣):

الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية للآلات المتنقلة ومعدات الاشغال الثقيلة، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردّين الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة مستخدميها وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

المادة (٤):

التزامات الموردّ

يجب على الموردّ، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات الأساسية العامة للآلات

١/١/٤ المبادئ العامة

أ- يجب على الموردّ إجراء تحليل المخاطر للتأكد من تحديد متطلبات الصحة والسلامة التي تنطبق على الآلات ومكوّنات السلامة، ومن ثم يجب مراعاة نتائج تحليل المخاطر عند تصميم وتصنيع الآلات ومكوّنات السلامة ومعدات الرفع على أن يتولى الموردّ -من خلال العملية التكرارية لتحليل المخاطر والحد منها- ما يلي:

- ١- تحديد مدى عمل الآلات ومكوّنات السلامة التي تتضمن الاستخدام المستهدف لها، وتحديد أي سوء استخدام متوقع.
- ٢- تحديد المخاطر التي يمكن أن تتولّد عن الآلات ومكوّنات السلامة والأوضاع والحالات الخطرة المرتبطة بها.
- ٣- تقييم أو تقدير المخاطر، مع مراعاة شدة الإصابات أو الأضرار المحتملة على الصحة، ومدى احتمال وقوعها.
- ٤- القضاء على المخاطر أو تقليل المخاطر والحد من التأثيرات السلبية المرتبطة بها من خلال تدابير وقائية حسب ترتيب الأولويات المبين في الفقرة ١/١ - ب من الملحق (٢).

ب- يجب الالتزام بالمتطلبات الأساسية للصحة والسلامة الواردة في البند (١/١) من الملحق (٢) فقط عند وجود مخاطر مماثلة ناتجة عن استخدام الآلات ومكوّنات السلامة المعنية في الظروف المحتملة والمتوقعة من الصانع أو الموردّ، أو في الأوضاع غير العادية المتوقعة،

ج- يجب أن تشمل إجراءات تقويم المطابقة جميع مبادئ التكامل في السلامة، والمتطلبات الخاصة بالآلات ومكوّنات السلامة، والإرشادات الواردة في الملحق (٢).

د- يجب أن يؤخذ في الحسبان عند تصميم الآلة تحقيق المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة المنصوص عليها في الملحق (٢) قدر الإمكان.

٢/٤ مواضع التشغيل

١/٢/٤ المقاعد

- يجب أن تكون الرؤية في وضع القيادة واضحة تماماً ليتمكن السائق من تشغيل الآلة ومعداتاها في ظروف الاستخدام المعقول بأمان كامل، ويجب عند الضرورة توفير الأجهزة المناسبة لمواجهة الأخطار الناتجة عن الرؤية غير الملائمة.
- يجب تصميم الآلات التي يُنقل السائق عليها وبنائها بطريقة -في مواضع القيادة- تمنع وجود الخطر على السائق من الاحتكاك أو التلامس غير المقصود مع العجلات والجنازير.
- يجب أن يُصمّم وضع القيادة داخل الآلة على نحو يسمح بتركيب مقصورة السائق، شريطة ألا يزيد ذلك من المخاطر وأن يتوافر لها مساحة كافية، ويجب الالتزام في المقصورة بالإرشادات اللازمة لسلامة السائق المبيّنة في الملحق (٢).
- هنالك بعض المخاطر التي قد يتعرض لها المشغلّون أو الأفراد الآخرون المحملون على الآلة المتنقلة، كالسحق بين أجزاء الآلة والأرض وذلك عند استدارة الآلة أو انقلابها خصوصاً الآلات المجهزة بهياكل واقية، والتي يتطلب تصميم مقاعدها وتزويدها بنظام ربط (حزام) لضمان سلامة الأشخاص وإبقائهم في مقاعدهم المخصصة، على ألا يترتّب على تركيبها زيادة حجم المخاطر المبيّنة في الملحق (٢)، وألا تحد من الحركة اللازمة لعمليات التشغيل أو الحركات المرتبطة بالهيكل.

٢/٢/٤ مواضع الأشخاص الآخرين

يجب أن يؤخذ في الحسبان -إذا تطلبت ظروف الاستخدام نقل أشخاص آخرين غير السائقين بالآلة من حين لآخر أو بشكل منتظم- الأوضاع المناسبة التي تمكنهم من الانتقال بالآلة أو العمل عليها دون التعرّض لأي مخاطر كما هو مبين في الملحق (٢).

أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المنتج: الآلات المتنقلة ومعدات الأشغال الثقيلة، ومكوّنات السلامة والمعدات القابلة للتبديل المتعلقة بها.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرائق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر في السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

الخطر (أخطار Hazards): مصدر محتمل للضرر.

المخاطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

الموردّ: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.

- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تقبلها الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار الموردّ بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث -في كافة المراحل الخاصة بعملية التصنيع- وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة ذات نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة لللائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع عرض المنتجات في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي سبق توفيرها للمستخدم النهائي.

آلة (آلات): مجموعة مجهزة أو مخصصة لتكون مزودة بنظام حركة يعمل بخلاف القوة البشرية أو الحيوانية، وتتكون الآلة من أجزاء متصلة لأداء مهمة محددة، على أن يكون جزءً واحد منها على الأقل متحركاً.

المعدات القابلة للتبديل: الجهاز الذي يضمه المشغلّ -بعد استخدام الآلة- أو يدمجه مع الآلة لتعديل وظيفتها أو لعمل وظيفة جديدة.

مكونات السلامة: أجزاء أو أدوات تعمل على أداء وظيفة السلامة، وتوضع بشكل مستقل في السوق، ويُعرّض الفشل و/أو العطل في هذه الأجزاء سلامة الأشخاص للخطر، وهذه الأجزاء ليست ضرورية لوظيفة الآلة.

التشويش الكهرومغناطيسي Electromagnetic Disturbance: أي ظاهرة كهرومغناطيسية قد تحد/تقلل من كفاءة أداء المعدات، وقد يكون التشويش الكهرومغناطيسي عبارة عن ضوضاء كهرومغناطيسية أو إشارة غير مرغوب بها، أو تغيير في وسط الانتشار ذاته.

الحصانة (المناعة) الكهرومغناطيسية Electromagnetic Immunity: مقدرة مُعدّة كهربائية أو وحدة من مُعدّة كهربائية أو نظام على أداء عمله دون أن يتأثر بأي تشويش كهرومغناطيسي.

المحيط الكهرومغناطيسي Electromagnetic Environment: كل الظواهر الكهرومغناطيسية التي يمكن ملاحظتها في موقع مُعيّن.

توافق كهرومغناطيسي Electromagnetic Compatibility: مقدرة مُعدّة كهربائية أو وحدة من مُعدّة كهربائية أو نظام على أداء وظيفته بشكل ملائم في محيطه الكهرومغناطيسي دون أن يؤثر ذلك في أي من مكونات ذلك المحيط بتشويشات كهرومغناطيسية غير محتملة.

الشخص المعرض للخطر: أي شخص موجود كلياً أو جزئياً في منطقة الخطر التي يحددها الصانع. **المشغّل:** الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بتثبيت الآلات أو تشغيلها أو تعديلها أو صيانتها أو تنظيفها أو إصلاحها أو تحريكها.

السائق: «السائق» هو المشغل المسؤول عن تحريك الآلة، ويُنقل السائق بالآلة أو سيراً على الأقدام بحيث يكون مرافقاً لها أو قد يتولى توجيه الآلة من خلال وحدة تحكم عن بعد.

الواقى/الحامي: جزء من الآلة المستخدمة، حاجز مادي/جسدي يستخدم خصيصاً لتوفير الحماية. **جهاز الحماية:** جهاز يقلل من المخاطر (خلاف الواقى/الحامي) سواء كان مفرداً أو مقترناً بالواقى. **الاستخدام المقصود:** استخدام الآلات وفقاً للمعلومات الواردة في إرشادات الاستخدام.

إساءة الاستخدام التي يمكن توقعها إلى حد معقول: استخدام الآلات بطريقة مخالفة لما هو محدّد في إرشادات الاستخدام، غير أنها قد تنجم عن تصرف بشري يمكن التنبؤ به بسهولة.

المعدات الثقيلة: آلات معدة للاستخدام في الأعمال الإنشائية وتحريك التربة؛ وهي آلات ذاتية الدفع



اللائحة الفنية لسلامة الآلات.. تتمة

٣/٤/٤ التدحرج والانقلاب

يجب أن تكون الآلات مجهزة بهيكل وقاية مناسب للأشخاص المحمولين في حال كان ذلك لا يمثل مخاطر إضافية. يجب أن يُصمم هيكل الوقاية بطريقة توفر للشخص المحمول درجة حماية مناسبة من تشوهات الهيكل الناتجة عن حالة التدحرج أو الانقلاب. يجب على الصانع أو المورد إجراء الاختبارات المناسبة على جميع الهياكل المستخدمة للتحقق من استجابة الهيكل للمتطلبات المشار إليها.

٤/٤/٤ الأجسام الساقطة

يجب تصميم هذه الآلات بطريقة تأخذ في الحسبان المخاطر الناتجة عن سقوط أجسام أو مواد على آلات الدفع الذاتي، مع تزويدها بهيكل حماية مناسب إذا كان حجمها وأبعادها تسمح بذلك. يجب أن يُصمم الهيكل بطريقة توفر للشخص المحمول درجة حماية مناسبة من تشوهات الهيكل في حالة سقوط الأجسام أو المواد. ويجب على الصانع أو المورد إجراء الاختبارات المناسبة على جميع الهياكل المستخدمة للتحقق من توافق الهيكل مع المتطلبات المشار إليها.

٥/٤/٤ طرائق الوصول

يجب تصميم مقابض الأيدي ومواضع الأقدام وترتيبها بطريقة تُمكن المشغل من استخدامها بطريقة تلقائية مع عدم الاحتياج لأجهزة خدمة تساعده على الوصول لمواضع العمل.

٦/٤/٤ أجهزة الجرح/القطر

يجب تزويد جميع الآلات المستخدمة في القطر أو المخصصة للجر بأداة جر مصممة ومصنعة بطريقة تضمن سهولة الاقتران والفك بشكل آمن، وتمنع الانفصال العرضي خلال الاستخدام. يجب أن تكون الآلة مزودة بداعم وسطح حامل مناسب للحمولة والأرضية بقدر ما تتطلبه حمولة عمود الجرح.

٧/٤/٤ نقل الحركة بين الآلات ذاتية الدفع (الجرار) والآلات المستقبلية

يجب تصميم أجهزة النقل الميكانيكي القابلة للإزالة التي تربط آلات الدفع الذاتي (الجرار) بأول حامل مثبت بالآلات المستقبلية بطريقة تجعل أي جزء يتحرك خلال التشغيل محمياً على طوله. يجب حماية عمود الدوران الخارجي الذي يرفق به جهاز النقل الميكانيكي القابل للإزالة، في حالة آلات الدفع الذاتي (الجرار)، سواء كان ذلك من خلال وإقٍ مثبت ومتصل بالآلة الدفع الذاتي (الجرار) أو بأي جهاز آخر يوفر حماية مكافئة.

يجب أن تكون عملية فتح الواقي سهلة حتى يمكن الوصول إلى جهاز نقل الحركة القابل للإزالة، ومع وجوده في مكانه المناسب.

يجب أن تتوافر مساحة كافية حتى لا يتسبب عمود الدوران في تدمير الواقي عند تحرك الآلة (الجرار). يجب أن يكون عمود الإدخال محاطاً بتغليف حامٍ مثبت على الآلات المستقبلية.

يجب تحديد اتجاه التجميع على جهاز النقل الميكانيكي القابل للإزالة بحيث تثبت محددات عزم الدوران أو العجلات الحرة عند ناقلات الحركة بعمود الدوران على الجانب الموازي للآلة المستقبلية.

يجب أن تشمل جميع الأجهزة المستقبلية التي يتطلب تشغيلها وجود أجهزة نقل ميكانيكي قابلة للإزالة وذلك لوصلها بآلات ذاتية الدفع (الجرار)، بحيث لا يتضرر جهاز النقل الميكانيكي القابل للإزالة والواقي المرافق له عند ملامسته للأرض أو بأي جزء من الآلة.

يجب تصميم الأجزاء الخارجية للواقي وتركيبها بحيث لا يمكنها الدوران مع جهاز نقل الحركة الميكانيكي القابل للإزالة، ويجب أن يغطي الواقي ناقل الحركة حتى نهاية الوصلة الداخلية، على أن يصل على الأقل لمركز الوصلة الخارجية أو مركز الوصلات في حالة استخدام وصلات عامة واسعة الزوايا. إذا كانت وسائل الوصول لمواضع التشغيل قريبة من جهاز النقل الميكانيكي القابل للإزالة، فيجب تصميمها وتركيبها بطريقة تمنع استخدام واقيات الأعمدة كموضع للأقدام، إلا إذا صُممت لهذا الغرض.

٥/٤ الوقاية من المخاطر الأخرى

١/٥/٤ البطاريات

يجب تصميم موضع البطاريات الكهربائية بطريقة تمنع قذف سائل البطارية على المشغل في حالة تدحرج أو انقلاب الآلة، وتمنع تراكم الأبخرة في الأماكن التي يعمل بها المشغلون.

يجب تصميم الآلات بطريقة تُمكن من فصل البطارية بمساعدة جهاز سهل الوصول إليه ومصمم لهذا الغرض.

٢/٥/٤ الحرائق

بناءً على المخاطر التي يتوقعها الصانع، يجب أن تسمح الآلات حين يسمح حجمها إما بتركيب طفايات حريق يسهل الوصول إليها، أو أن تكون مجهزة بأنظمة إطفاء تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

٣/٥/٤ انبعاثات المواد الخطرة

يجب حماية المشغل من التعرض للانبعاثات الخطرة حينما تكون الوظيفة الأساسية للآلات هي رش المنتجات.

٦/٤ المعلومات والإشارات

١/٦/٤ العلامات والإشارات والتحذيرات

يجب أن تحتوي كل آلة – كلما دعت الحاجة – على علامات و/أو لوحات تعليمات متعلقة باستخدام والتعديل والصيانة، وذلك لضمان صحة وسلامة الأشخاص ويجب اختيار العلامات وتصميمها ووضعها بطريقة تجعلها واضحة وثابتة في مكانها.

مع عدم الإخلال ببنود نظام المرور ولائحته التنفيذية، يجب أن تحتوي الآلات التي يقودها سائق على المعدات التالية:

- جهاز تحذير صوتي لتنبيه الأشخاص.
- نظام إشارات ضوئية يضيء حسب ظروف الاستخدام المقصود، إلا أنه لا ينطبق على الآلات المستخدمة للعمل تحت الأرض التي لا تحتوي طاقة كهربائية.
- متى كان ذلك ضرورياً، يجب أن تتوافر توصيلات ملائمة بين العربة المقطورة والآلات لتشغيل الإشارات الضوئية.

٣/٤ أنظمة التحكم

- يجب، متى ما تطلب الأمر، اتخاذ خطوات فعّالة لمنع الاستخدام غير المصرّح به لعناصر التحكم.
- يجب – في حالات التحكم عن بعد – أن تُحدّد كل وحدة تحكمً بوضوح الآلات المُتحكّم بها من خلال تلك الوحدة، ويجب أن تُصمّم وأن تُعدّ أنظمة التحكم عن بعد بطريقة تؤثر فقط على الآلات والوظائف المعنية.
- يجب أن تُصمّم وتُركّب الآلات المُتحكّم فيها عن بعد بحيث لا تستجيب إلا للإشارات المرسلة من وحدات التحكم ذات العلاقة.

١/٣/٤ أجهزة التحكم

- يجب أن يتمكّن السائق من إدارة جميع أجهزة التحكم المطلوبة لتشغيل الآلات من موضع القيادة، باستثناء الوظائف التي يمكن تنفيذها بأمان تام باستخدام أجهزة الخدمة الموجودة في مكان آخر، وتتضمن هذه الوظائف – على وجه الخصوص – تلك التي يتولى مشغلون آخرون غير السائق مسؤوليتها، أو التي يجب على السائق ترك موضع القيادة ليتحكّم بها بشكل آمن.
- يجب – في حالة وجود دواسات – أن تصمم وتركب على نحو يضمن للسائق تشغيل آمن بأقل حد من المخاطر عند التشغيل غير الصحيح، ويجب تصميم تلك الدواسات بطريقة يُسهّل تنظيفها مع تزويدها بسطح مقاوم للانزلاق.
- يجب أن تعود أجهزة التحكم إلى الوضع الحيادي أو العادي متى ما تركها المُشغّل – إذا كان تشغيل هذه الأجهزة قد يتسبّب في حدوث مخاطر وتحركات خطيرة ملحوظة، باستثناء تلك الأجهزة المزوّدة بأوضاع الضبط المسبق.
- يجب – في حالة الآلات المزوّدة بعجلات – تصميم نظام التوجيه وتركيبه بطريقة تحدّ من قوة الحركات غير المقصودة لعجلة القيادة أو ذراع التوجيه الناتجة عن الصدمات التي تصيب عجلات التوجيه.
- يجب تصميم وإعداد أي عنصر تحكم يعمل على قفل الترس التفاضلي (the differential) بطريقة تسمح بإلغائه أثناء تحرك الآلة.
- لا تنطبق متطلبات الأجهزة المتعلقة بإشارات التحذير المرئي و/أو الصوتي المذكورة في الملحق (٢)، إلا في حالة الرجوع للخلف فقط.

٢/٣/٤ بدء التشغيل/التحرك

يجب أن ألا تكون جميع تنقلات الآلات ذاتية الدفع ممكنة، إلا في حالة تحكم السائق فيها فقط. يجب ألا يكون هناك احتمالية لحدوث حركة غير مقصودة للآلة أثناء تشغيل المحرك. في حال كانت الآلات مزودة بأجهزة تتجاوز منطقة حدود منطقة الرؤية العادية، فيجب تزويد السائق بوسائل سهلة للتحقق من أن هذه الأجهزة في وضع معين يسمح بحركة آمنة وذلك قبل تحريك الآلات.

٣/٣/٤ وظيفة التنقل

مع عدم الإخلال بأنظمة المرور، فإنه يجب أن تستوفي الآلات ذاتية الدفع ومقطوراتها متطلبات الإبطاء (تهدئة السرعة) والتوقف، والفرملة والوقوف، وذلك لضمان السلامة تحت جميع ظروف المسموح بها للتشغيل والحمولة والسرعة وحالة وانحدار الأرض.

يجب أن يكون السائق قادراً على إبطاء وإيقاف الآلة ذاتية الدفع بجهاز رئيس، وعند تعطلّ الجهاز الرئيس، أو عند انقطاع إمدادات الطاقة اللازمة لتشغيل الجهاز الرئيس، فيجب توفير جهاز طوارئ مزوّد بجهاز تحكم مستقل تماماً يمكن الوصول إليه بسهولة، وذلك لإبطاء الآلة وإيقافها.

يجب – عندما تقتضي السلامة ذلك – توفير جهاز (وسيلة) لتوقيف الآلة لجعلها ثابتة غير قابلة للحركة، ويمكن دمج هذا الجهاز مع أحد الأجهزة المشار إليها في الفقرة السابقة على أن يكون ميكانيكياً خالصاً. يجب تزويد الآلات التي يُتحكّم فيها عن بعد بأجهزة لوقف التشغيل تلقائياً وفوراً، وذلك لمنع احتمالية التشغيل الخطر الموضح في الأوضاع التالية:

- عند فقدان السائق السيطرة على الآلة.
- عند تلقّي السائق إشارات الوقوف.
- عند الكشف عن أعطال في جزء من النظام المتعلق بالسلامة.
- في حالة عدم اكتشاف إشارة التحقق خلال وقت محدد.
- لا تنطبق متطلبات إيقاف التشغيل المذكورة في الملحق (٢) على وظيفة التنقل.

٤/٣/٤ حركة الآلات التي يتحكم بها المشاة

يجب ألا يكون تحرُّك الآلات ذاتية الدفع التي يتحكّم بها المشاة ممكنة إلا أثناء العمل المستمر للسائق على جهاز التحكم ذي الصلة، ويجب – على وجه الخصوص – ألا تتحرك هذه الآلات أثناء بدء تشغيل المحرك. يجب تصميم أنظمة التحكم في الآلات التي يتحكّم بها المشاة بطريقة تقلّل من المخاطر الناشئة عن التحرك غير المقصود للآلة تجاه السائق، ولا سيما السحق أو الإصابة من الأجزاء الدوارة.

يجب أن تتوافق سرعة سير الآلة مع سرعة مشي السائق على قدميه.

يجب أن يكون تشغيل الجزء الدوّار عند تشغيل التحكم العكسي (Reverse Control) أمراً غير ممكن في الآلات التي يمكن تركيب أجزاء دوارة عليها، ما لم تكن حركة الآلة ناتجة عن حركة هذا الجزء، على ألا تتسبّب السرعة العكسية في تعريض السائق للخطر.

٥/٣/٤ تعطل دائرة التحكم

يجب ألا يتسبب تعطلّ (انقطاع) إمدادات الطاقة إلى التوجيه المُعرّز (نظام مساعد للسائق في تحريك عجلة القيادة) – عند تركيبه – في منع توجيه الآلة خلال الوقت اللازم لتوقيفها.

٤/٤ الوقاية من المخاطر الميكانيكية

١/٤/٤ التحركات غير المتحكم بها

يجب تصميم الآلات وتصنيعها وتركيبها، وفي حالات الضرورة، على دعائمتها المتنقلة بطريقة تضمن أنها حين تتحرك فلن تؤثر الاهتزازات غير المتحكم فيها على مركز ثقلها واستقرارها وألا تتسبب في الضغط المفرط على هيكلها.

٢/٤/٤ الأجزاء المتحركة

يجب ألا تحتوي واقيات المحركات القابلة للحركة والمانعة من الوصول للأجزاء المتحركة في حجرة المحرك على أجهزة إقفال متحركة إذا كان يتطلب فتحها أداة أو مفتاح بواسطة عنصر تحكم موجود في موضع القيادة.



اللائحة الفنية لسلامة الآلات.. تتمة

المادة (٦)

إجراءات تقويم المطابقة

١/٦ يجب على المورد - المسؤول عن الوضع في السوق - الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة لدى الهيئة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 1 a) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067 كما هو موضح في الملحق (٢).

٢/٦ تُعفى مكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل وقطع غيار الآلات المتنقلة ومعدات الأشغال الثقيلة - للطرازات الحاصلة على شهادة المطابقة - من إجراءات تقويم المطابقة، والمورد للسوق السعودي من قبل الصانع أو الممثل الرسمي للصانع في المملكة.

٣/٦ يجب على مورد الآلات المتنقلة ومعدات الأشغال الثقيلة المستعملة الحصول على شهادة تفتيش صادرة من جهة مقبولة لدى الهيئة.

٤/٦ يجب أن تُنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).

٥/٦ يجب أن يُرفق مع المنتج ملف فني يتضمن ما يلي:

أ- إقرار المورد (الصانع/المورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٤)

ب- وثيقة تقييم المخاطر.

٦/٦ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة، وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، متى ما طُلب منه ذلك.

٧/٦ تُعتبر الآلات المتنقلة ومعدات الأشغال الثقيلة، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

٨/٦ في حال تعذر استيراد الآلة كمنتج نهائي تم تجميعه بشكل كامل، ونظراً لمتطلبات النقل فيما يتعلق بالخدمات اللوجستية وحدود النقل المسموح بها، يسمح بنقل الآلة كأجزاء منفصلة، وتصدر شهادة المطابقة للمنتج (الطراز) النهائي، على أن يتم تقديم ما يثبت أن الأجزاء تابعة للطراز المعتمد.

المادة (٧)

مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ والمصانع)

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٧ التحقق من استيفاء الآلات المتنقلة ومعدات الأشغال الثقيلة، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة لإجراءات تقويم المطابقة المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.

٢/٧ يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من الآلات المتنقلة ومعدات الأشغال الثقيلة، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.

٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨)

مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٢/٨ سحب عينات من المنتج، سواء من السوق أو مستودعات الموردين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج -المعروض والمخزن- لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتُطبق الإجراءات والعقوبات الواردة في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٩)

المخالفات والعقوبات

١/٩ يُحظر صناعة واستيراد المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، وكذلك وضعها وعرضها في السوق، أو حتى الإعلان عنها.

٢/٩ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:

أ- عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.
ب- عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.
ج- عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.
د- عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.

٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق -حسب الحالة- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:

أ- تكليف الجهة المخالفة -المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف- بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.

يجب تجهيز الآلات التي يُتحكم فيها عن بعد، والتي يتعرض الأشخاص لها في ظل ظروف الاستخدام العادي لخطر السحق أو التصادم، بوسائل مناسبة للإشارة أو تزويدها بوسائل تحمي الأشخاص من مثل تلك المخاطر، وينطبق ذلك على الآلات التي يقتصر تشغيلها على تكرار حركات التقدم والتراجع إلى الخلف على محور فردي، حيث تكون المنطقة الموجودة عند مؤخرة الآلة غير مرئية للسائق بشكل مباشر.

يجب تصميم الآلات وتصنيعها بحيث لا يمكن تعطيل أجهزة الإنذار والإشارات عن غير قصد، ويجب تزويد تلك الأجهزة بوسائل تمكن من التأكد من صلاحيتها وأنها في حالة جيدة، كما يجب أن يظهر تعطيلها بوضوح للمشغل.

يجب تزويد الآلة بإشارات تحذر من الاقتراب منها وقت التشغيل، حينما يمثل تحرك/تنقل الآلة أو أجزائها خطر بشكل خاص، ويجب أن تكون مثل تلك الإشارات واضحة ومقروءة عن بعد لضمان سلامة الأشخاص الذين يتطلب عملهم الاقتراب منها.

٢/١/٤ وضع العلامات

يجب وضع بيانات واضحة وغير قابلة للإزالة على جميع الآلات وذلك بما يشمل:

- القدرة الاسمية المشار إليها بالكيلو وات.

- الكتلة بالكيلو جرام، في معظم الحالات.

وحيث ما أمكن:

- قوة الجر القصوى المسموح بها لقضيب الجر عند نقطة الاقتران (الخطاف) مقاساً بالنيوتن.

- أقصى قوة رأسية مسموح بها على نقطة الاقتران (الخطاف) مقاساً بالنيوتن.

٣/١/٤ التعليمات

١/٣/١/٤ الاهتزازات

يجب أن تبين التعليمات المعلومات التالية فيما يتعلق بالاهتزازات التي تنقلها الآلة إلى اليد والذراع أو الجسم بأكمله:

- القيمة الإجمالية للاهتزاز التي يتعرض لها/ ذراعاً المشغل عندما تتجاوز هذه القيمة (٢,٥ م/ث٢).

- أقصى جذر تربيعي لمتوسط قيم التسارع الموزون الذي يتعرض له الجسم كله عندما يتجاوز ٠,٥ م/ث٢. إذا كانت هذه القيمة لا تتجاوز ٠,٥ م/ث٢، فيجب ذكر ذلك.

- الارتياح في القياس.

- يجب أن تشير هذه القيم إما إلى التقييس الفعلي للآلات أو إلى القيم المبينة على القياسات المأخوذة عن الآلات القابلة للمقارنة تقنياً والتي تمثل الآلات التي يراد إنتاجها في المستقبل.

- يجب قياس الاهتزازات باستخدام رمز/شفرة التقييس الأنسب للآلات، ومن الضروري أن يتم شرح ظروف التشغيل خلال القياس وكذلك رموز القياس المستخدمة.

٢/٣/١/٤ الاستخدامات المتعددة

يجب أن تشمل الإرشادات الملحقة بالآلات والتي تسمح بتعدد استخداماتها بناءً على المعدة المستخدمة، وأن تشمل التعليمات الخاصة بالتجهيزات القابلة للتبديل على المعلومات اللازمة للتجميع الآمن واستخدام الآلة الأساسية والمعدات القابلة للتبديل.

٧/٤ المتطلبات الفنية

يجب على المورد استيفاء المتطلبات الفنية الآلات المتنقلة ومعدات الأشغال الثقيلة، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة، وذلك على النحو التالي:

أ- استيفاء الآلات المتنقلة ومعدات الأشغال الثقيلة، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة - للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية المبينة في الملحق (١) من هذه اللائحة الفنية.

ب- يجب أن تُصمم وتُصنع الآلات المتنقلة ومعدات الأشغال الثقيلة، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة، بحيث تكون مستوفية للمتطلبات الفنية الأساسية الموضحة في الملحق (٢)، ومتطلبات السلامة والصحة اللازمة للآلات المتنقلة ومعدات الأشغال الثقيلة.

ج- تُوفّر نظام إدارة جودة فعال لدى المصنع، (يُعتبر المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة الجودة وفقاً لـ ISO 9001 مستوفياً لمتطلبات هذا البند).

٨/٤ المتطلبات المتولوجية

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها، لمنتجات الآلات المتنقلة ومعدات الأشغال الثقيلة، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة، وذلك أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول، وذلك وفقاً لنظام القياس والمعايرة السعودي.

٩/٤ المتطلبات المتعلقة بالتعبئة والتغليف

أ- التأكد من تجميع وترتيب الآلات المتنقلة ومعدات الأشغال الثقيلة، بشكل آمن وسليم أثناء عمليات التخزين والنقل، وذلك وفقاً لمتطلبات التعبئة المنصوص عليها في المواصفة القياسية ذات العلاقة.

ب- التأكد من خلو مواد تغليف الآلات المتنقلة ومعدات الأشغال الثقيلة من مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة.

المادة (٥)

البيانات الإيضاحية

يجب أن تستوفي البيانات الإيضاحية الخاصة بالآلات المتنقلة ومعدات الأشغال الثقيلة، المعدة لوضعها وعرضها في السوق ما يلي:

١/٥ أن تكون البيانات الإيضاحية على المنتج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١) من هذه اللائحة الفنية.

٢/٥ أن تتضمن البيانات الإيضاحية، المعلومات والتحذيرات وإرشادات التشغيل ووثائق المبيعات الواردة في الملحق (٢) من هذه اللائحة الفنية، وأن تكون بخط واضح وطريقة يُصعب إزالتها.

٣/٥ أن تكون البيانات الإيضاحية مكتوبة باللغة العربية أو اللغة العربية والإنجليزية.

٤/٥ أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثبتة.

٥/٥ ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.



اللائحة الفنية لسلامة الآلات.. تتمة

٥/١٠ يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تحددها الهيئة.

٦/١٠ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

٧/١٠ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً لللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

٨/١٠ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد.

٩/١٠ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١)

أحكام انتقالية

١/١١ يجب على المورد الالتزام بالمتطلبات وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢/١١ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٣/١١ تلغي هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١٢)

النشر

تُنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.

ب- القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. ولسلطات مسح السوق -حسب الحالة- الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

٤/٩ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة وفقاً لللائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

المادة (١٠)

أحكام عامة

١/١٠ يتحمّل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، ويُطبّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أو أي أنظمة ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.

٢/١٠ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة: المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.

٣/١٠ يجب على جميع موردي الآلات المتنقلة ومعدات الأشغال الثقيلة، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل المتعلقة بها: الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يُقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

٤/١٠ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

ملحق (١)

أ- قائمة منتجات الآلات المتنقلة ومعدات الاشغال الثقيلة، ومكوّنات السلامة والمعدات القابلة للتبديل والمواصفات القياسية ذات العلاقة

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
١	آلات ومعدات تحريك التربة	معدات تحريك التربة -الواقيات- التعاريف والمتطلبات	Earth-moving machinery -- Guards -- Definitions and requirements	SASO ISO 3457
٢		معدات تحريك التربة -أدوات الخدمة- الجزء الأول: الصيانة العادية وأدوات الضبط	Earth-moving machinery -- Service tools -- Part 1: Common maintenance and adjustment tools	SASO ISO 4510-1
٣		معدات تحريك التربة -أدوات الخدمة- الجزء الثاني: الدوافع والسواحب الميكانيكية	Earth-moving machinery -- Service tools -- Part 2: Mechanical pullers and pushers	SASO ISO 4510-2
٤		معدات تحريك التربة -الآلات ذات الإطارات المطاطية- متطلبات التوجيه	Earth-moving machinery -- Rubber-tyred machines -- Steering requirements	SASO ISO 5010
٥		معدات تحريك التربة -الحفارات الهيدروليكية ومعدات التحميل- طرق تحديد قوى الأدوات	Earth-moving machinery -- Hydraulic excavators and backhoe loaders -- Methods of determining tool forces	SASO ISO 6015
٦		معدات تحريك التربة -الانواع الأساسية- التحديد والمصطلحات و التعاريف	Earth-moving machinery -- Basic types -- Identification and terms and definitions	SASO ISO 6165
٧		معدات تحريك التربة -رموز أدوات التحكم للمشغل والرموز الأخرى التي تظهر على شاشات المعدات- الجزء الأول: الرموز العامة	Earth-moving machinery -- Symbols for operator controls and other displays -- Part 1: Common symbols	SASO ISO 6405-1
٨		معدات تحريك التربة -رموز أدوات التحكم للمشغل والرموز الأخرى التي تظهر على شاشات المعدات- الجزء الثاني: الرموز المحددة للمعدات والآلات والملحقات	Earth-moving machinery -- Symbols for operator controls and other displays -- Part 2: Specific symbols for machines, equipment and accessories	SASO ISO 6405-2

اللائحة الفنية لسلامة الآلات.. تتمة



المواصفات السعودية

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
٩	آلات ومعدات تحريك التربة	معدات تحريك التربة - الأجسام القلابة - التصنيف الحجمي	Earth-moving machinery -- Dumper bodies -- Volumetric rating	SASO ISO 6483
١٠		معدات تحريك التربة - مكشطات الرفع - التقديرات الحجمية	Earth-moving machinery -- Elevating scrapers -- Volumetric ratings	SASO ISO 6484
١١		معدات تحريك التربة - المكشطة الجارة - التصنيف الحجمي	Earth-moving machinery -- Tractor-scraper -- Volumetric rating	SASO ISO 6485
١٢		معدات تحريك التربة - تحديد الأبعاد والأنظمة - الجزء الأول: قاعدة الآلة	Earth-moving machinery -- Definitions of dimensions and codes -- Part 1: Base machine	SASO ISO 6746-1
١٣		معدات تحريك التربة - تحديد الأبعاد والأنظمة - الجزء الثاني: المعدات وملحقاتها	Earth-moving machinery -- Definitions of dimensions and codes -- Part 2: Equipment and attachments	SASO ISO 6746-2
١٤		معدات تحريك التربة - الحماية والتخزين	Earth-moving machinery -- Preservation and storage	SASO ISO 6749
١٥		معدات تحريك التربة - كتيب التشغيل (المشغل) المحتوى والشكل	Earth-moving machinery -- Operator's manual Content and format	SASO ISO 6750
١٦		معدات تحريك التربة - حواف القطع المستخدمة في الجرارات البلدوزرات، المدرجات الأرضية والمكشطات - الإشكال الرئيسية والأبعاد الأساسية	Earth-moving machinery -- Cutting edges used on tractor-dozers, graders and scrapers -- Principal shapes and basic dimensions	SASO ISO 7129
١٧		آلات تحريك التربة - المعدلات الحجمية للحاويات من النوع القلاب والجراف للحفارات الهيدروليكية والجرافات	Earth-moving machinery -- Volumetric ratings for hoe-type and grab-type buckets of hydraulic excavators and backhoe loaders	SASO ISO 7451
١٨		معدات تحريك التربة - تحديد أبعاد الدوران للآلات ذات العجلات	Earth-moving machinery -- Determination of turning dimensions of wheeled machines	SASO ISO 7457
١٩		معدات تحريك التربة - المحمل (اللودر) وقواديس التحميل الأمامي للحفار - التقديرات الحجمية	Earth-moving machinery -- Loader and front loading excavator buckets -- Volumetric ratings	SASO ISO 7546
٢٠		معدات تحريك التربة - رؤوس ملوليه للحراث - الأشكال والأبعاد (ماعد أبعاد الأسنان الملولبة)	Earth-moving machinery -- Plough bolt heads -- Shapes and dimensions (excluding thread dimensions)	SASO ISO 7852
٢١		معدات تحريك التربة - بطاقات سلامة المعدات - مبادئ عامة	Earth-moving machinery -- Machine safety labels -- General principles	SASO ISO 9244

اللائحة الفنية لسلامة الآلات.. تتمة



المواصفات السعودية

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
٢٢	آلات ومعدات تحريك التربة	معدات تحريك التربة - ريش الجرار والجرار ذو العجلات - مقننات حجمية	Earth-moving machinery -- Crawler and wheel tractor dozer blades -- Volumetric ratings	SASO ISO 9246
٢٣		آلات تحريك التربة - الكابلات والأسلاك الكهربائية - أساسيات التمييز والعلامات	Earth-moving machinery -- Electrical wires and cables -- Principles of identification and marking	SASO ISO 9247
٢٤		معدات تحريك التربة - البيئة المحيطة بالمشغل - الجزء الأول : المصطلحات والتعاريف	Earth-moving machinery -- Operator enclosure environment -- Part 1: Terms and definitions	SASO ISO 10263-1
٢٥		معدات تحريك التربة - أنظمة بدء مفتاح الإقفال	Earth-moving machinery -- Key-locked starting systems	SASO ISO 10264
٢٦		معدات تحريك التربة - جهاز الاسترجاع المركب بالمعدات - متطلبات الأداء	Earth-moving machinery -- Machine-mounted retrieval device -- Performance requirements	SASO ISO 10532
٢٧		معدات تحريك التربة - أجهزة دعم الذراع الأيسر	Earth-moving machinery -- Lift-arm support devices	SASO ISO 10533
٢٨		معدات تحريك التربة - الحفارات الهيدروليكية - سعة الرفع	Earth-moving machinery -- Hydraulic excavators -- Lift capacity	SASO ISO 10567
٢٩		معدات تحريك التربة - قفل الإطار المفصلي - متطلبات الأداء	Earth-moving machinery -- Articulated frame lock -- Performance requirements	SASO ISO 10570
٣٠		معدات تحريك التربة - مقعد المشغل - الأبعاد والمتطلبات	Earth-moving machinery -- Operator's seat -- Dimensions and requirements	SASO ISO 11112
٣١		آلات تحريك التربة - وصلة كهربائية مساعدة لبدء التشغيل الإضافي	Earth-moving machinery -- Auxiliary starting aid electrical connector	SASO ISO 11862
٣٢		معدات تحريك التربة - أماكن التشغيل والصيانة - كلاله الحواف	Earth-moving Machinery - Operation and Maintenance Areas - Bluntness of Edges	SASO ISO 12508
٣٣		معدات تحريك التربة - دعم جسم القلاب - وأجهزة دعم ميل مقصورة المشغل	Earth-moving machinery -- Dumper body support and operator's cab tilt support devices	SASO ISO 13333
٣٤		معدات تحريك التربة - مقعد المدرب - حجم حد الانحراف وغلاف الفضاء و متطلبات الأداء	Earth-moving machinery -- Trainer seat -- Deflection limiting volume, space envelope and performance requirements	SASO ISO 13459

اللائحة الفنية لسلامة الآلات.. تتمة



المواصفات السعودية

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
٣٥	آلات ومعدات تحريك التربة	معدات تحريك التربة -- متطلبات السلامة لأنظمة التحكم عن بعد للمشغل	Earth-moving machinery -- Safety requirements for remote operator control systems	SASO ISO 15817
٣٦		آلات تحريك التربة - السلامة الوظيفية - الجزء ١: منهجية تحديد الأجزاء المتعلقة بالسلامة في نظام التحكم ومتطلبات الأداء	Earth-moving machinery -- Functional safety -- Part 1: Methodology to determine safety-related parts of the control system and performance requirements	SASO-ISO-19014-1
٣٧		معدات تحريك التربة -- نظم كشف الخطر والمعينات البصرية -- متطلبات الأداء والاختبار	Earth-moving machinery -- Hazard detection systems and visual aids -- Performance requirements and tests	SASO ISO 16001
٣٨		معدات تحريك التربة -- السلامة -- الجزء الأول: المتطلبات العامة	Earth-moving machinery -- Safety -- Part 1: General requirements	SASO ISO 20474-1
٣٩		معدات تحريك التربة -- السلامة -- الجزء الثاني: متطلبات جرارات البلدوزر	Earth-moving machinery -- Safety -- Part 2: Requirements for dozers	SASO ISO 20474-2
٤٠		آلات تحريك التربة -- السلامة - الجزء الثالث: متطلبات للمحمولات	Earth-moving machinery -- Safety -- Part 3: Requirements for loaders	SASO ISO 20474-3
٤١		آلات تحريك التربة -- السلامة - الجزء الرابع: متطلبات للجرافات	Earth-moving machinery -- Safety -- Part 4: Requirements for backhoe-loaders	SASO ISO 20474-4
٤٢		آلات تحريك التربة -- السلامة - الجزء الخامس: متطلبات للحفارات الهيدروليكية	Earth-moving machinery -- Safety -- Part 5: Requirements for hydraulic excavators	SASO ISO 20474-5
٤٣		آلات تحريك التربة -- السلامة - الجزء السادس: متطلبات للقلابات	Earth-moving machinery -- Safety -- Part 6: Requirements for dumpers	SASO ISO 20474-6
٤٤		آلات تحريك التربة -- السلامة - الجزء السابع: متطلبات للمكشطات (التراكتور)	Earth-moving machinery -- Safety -- Part 7: Requirements for scrapers	SASO ISO 20474-7
٤٥		آلات تحريك التربة -- السلامة - الجزء الثامن: متطلبات لممهذات الأرض (آلات تسوية الأرض)	Earth-moving machinery -- Safety -- Part 8: Requirements for graders	SASO ISO 20474-8
٤٦		آلات تحريك التربة -- السلامة - الجزء التاسع: متطلبات لمد الانابيب	Earth-moving machinery -- Safety -- Part 9: Requirements for pipelayers	SASO ISO 20474-9
٤٧		آلات تحريك التربة -- السلامة - الجزء العاشر: متطلبات لحفارات الخنادق	Earth-moving machinery -- Safety -- Part 10: Requirements for trenchers	SASO ISO 20474-10

اللائحة الفنية لسلامة الآلات.. تتمة



المواصفات السعودية

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
٤٨	آلات ومعدات تحريك التربة	آلات تحريك التربة -- السلامة - الجزء الحادي عشر: متطلبات لتسوية الأرض ودفن النفايات	Earth-moving machinery -- Safety -- Part 11: Requirements for earth and landfill compactors	SASO ISO 20474-11
٤٩		آلات تحريك التربة -- السلامة - الجزء الثاني عشر: متطلبات لحفارات الكابل (حبل من الاسلاك المعزولة)	Earth-moving machinery -- Safety -- Part 12: Requirements for cable excavators	SASO ISO 20474-12
٥٠		آلات تحريك التربة -- السلامة - الجزء الثالث عشر: متطلبات لبكرات التسوية	Earth-moving machinery -- Safety -- Part 13: Requirements for rollers	SASO ISO 20474-13
٥١		معدات تحريك التربة -- المئاتب الأفقية -المصطلحات الفنية والمواصفات	Earth-moving machinery -- Horizontal direc- tional drills -- Terminology and specifications	SASO ISO 21467
٥٢		معدات تحريك التربة -- متطلبات الأداء لخزانات الوقود غير المعدنية	Earth-moving machinery -- Performance re- quirements for non-metallic fuel tanks	SASO ISO 21507
٥٣		آلات تحريك التربة -- أنظمة الحماية من السرقة -- التصنيف والأداء	Earth-moving machinery -- Anti-theft sys- tems -- Classification and performance	SASO ISO 22448
٥٤		آلات تحريك التربة -- رابط الجرافة ذات العجلات للمرفقات	Earth-moving machinery -- Wheeled loader coupler for attachments	SASO ISO 23727
٥٥		معدات تحريك التربة -- ملحقات تقارير لأربطة المحملات (اللودرات)	Earth-moving machinery -- Coupling of at- tachments to skid steer loaders	SASO ISO 24410
٥٦		ماكينات تحريك التربة والشاحنات المتغيرة الارتفاع للتضاريس الوعرة -- متطلبات تصميم الماكينات المخصصة للاستخدام على الطريق	Earth-moving machinery and rough-terrain variable-reach trucks -- Design requirements for machines intended to be driven on road	SASO GSO ISO 17253
٥٧		آلات تحريك التربة -- نظم التحكم في الآلات باستخدام المكونات الإلكترونية - الجزء ٢: استخدام وتطبيق المواصفة القياسية ISO 15998	Earth-moving machinery -- Machine control systems (MCS) using electronic components -- Part 2: Use and application of ISO 15998	SASO GSO ISO/TS 15998-2
٥٨	الآلات والمعدات الزراعية	الجرارات الزراعية والآلات ذاتية الدفع للزراعة والغابات المحتويات - المحيطة بالمشغل - الجزء الأول: المفردات	Tractors and self-propelled machines for agriculture and forestry - Operator enclosure environment - Part 1: vocabulary.	SASO ISO 14269-1
٥٩		الجرارات الزراعية والآلات ذاتية الدفع للزراعة والغابات المحتويات - المحيطة بالمشغل - الجزء الثالث: تقدير تأثير التدفئة الشمسية	Tractors and self-propelled machines for agriculture and forestry - Operator enclosure environment -Part 3: Determination of effect of solar heating.	SASO ISO 14269-3

اللائحة الفنية لسلامة الآلات.. تتمة



المواصفات السعودية

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
١٠	الآلات والمعدات الزراعية	الجرارات والآلات الزراعية توصيل - المعدات عن طريق نقاط الربط الثلاث خلوص المنطقة حول المعدات	Agricultural tractors and machinery - Connection of implements via three-point linkage - Clearance zone around implement.	SASO ISO 2332
١١		المعدات والجرارات الزراعية ذات العجلات وصلات نقاط الشد الثلاث - الجزء الأول: وصلة على شكل حرف U	Agricultural wheeled tractors and implements - Three-point hitch couplers - Part 1: U-frame coupler.	SASO ISO 11001-1
١٢		المعدات والجرارات الزراعية ذات العجلات وصلات نقاط الشد الثلاث - الجزء الثاني: وصلة على شكل حرف A	Agricultural wheeled tractors and implements - Three-point hitch couplers - Part 2: A-frame coupler.	SASO ISO 11001-2
١٣		المعدات والجرارات الزراعية ذات العجلات وصلات نقاط الشد الثلاث - الجزء الثالث: وصلة الربط.	Agricultural wheeled tractors and implements - Three-point hitch couplers - Part 3: Link coupler.	SASO ISO 11001-3
١٤		المعدات والجرارات الزراعية ذات العجلات وصلات نقاط الشد الثلاث - الجزء الرابع: الوصلة القضيبيّة.	Agricultural wheeled tractors and implements - Three-point hitch couplers - Part 4: Bar coupler.	SASO ISO 11001-4
١٥		الجرارات للزراعة والغابات - الجرارات ذات عجلات بمسار ضيق الجزء ١: هيكل الحماية عند الانقلاب ذات التثبيت الأمامي	Agricultural and forestry tractors - Narrow-track wheeled tractors - Part 1: Front-mounted roll-over protective structures.	SASO ISO 12003-1
١٦		الجرارات للزراعة والغابات - الجرارات ذات عجلات بمسار ضيق الجزء ٢: هيكل الحماية عند الانقلاب ذات التثبيت الخلفي	Agricultural and forestry tractors - Narrow-track wheeled tractors - Part 2: Rear-mounted roll-over protective structures.	SASO ISO 12003-2
١٧		الجرارات الزراعية ذات العجلات وملحقاتها الأحمال الأمامية - - الأحمال للملحقات.	Agricultural wheeled tractors and attachments - Front loaders - Carriages for attachments.	SASO ISO 23206
١٨		الآلات الزراعية - السلامة - الجزء ١: المتطلبات العامة	Agricultural machinery - Safety - Part 1: General requirements	SASO-ISO-4254-1
١٩		الجرارات والآلات للزراعة والغابات - الوسائل التقنية لضمان السلامة - الجزء ٣: الجرارات	Tractors and machinery for Agricultural and forestry - Technical means for ensuring safety - Part 3: Tractors.	SASO ISO 4254-3
٧٠		الجرارات والآلات للزراعة والغابات - القدرة الإضافية - الموصل لموقع المشغل.	Tractors and machinery for Agriculture and forestry - Auxiliary-power - transmission connector for the operator station.	SASO ISO 17612

اللائحة الفنية لسلامة الآلات.. تتمة



المواصفات السعودية

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
٧١	الآلات والمعدات الزراعية	الجرارات للزراعة والغابات - السلامة الجزء الأول: الجرارات - القياسية	Tractors for agriculture and forestry -- Safety -- Part 1: Standard tractors	SASO ISO 26322-1
٧٢		الجرارات الزراعية المشغل ومجال - الرؤية	Tractors for agriculture -- Operator's field of vision	SASO ISO 2457
٧٣		الجرارات والآلات للزراعة والغابات - التحكم التسلسلي وشبكة بيانات الاتصال الجزء الثالث: طبقة وصلة البيانات	Tractors and machinery for agriculture and forestry -- Serial control and communications data network -- Part 3: Data link layer	SASO ISO 11783-3
٧٤		الجرارات الزراعية عمود مأخذ - القدرة الخلفي الأنواع ١، ٢، ٣ - الجزء ٢: جرارات المسار الضيق، أبعاد الواقى الرئيسي وحيز الخلوص	Agricultural tractors - Rear-mounted power take-off types 1, 2 and 3 - Part 2: Narrow-track tractors, dimensions for master shield and clearance zone.	SASO ISO 500-2
٧٥		الجرارات والآلات الزراعية عمود - إدارة مأخذ القدرة ووصلة دخل القدرة - الجزء ١: التصنيع العام ومتطلبات السلامة	Agricultural tractors and machinery - Power take-off drive shafts and power-input connection - Part 1: General manufacturing and safety requirements.	SASO ISO 5673-1
٧٦		الجرارات والآلات الزراعية عمود - إدارة مأخذ القدرة ووصلة دخل القدرة - الجزء ٢: المواصفات لاستعمال عمود إدارة مأخذ القدرة (PTO)، وموقع وخلوص خط عمود إدارة مأخذ القدرة (PTO) و (PIC) للملحقات المختلفة	Agricultural tractors and machinery - Power take-off drive shafts and power-input connection - Part 2: Specification for use of PTO drive shafts, and position and clearance of PTO drive line and PIC for various attachments.	SASO ISO 5673-2
٧٧		الجرارات الزراعية ذات العجلات - مقعد المشغل مختبر القياس للاهتزاز - المرسل	Agricultural wheeled tractors - Operators seat - Laboratory measurement of transmitted vibration.	SASO ISO 5007
٧٨		مجال الآلات والجرارات الزراعية ذات العجلات مقياس اهتزاز الجسم الكامل - للمشغل	Agricultural wheeled tractors field machinery - Measurement of whole-body vibration of the operator.	SASO ISO 5008
٧٩		المركبات الزراعية الروابط - الميكانيكية على المركبات المسحوبة - الجزء الأول: الأبعاد وحلقة الشد للمقطع العرضي 30 / 50 مم	Agricultural vehicles - Mechanical connections on towed vehicles - Part 1: Dimensions for hitch rings of 50 / 30 mm cross section.	SASO ISO 6789-1
٨٠		المركبات الزراعية الروابط - الميكانيكية على المركبات المسحوبة - الجزء الثاني: حلقة الارتباط 40 مع المقبض	Agricultural vehicles - Mechanical connections on towed vehicles - Part 2: coupling ring 40 with socket.	SASO ISO 5692-2

اللائحة الفنية لسلامة الآلات.. تتمة



المواصفات السعودية

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
٨١	الآلات والمعدات الزراعية	الجرارات والآلات للزراعة والغابات - التركيب للإضاءة، إشارة الإضاءة وأدوات العلامات للسفر على الطرق العامة	Tractors and machinery for agricultural and forestry - Installation of lighting, light signalling and marking devices for travel on public roadways.	SASO ISO 16154
٨٢		الجرارات والآلات للزراعة والغابات - قصر القدرة الهيدروليكية.	Agricultural and forestry tractors and implements - Hydraulic power beyond.	SASO ISO 17567
٨٣		الجرارات والآلات للزراعة والغابات - التحكم التسلسلي وبيانات شبكة الاتصال - الجزء الأول: المواصفات العامة لبيانات الاتصال المتحركة	Tractors and machinery for agriculture and forestry -- Serial control and communications data network -- Part 1: General standard for mobile data communication	SASO ISO 11783-1
٨٤		الجرارات والآلات للزراعة والغابات - التحكم التسلسلي وبيانات شبكة الاتصال - الجزء الثاني: الطبقة الطبيعية	Tractors and machinery for agriculture and forestry -- Serial control and communications data network -- Part 2: Physical layer	SASO ISO 11783-2
٨٥		الجرارات والآلات للزراعة والغابات - التحكم التسلسلي وبيانات شبكة الاتصال - الجزء الرابع: طبقة الشبكة	Tractors and machinery for agriculture and forestry -- Serial control and communications data network -- Part 4: Network layer	SASO ISO 11783-4
٨٦		الجرارات والآلات للزراعة والغابات - التحكم التسلسلي وبيانات شبكة الاتصال - الجزء الخامس: إدارة الشبكة	Tractors and machinery for agriculture and forestry -- Serial control and communications data network -- Part 5: Network management	SASO ISO 11783-5
٨٧		الجرارات والآلات للزراعة والغابات - التحكم التسلسلي وبيانات شبكة الاتصال - الجزء السادس: الطرفية الفعلية	Tractors and machinery for agriculture and forestry -- Serial control and communications data network -- Part 6: Virtual terminal	SASO ISO 11783-6
٨٨		الجرارات الزراعية ذات العجلات - متطلبات القيادة	Agricultural wheeled tractors -- Steering requirements	SASO ISO 10998
٨٩		آلات الزراعية والغابات التوافق - الكهرومغناطيسي طرق الاختبار - ومعايير القبول	Agricultural and forestry machinery -- Electromagnetic compatibility -- Test methods and acceptance criteria	SASO ISO 14982
٩٠		الجرارات والآلات للزراعة والغابات - محور تثبيت الأبعاد للعجلة	Tractors and machinery for agriculture and forestry -- Wheel-to-hub fixing dimensions	SASO ISO 5711
٩١		الجرارات والآلات الزراعية رموز - التحكم لخدمة القدرة الهيدروليكية	Agricultural tractors and machinery -- Coding of remote hydraulic power services and controls	SASO ISO 11471
٩٢		الجرارات الزراعية ذات العجلات - السرعة القصوى طريقة التصميم	Agricultural wheeled tractors - Maximum speeds - Method of determination	SASO ISO 2965

اللائحة الفنية لسلامة الآلات.. تتمة



المواصفات السعودية

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
٩٣	الآلات والمعدات الزراعية	الجرارات الزراعية- الأسطوانات الهيدروليكية التحكم عن بعد للمعدات المجرورة	Agricultural tractors – Remote control hydraulic cylinders for trailed implements	SASO ISO 2057
٩٤		الجرارات الزراعية- مكان مقعد المشغل – الأبعاد	Agricultural tractors – Operator's seating accommodation – Dimensions	SASO ISO 4253
٩٥		الجرارات والآلات للزراعة والغابات – الربط الهيدروليكي دائرة الكبح	Tractors and machinery for agriculture and forestry – Hydraulic coupling – Braking circuit	SASO ISO 5676
٩٦		الجرارات والآلات للزراعة والغابات – خوابير الربط والخوابير الزنبركية – المتطلبات والأبعاد	Tractors and machinery for agriculture and forestry – Linch pins and spring pins – Dimensions and requirements	SASO ISO 7072
٩٧		الجرارات للزراعة والغابات – الزيادات والثقوب للتحكم بالمعدات الخارجية	Tractors for agriculture and forestry – Mountings and apertures for external equipment controls	SASO ISO 8935
٩٨		الآلات الزراعيّة – الأمان – الجزء الخامس: الماكينات الألية المدفوعة	Agricultural machinery -- Safety -- Part 5: Power-driven soil-working machines	SASO ISO 4254-5
٩٩		الجرارات والآلات للزراعة والغابات – موصل إرسال القوة الإضافي لمحطة العامل.	Tractors and machinery for agriculture and forestry -- Auxiliary-power-transmission connector for the operator station	SASO ISO 17612
١٠٠		الجرارات الزراعية ذات العجل والحوامل- الأحمال الأمامية- مرفقات خلفية	Agricultural wheeled tractors and attachments -- Front loaders -- Carriages for attachments	SASO ISO 23206
١٠١		الجرارات، الآلات للزراعة والغابات، معدات الحداثق – أدلة العامل- المحتوى وتقديم	Tractors, machinery for agriculture and forestry, powered lawn and garden equipment -- Operator's manuals -- Content and presentation	SASO ISO 3600
١٠٢		الجرارات والآلات للزراعة والغابات ومعدات الحداثق – رموز التحكم للعامل والعروض الأخرى- جزء ١: الرموز المعروفة	Tractors, machinery for agriculture and forestry, powered lawn and garden equipment -- Symbols for operator controls and other displays -- Part 1: Common symbols	SASO ISO 3767-1
١٠٣		الجرارات، الآلات للزراعة والغابات ومعدات الحداثق – رموز التحكم للعامل والعروض الأخرى- جزء ٢: الرموز للآلات و الجرارات الزراعية	Tractors, machinery for agriculture and forestry, powered lawn and garden equipment -- Symbols for operator controls and other displays -- Part 2: Symbols for agricultural tractors and machinery	SASO ISO 3767-2
١٠٤		الجرارات والآلات للزراعة والغابات – التحكم التسلسلي وشبكة بيانات الاتصال – الجزء السابع: تنفيذ طبقة تطبيق الرسائل	Tractors and machinery for agriculture and forestry -- Serial control and communications data network -- Part 7: Implement messages application layer	SASO ISO 11783-7

اللائحة الفنية لسلامة الآلات.. تتمة



المواصفات السعودية

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
١٠٥	الآلات والمعدات الزراعية	الجرارات والآلات للزراعة والغابات - التحكم التسلسلي وشبكة بيانات الاتصال - الجزء الثامن: الرسائل التسلسلية الآلية	Tractors and machinery for agriculture and forestry -- Serial control and communications data network -- Part 8: Power train messages	SASO ISO 11783-8
١٠٦		الجرارات والآلات للزراعة والغابات - التحكم التسلسلي وشبكة بيانات الاتصال - الجزء التاسع: جرار ECU	Tractors and machinery for agriculture and forestry -- Serial control and communications data network -- Part 9: Tractor ECU	SASO ISO 11783-9
١٠٧		الجرارات والآلات للزراعة والغابات - التحكم التسلسلي وشبكة بيانات الاتصال - الجزء الحادي عشر: قاموس مقوم البيانات المتحركة	Tractors and machinery for agriculture and forestry -- Serial control and communications data network -- Part 11: Mobile data element dictionary	SASO ISO 11783-11
١٠٨		الجرارات والآلات للزراعة والغابات - التحكم التسلسلي وشبكة بيانات الاتصال - الجزء الثالث عشر: خادم الملف	Tractors and machinery for agriculture and forestry -- Serial control and communications data network -- Part 13: File server	SASO ISO 11783-13
١٠٩		الجرارات الزراعية - المتطلبات اللازمة للتوجيه	Agricultural tractors -- Requirements for steering	SASO ISO 13598
١١٠		الجرارات والآلات للزراعة والغابات - التحكم التسلسلي وشبكة بيانات الاتصال - الجزء الثاني عشر: خدمات علامات التمييز	Tractors and machinery for agriculture and forestry -- Serial control and communications data network -- Part 12: Diagnostics services	SASO ISO 11783-12
١١١		الجرارات الزراعية - الضغط الهيدروليكي للمعدات الزراعية .	Agricultural tractors -- Hydraulic pressure for implements	SASO GSO ISO 10448
١١٢		الجرارات والآلات للزراعة والغابات - الوسائل التقنية لضمان السلامة - الجزء ٧: الحصادات الدراسات حصادات العلف والقطن	Tractors and machinery for Agriculture and forestry - Technical means for ensuring safety - Part 7: Combine harvesters, forage and cotton harvesters.	SASO ISO 4254-7
١١٣		معدات الري الزراعية - السلامة - الجزء ٨: موزعي الأسمدة الصلبة	Agricultural machinery - Safety - Part 8: Solid fertilizer distributors	SASO-ISO-4254-8
١١٤		الآلات الزراعية - السلامة - الجزء ٩: آلات البذر	Agricultural machinery - Safety - Part 9: Seed drills	SASO-ISO-4254-9
١١٥		معدات الحصاد - الحصادات المركبة - التصميم والتسمية لسعة خزان الحبوب وتفرغ جهاز الأداء	Equipment for harvesting - Combine harvesters - Determination and designation of grain tank capacity and unloading device performance	SASO ISO 5687

اللائحة الفنية لسلامة الآلات.. تتمة



المواصفات السعودية

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
١١٦	الآلات والمعدات الزراعية	معدات الحصاد - الحصادات المركبة - الشروط المعادلة لأجزاء العناصر	Equipment for harvesting - Combine harvester - component parts Equivalent terms	SASO ISO 5702
١١٧		معدات الحصاد - الأبعاد المناسبة لآلة حصاد العلف	Equipment for harvesting - Dimensional compatibility of forage harvesting machinery	SASO ISO 5715
١١٨		معدات الحصاد - الشفرات للمحشات الدوارة الزراعية - المتطلبات	Harvesting equipment - Blades for agricultural rotary mowers - Requirements.	SASO ISO 5718
١١٩		معدات الحصاد - العناصر الموحدة والوظيفية - جزء ١: المصطلحات	Equipment for harvesting -- Combines and functional components -- Part 1: Vocabulary	SASO ISO 6689-1
١٢٠		معدات الحصاد - العناصر الموحدة والوظيفية - جزء ٢: تقييم الأداء والخصائص التي تم	Equipment for harvesting -- Combines and functional components -- Part 2: Assessment of characteristics and performance defined in vocabulary	SASO ISO 6689-2
١٢١		معدات الحصاد والحفظ - صناعة الرزم المستديرة - المصطلحات والمواصفات التجارية	Equipment for harvesting and conservation -- Round balers -- Terminology and commercial specifications	SASO ISO 11450
١٢٢	آلات ومعدات الحفر	معدات حفر الصخور - الجذوع المتكاملة	Rock drilling equipment -- Integral stems	SASO-ISO-721
١٢٣		معدات حفر الصخور - قضبان الحفر المجوفة المستديرة والسداسية	Rock drilling equipment -- Hollow drill steels in bar form, hexagonal and round	SASO-ISO-722
١٢٤		معدات حفر الصخور - السيقان المطوقة المشككة بالطرق والجلب الطرفية المناظرة لها لقضبان الحفر المجوفة السداسية	Rock drilling equipment -- Forged collared shanks and corresponding chuck bushings for hollow hexagonal drill steels	SASO-ISO-723
١٢٥		معدات حفر الصخور - معدات الحفر من الفولاذ القلوظة المحززة للحفر بالطرق، (المقاسات الاسمية) 22 مم إلى 38 مم	Rock drilling equipment -- Rope threaded drill steel equipment for percussive drilling, nominal sizes 22 mm to 38 mm	SASO-ISO-10207
١٢٦		معدات حفر الصخور - قلوظة محززة من ناحية اليسار	Rock drilling equipment -- Left-hand rope threads	SASO-ISO-10208
١٢٧		حفر الصخور - قضبان الحفر الدوارة ومثاقيب الحفر الدوارة للحفر الجاف - أبعاد التوصيل	Rock drilling -- Rotary drill-rods and rotary drill-bits for dry drilling -- Connecting dimensions	SASO-ISO-1717
١٢٨		معدات حفر الصخور - قضبان الحفر بوصلة مخروطية الطرف للحفر بالطرق	Rock drilling equipment -- Drill rods with tapered connection for percussive drilling	SASO-ISO-1718
١٢٩		حفر الصخور - الحفر الممتد - معدات الفولاذ لحفر الحفر العميقة بالطرق - وعكس الاتجاه والدعم والمعدات المقلوطة 1 1/4 بوصة 16/11 بوصة (٢٧ و ٣٢ مم)	Rock drilling -- Extension drill-steel equipment for percussive long-hole drilling -- Reverse-buttress-threaded equipments 1 1/16 and 1 1/4 in (27 and 32 mm)	SASO-ISO-1721

اللائحة الفنية لسلامة الآلات.. تتمة



المواصفات السعودية

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
١٣٠	آلات ومعدات الحفر	حفر الصخور - الحفر الممتد - معدات الفولاذ لحفر الحفر العميقة بالطرق - عكس الاتجاه والدعم والمعدات المقلوبة 1 1 / 2 بوصة 2 / 1 2 بوصة (٣٨ و ٦٤ مم)	Rock drilling -- Extension drill-steel equipment for percussive long-hole drilling -- Reverse-buttress-threaded equipments 2/1 1 to 2 2/12 in (38 to 64 mm)	SASO-ISO-1722
١٣١	بطاريات الرصاص	بطاريات الرصاص الحمضية لبدء التشغيل - الجزء ١: المتطلبات العامة وطرائق الاختبار	Lead-acid starter batteries- Part 1: General requirements and methods of test	SASO IEC 60095-1
١٣٢		بطاريات الرصاص الحمضية المستخدمة لبدء الحركة - الجزء ٤: أبعاد البطاريات للمركبات الثقيلة	Lead-acid starter batteries - Part 4: Dimensions of batteries for heavy vehicles	SASO IEC 60095-4
١٣٣		بطاريات الرصاص الحمضية لآلات السحب - الجزء ١: المتطلبات العامة وطرق الاختبارات	Lead-acid traction batteries - Part 1: General requirements and methods of tests	SASO-IEC-60254-1
١٣٤		بطاريات الرصاص الحمضية لآلات السحب - الجزء ٢: أبعاد الخلايا والأطراف ووسم القطبية على الخلايا	Lead-acid traction batteries - Part 2: Dimensions of cells and terminals and marking of polarity on cells	SASO-IEC-60254-2
١٣٥	البطاريات والخلايا الثانوية	البطاريات والخلايا الثانوية المحتوية على مواد قلوية أو اليكتروليتات غير حمضية أخرى - متطلبات السلامة لخلايا وبطاريات الليثيوم الثانوية ، لاستخدامها في التطبيقات الصناعية	Secondary cells and batteries containing alkaline or other non-acid electrolytes - Safety requirements for secondary lithium cells and batteries, for use in industrial applications	IEC 62619:2017
١٣٦	آلات إنشاء الطرق - آلات الرصف والكشط	الآلات المتنقلة لإنشاء الطرق - السلامة - الجزء ١: المتطلبات العامة	Mobile Road Construction Machinery - Safety - Part 1: Common Requirements	SASO GSO EN 500-1
١٣٧		الآلات المتنقلة لإنشاء الطرق - السلامة - الجزء ٢: المتطلبات الخاصة لآلات كشط الطرق	Mobile Road Construction Machinery - Safety - Part 2: Specific Requirements For Road-Milling Machine	SASO GSO EN 500-2
١٣٨		الآلات المتنقلة لإنشاء الطرق - السلامة - الجزء ٣: المتطلبات الخاصة لآلات تثبيت التربة وآلات إعادة التدوير	Mobile Road Construction Machinery - Safety - Part 3: Specific Requirements For Soil-Stabilizing Machines And Recycling Machines	SASO GSO EN 500-3
١٣٩		الآلات المتنقلة لإنشاء الطرق - السلامة - الجزء ٦: المتطلبات الخاصة لأجهزة تشطيب الرصف	Mobile Road Construction Machinery - Safety - Part 6: Specific Requirements For Paver-Finishers	SASO GSO EN 500-6

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.



المواصفات السعودية

اللائحة الفنية لسلامة الآلات.. تتمة

ب) قائمة المنتجات والترميز الجمركي

الترميز الجمركي	المنتج	الرقم
8424	أجهزة آلية لرش أو نثر أو نفث السوائل أو المساحيق	١
	آلات وأجهزة نفث البخار أو قذف الرمال	
	آلات للرش بالنفث	
	أجهزة رش المبيدات الحشرية	
٨٤٢٩	جرافات وجرافات تسوية (انجلدوزرات)	٢
	آلات تمهيد وتسوية وكشط (سكرابير)	
	ومجارف آلية	
	آلات استخراج ومحملات بمجارف	
	محملات ومحملات بمجارف أمامية، بجنازير	
	آلات دك ومحادل رصف ذاتية الدفع	
	آلات ذات هيكل علوي دوار مدى دورانه ٣٦٠ درجة	
	آلات وأجهزة ذاتية الدفع	
٨٤٣٠	آلات للتحريك أو التمهيد أو التسوية أو الكشط أو الحفر أو الدك والتكتيل والتنقيب والاستخراج للتربة أو الخامات المعدنية أو خامات المعادن	٣
	آلات غرز أو نزع الأوتاد	
	آلات تكسير الفحم أو الصخر	
	جارفات وناقضات الثلج	
	آلات حفر الأنفاق	
	أجزاء معدة للاستعمال مع آلات وأجهزة قوادر	
	مجارف، خطاطيف، كلاليب، نصال الجرافات أو جرافات التسوية	
٨٤٣١	مناقب الحفر للآبار	٤
	محاريث	
	آلات تفتيت كتل التربة ذات الأقراص	
٨٤٣٢	آلات تقليب التربة	٥
	آلات تمهيد التربة	
	آلات نزع الأعشاب	
	آلات بذر مباشر دون أدوات حرث	
	آلات غرس مباشر دون أدوات حرث	
	آلات شتل مباشر دون أدوات حرث	

اللائحة الفنية لسلامة الآلات.. تتمة

الرقم	المنتج	الترميز الجمركي
٥	آلات بذر	٨٤٣٢
	آلات غرس	
	آلات شتل	
	آلات فرش الأسمدة العضوية	
	آلات توزيع المخصبات	
	آلات تنقية الأرض من الأحجار	
	آلات خلخلة التربة للزراعة	
	آلات تقليم المزروعات؛ نصال، أقراص، أسطوانات، أسنان	
٦	الآت بمحرك ذي أداة قص تدور بخط أفقي، قاصات أعشاب وحشائش	٨٤٣٣
	قضبان القطع التي تركب على الجرار (تراكتور)	
	أجهزة لحصد الكأ	
	مكابس القش أو العلف	
	آلات وأجهزة حصد ودراس	
	آلات جني وحصد الجذور أو الدرنات	
	مكابس جمع وحزم القش	
	التركيبات الآلية للرفع	
	قضبان التوصيل الدوارة	
	أدوات رفع البالات	
	التركيبات الآلية للحزم	
	نصال قاطعة، الأسنان، أمشاط، أشواك، الأسطوانات	
٧	آلات وأجهزة آلية ذات وظيفة قائمة بذاتها	٨٤٧٩
	آلات وأجهزة للأشغال العامة أو المباني وما يماثلها	
	آلات ضبط مستوى شكل السطح والتسوية المستخدمة في إنشاء الطرق	
	آلات فرش الحصى	
	آلات فرش الاسفلت	
	أجهزة تخطيط علامات المرور على الطرق (عدا التي تعمل بالنفث)	
	مكابس آلية دوارة لتنظيف الشوارع والميادين مركبة على صندوق للنفايات ومجموعة رش المياه (بدون السيارة)	
	أجهزة تلميع الأرضيات الصناعية	





اللائحة الفنية لسلامة الآلات.. تتمة

الملحق (٢)

المتطلبات الأساسية العامة للصحة والسلامة في الآلات

١- متطلبات الصحة والسلامة الرئيسية

١/١ مبادئ التكامل للسلامة

أ- يجب تصميم الآلات وتصنيعها بحيث تكون مركبة ومعدة للاستخدام والتشغيل والتعديل والصيانة دون تعريض الأشخاص للخطر، وذلك عند تنفيذ هذه العمليات في ظل ظروف الاستخدام المتوقعة، مع مراعاة حدوث أي سوء استخدام متوقع على نحو معقول.

والغرض من هذه الاحتياطات هو القضاء على أي مخاطر خلال العمر الافتراضي للآلات، بما في ذلك مراحل النقل والتجميع والتفكيك والتخلص منها.

ب- يجب على المورد - عند اختيار أنسب الطرق - العمل على تطبيق المبادئ أدناه، حسب الترتيب التالي:

- الحد من المخاطر أو تقليلها قدر الإمكان (عدم العبث بتصميم الآلات أو تركيبها).

- اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة فيما يتعلق بالمخاطر التي لا يمكن القضاء عليها.

- توعية المستخدمين بالمخاطر التي ما تزال قائمة (بالرغم من اتخاذ الاحتياطات الوقائية) الناتجة عن أي قصور في تدابير الحماية المعتمدة، وتوضيح نوعية التدريب المطلوب، فضلاً عن تحديد المتطلبات لتوفير الحماية الشخصية من المعدات.

ج- عند تصميم وتركيب الآلات وعند صياغة الإرشادات، فإنه يجب على المورد أن يتوخى الحذر عند الاستخدام المعني لها، وكذلك عند أي سوء استخدام يمكن توقعه بشكل معقول.

ويجب تصميم الآلات وتصنيعها بطريقة تمنع الاستخدام غير الطبيعي إذا كان من شأن هذا الاستخدام أن ينتج عنه خطر، متى ما كان ذلك مناسباً، ويجب توجيه الإرشادات بحيث يمكن لفت انتباه المستخدم إلى طرائق استخدام الآلات وفقاً لما اكتسب من خبرة.

د- يجب تصميم الآلات وتصنيعها مع الأخذ في الحسبان القيود التي تعترض المشغل نتيجة الاستخدام المعقول أو المتوقع لمعدات الوقاية الشخصية.

يجب تزويد الآلات بجميع المعدات والملحقات اللازمة لتمكين تعديلها وصيانتها واستخدامها بأمان.

٢/١ المواد والمنتجات

يجب ألا تُعرض المواد أو المنتجات الداخلة في تصنيع الآلات أو المُصنَّعة أثناء استخدام الآلات - صحة وسلامة الأشخاص للخطر، خاصة عند استخدام السوائل، ويجب الحرص -عند تصنيع الآلات وتركيبها - على تفادي مخاطر التعرض بسبب التعبئة أو الاستخدام أو الإصلاح أو تصريف مخلفاتها.

٣/١ الإضاءة

يجب تزويد الآلات بإضاءة مدمجة ومناسبة لعمليات التشغيل المعنّية، إذ قد يؤدي غيابها إلى التعرض للمخاطر بالرغم من وجود إضاءة طبيعية محيطية بالآلات.

ويجب تصميم وتركيب الآلات، بحيث لا تُسبب إزعاجاً للعين ناتجاً عن تشغيل الإضاءة وإطافئها، مع التأكد من عدم وجود آثار جانبية خطيرة على الأجزاء المتحركة بسبب سوء الإضاءة.

أما بالنسبة للأجزاء الداخلية التي تحتاج إلى فحص أو تعديل متكرر، أو صيانة، فيجب توفير الإضاءة المناسبة لها.

٤/١ تصميم الآلات لتسهيل التعامل معها

١/٤/١ يجب أن يتوافر في الآلات أو أي أجزاء من مكوناتها الخصائص التالية:

(أ) إمكان التعامل معها ونقلها بأمان.

(ب) تعبئتها وتصميمها بحيث يُمكن تخزينها بأمان دون إتلاف لمكوناتها.

٢/٤/١ يجب - عند نقل الآلات أو أي جزء من مكوناتها - ألا يكون هناك إمكانية لحدوث أي تحرك مفاجئ أو مخاطر نتيجة لعدم الاستقرار، طالما كان التعامل مع الآلات أو أي جزء من مكوناتها وفقاً للإرشادات، أما في الحالات التي يحول وزن الآلات أو حجمها أو شكلها أو مكوناتها المختلفة - دون نقلها يدوياً، فيجب أن تقي الآلات أو أي أجزاء من مكوناتها بالاشتراطات التالية:

(أ) أن تكون مزودة بملحقات للرفع.

(ب) أن تكون مُصمَّمة بحيث يمكن تركيبها مع هذه الملحقات.

(ج) أن تكون مُهيأة/مُجهَّزة لتركيب جهاز رفع ليتسنى رفعها بسهولة.

٣/٤/١ عند نقل الآلات أو أي من أجزائها يدوياً، فيجب مراعاة ما يلي:

(أ) أن تكون قابلة للنقل بسهولة.

(ب) أن تكون مُجهَّزة للرفع والتحرك بأمان.

ويجب كذلك اتّخاذ ترتيبات خاصة للتعامل مع الأدوات أو أجزاء الآلات التي قد تكون خطيرة، حتى وإن كانت خفيفة الوزن.

٥/١ بيئة العمل

يجب - في ظل ظروف الاستخدام المحدد - تقليل الإجهاد البدني الذي يواجه المشغل إلى أدنى حد ممكن، مع مراعاة توفير الظروف البيئية المريحة مثل:

(أ) السماح للمشغل بتغيير أبعاد الآلة وقوتها وقدرتها على التحمل.

(ب) توفير مساحة كافية لسهولة حركة المشغل.

(ج) عدم تجاوز معدل العمل المحدد للآلات.

(د) تجنب زيادة عمليات مراقبة المشغل للآلة، خاصة التي تتطلب تركيزاً مطوّلاً.

(هـ) تعديل واجهة المستخدم/الآلة بما يتماشى مع طبيعة المشغلين.

٦/١ مواضع التشغيل

إذا كان الغرض من هذه الآلات هو استخدامها في بيئة تُمثّل مصدرًا للمخاطر على صحة وسلامة المشغل، أو إذا كانت الآلات نفسها تُمثّل مصدرًا للخطر، فيجب توفير وسائل كافية تضمن وجود ظروف عمل جيدة للمشغل ضد أي مخاطر متوقّعة، ويجب أن يكون موضع التشغيل مزوداً بمقصورة مناسبة مصمّمة أو مجهزة لتحقيق المتطلبات المذكورة في البند (٥/١) أعلاه، متى ما كان ذلك مناسباً، ويجب كذلك أن تُمكن نقطة الخروج من المقصورة الإخلاء السريع، وعلاوة على ذلك، فإنه يجب توفير مخرج طوارئ في اتجاه غير اتجاه المخرج المعتاد، أما بالنسبة للآلات المتنقّلة، فيجب الرجوع أيضاً إلى مكان العمل.

٧/١ المقاعد

تُشكّل مواضع (أماكن) العمل جزءاً لا يتجزأ من الآلة، ويجب أن تُصمّم هذه المواضع بطريقة بحيث يكون المقعد مرفقاً مع الآلة، وذلك متى ما سمحت ظروف العمل بذلك.

ويجب أن يمنح المقعد موضعاً ثابتاً ومريحاً للمشغل، وعلاوة على ذلك، فيجب أن يكون المقعد مناسباً وقريباً من أجهزة التحكم، حتى يمكن التحكم بالعمل بسهولة.

وإذا كانت الآلات معرّضة للاهتزازات، فيجب تصميم المقعد وتركيبه بطريقة من شأنها تقليل الاهتزازات المنقولة إلى المشغل إلى أدنى درجة مُمكنة وبشكل معقول، ويجب أن يكون المقعد مصمماً لتحمل جميع الضغوط التشغيلية التي يمكن أن يتعرّض لها المشغل، وعند عدم وجود أرضية تحت أقدام المشغل، فيجب توفير سناد للقدمين مغطى بمادة مقاومة للانزلاق.

٢- أنظمة التحكم

١/٢ أجهزة التحكم

١/١/٢ يجب أن تكون أجهزة التحكم:

(أ) واضحة للعيان وقابلة للتعرف عليها، باستخدام الصور التوضيحية متى ما كان ذلك ممكناً.

(ب) موضوعة في مواقع تسمح بتشغيلها بأمان دون تردد أو إهدار في الوقت، وكذلك دون وجود احتمالية لحدوث لبس.

(ج) مُصمّمة بطريقة تجعل حركتها متّسقة مع وظيفتها.

(د) واقعة خارج نطاق الخطر، فيما عدا حالات الضرورة لبعض أجهزة التحكم مثل وجود مفتاح التشغيل أو الإيقاف، وذلك في حالات الطوارئ.

(هـ) موضوعة في مواقع آمنة حتى لا تتسبب في وقوع مخاطر إضافية.

(و) محميّة ومُصمّمة للاستخدام في حالات الخطر والطوارئ، بحيث يمكن تشغيلها بإجراء محدد.

(ز) مُصنّعة بطريقة تُمكنها من تحمل القوى التشغيلية المتوقّعة، ويجب إيلاء اهتمام خاص بأجهزة الإيقاف عند حالات الطوارئ التي يُحتمل تعرّضها كذلك إلى قوى تشغيلية كبيرة.

٢/١/٢ في الحالات التي تُصمّم فيها أجهزة التحكم وتُركّب لتنفيذ إجراءات متعدّدة، خاصة تلك الحالات التي لا يوجد فيها تواصل بين شخص وآخر، فيجب كتابة الإجراءات الواجب اتّباعه بشكل واضح عندما يقتضي الأمر ذلك

٣/١/٢ يجب ترتيب أجهزة التحكم بحيث يتوافق تنسيقها وأسلوب نقلها ومقاومتها للتشغيل مع الإجراء الذي يجب القيام به، مع الأخذ في الحسبان الظروف البيئية.

٤/١/٢ يجب تزويد الآلات بالمشورات المطلوبة للتشغيل الآمن، ويجب أن يكون المشغل قادراً على قراءتها من موضع التحكم.

٥/١/٢ يجب أن يتأكد المشغل من عدم وجود أي شخص في منطقة الخطر في جميع مواضع التحكم، بالإضافة إلى ضرورة تصميم نظام التحكم بطريقة تمنع بدء تشغيله عند عدم وجود أي شخص داخل نطاق الخطر، وعند تعذر إمكانية تطبيق أيٍّ من تلك الإجراءات، فيجب أن يُعطى نظام التحكم إنذاراً صوتياً أو مرئياً أو كليهما قبل بدء تشغيل الآلات، مع إعطاء وقت كافٍ لمغادرة الأشخاص المعرّضين للخطر منطقة الخطر أو منع تشغيل الآلات.

٦/١/٢ يجب - إذا لزم الأمر - توفير وسائل تضمن اقتصار التحكم في الآلات من مواضع التحكم فقط، التي توجد في مكان واحد أو عدة أماكن محدّدة مسبقاً، وعند وجود أكثر من موضع تحكم، فينبغي تصميم نظام التحكم بطريقة تجعل استخدام موضع واحد يحول دون استخدام المواضع الأخرى، باستثناء عناصر التحكم في حالات الإيقاف أو التوقّف الطارئ (نتيجة لحالة طارئة).

٧/١/٢ عندما يمكن تشغيل الآلة من خلال موضعيّ تشغيل اثنين أو أكثر، فيجب تزويد كل موضع بجميع أجهزة التحكم المطلوبة، دون أن يُعيق المشغلون عمل بعضهم البعض، ودون تعريف الآخرين للخطر.

٢/٢ بدء التشغيل

يجب أن يبدأ تشغيل الآلات بالتشغيل المقصود (بقرار وإرادة من المشغل فقط)، وذلك من خلال جهاز التحكم المُجهّز لهذا الغرض.

وهذا الشرط نفسه ينطبق في الحالات التالية:

(أ) إعادة تشغيل الآلات بعد التوقّف أيّاً كان السبب.

(ب) وقوع تغيير كبير في ظروف التشغيل.



اللائحة الفنية لسلامة الآلات.. تتمة

وعلى الرغم من ذلك، فيمكن إعادة تشغيل الآلات أو إجراء تغييرات في ظروف التشغيل بالتشغيل المقصود لجهاز آخر، بخلاف جهاز التحكم المُجهز لهذا الغرض، على ألا يؤدي ذلك إلى حدوث حالة خطرة. وبالنسبة للآلات التي تعمل في الوضع التلقائي، فقد يكون من الممكن بدء تشغيل الآلات أو إعادة تشغيلها بعد إيقافها أو إجراء تغيير في ظروف التشغيل دون تدخل بشري، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى أي وضع خطر. وعندما تشمل الآلات على العديد من أجهزة التحكم المختصة ببدء التشغيل، ومن ثم إمكانية تعريض بعض المشغلين للخطر، فيجب تركيب أجهزة إضافية للقضاء على هذه المخاطر، وإذا اقتضت اشتراطات السلامة بدء التشغيل أو توقفه في تسلسل محدد، فيجب أن يكون هناك أجهزة تضمن تطبيق هذه العمليات بالترتيب الصحيح.

٣/٢ إيقاف التشغيل

١/٣/٢ إيقاف التشغيل العادي

- يجب تزويد الآلات بجهاز تحكم يمكنها من الانتقال، إلى وضع التوقف التام بشكل آمن.
- يجب أن يكون كل موضع عمل مزوداً بجهاز تحكم لإيقاف بعض وظائف الآلات أو جميعها، استناداً إلى المخاطر القائمة، إلى أن تُشغل الآلات بشكل آمن.
- الأولوية في أدوات التحكم – المتعلقة بإيقاف تشغيل الآلات – يجب أن تكون لأدوات التحكم المتعلقة ببدء التشغيل.
- يجب أن يكون انقطاع الإمداد في الطاقة عن المشغلات المعنية تلقائياً بمجرد توقف الآلات أو وظائفها الخطرة عن العمل.
- يجب استخدام جهاز تحكم التوقف – لأسباب تشغيلية – دون قطع الإمداد في الطاقة عن المشغلات، مع وجوب مراقبة حالة التوقف والإبقاء عليها.

٢/٣/٢ التوقف في حالة الطوارئ

- يجب تزويد الآلات بجهاز واحد أو أكثر من أجهزة إيقاف الطوارئ، وذلك لتفادي أوضاع/ حالات الخطر الفعلي أو الوشيك.
- يُستثنى من ذلك ما يلي:
 - الآلات التي لا يُقلل جهاز توقف الطوارئ فيها من حجم الخطر، إما لكونه لا يُقلل من وقت التوقف، أو لأنه لا يعمل على تفعيل الاحتياطات اللازمة للتعامل مع المخاطر.
 - الآلات المتنقلة ومعدات الأشغال الثقيلة.
- يجب أن يكون جهاز التوقف:
 - واضحاً للعيان، وتحديد مكانه سهلاً، ويمكن الوصول إليه بسرعة.
 - قادراً على إيقاف عملية التشغيل الخطرة في أسرع وقت ممكن، دون التسبب في حدوث مخاطر إضافية.
 - قادراً على إطلاق بعض الاهتزازات (vibration) الوقائية أو السماح بها، متى ما كان ذلك ضرورياً.

- بمجرد تنشيط جهاز إيقاف الطوارئ بعد تلقي أمر التوقف، فيجب دعم هذا الأمر من خلال تشييق جهاز إيقاف الطوارئ حتى يمكن تجاوز هذا التشييق على وجه التحديد.
- يجب عدم تشييق الجهاز دون تشغيل أمر التوقف، بحيث لا يمكن فك تشييق الجهاز إلا من خلال التشغيل الصحيح فقط، ويجب ألا يؤدي فك تشييق الجهاز إلى إعادة تشغيل الآلة، بل يسمح بإعادة التشغيل فقط.
- يجب أن تكون وظيفة إيقاف الطوارئ مُتاحة وتعمل في جميع الأوقات، بغض النظر عن وضع التشغيل.
- يجب أن تدعم أجهزة إيقاف الطوارئ تدابير الحماية الأخرى دون أن تكون بديلاً عنها.

٤/٢ جميع الآلات

عند تصميم الآلات أو أجزاء منها لتعمل معاً، فيجب تصميمها بطريقة تُمكن عناصر التحكم من التوقف، بما في ذلك أجهزة تحكم الطوارئ، وأن يكون لديها القدرة على إيقاف تشغيل الآلات، وجميع المعدات ذات العلاقة، ولا سيما إذا كان استمرار التشغيل يُشكل خطورة.

٥/٢ اختيار أوضاع التحكم أو التشغيل

- ١/٥/٢ يجب أن يُلغى وضع التحكم أو التشغيل المحدد لجميع أوضاع التحكم أو التشغيل الأخرى، باستثناء إيقاف الطوارئ.
- ٢/٥/٢ إذا كانت الآلات مصممة ومركبة بطريقة تسمح باستخدامها في أوضاع متعددة من التحكم أو التشغيل، الأمر الذي يتطلب تفعيل تدابير وقائية أو إجراءات تشغيل مختلفة، فيجب أن تكون هذه الآلات مزودة بمحدد وضع يمكن تأمينه في كل المواضع، وأن تكون كل محددات الوضع واضحة ومتوافقة مع وضع تشغيل أو تحكم واحد.
- ٣/٥/٢ يمكن استبدال المحدد بطريقة تحديد أخرى، تعمل على تقييد استخدام وظائف معينة في الآلات لفئات معينة من المشغلين.
- ٤/٥/٢ يجب أن تكون الآلات – في بعض حالات التشغيل – مؤهلة للعمل حتى لو أزيل الجهاز الوقائي أو عطل، ويجب أن يتيح مُحدد التشغيل أو وضع التحكم قادراً على القيام بالآتي في وقت واحد:
 - تعطيل جميع أوضاع التحكم أو التشغيل الأخرى.
 - إمكانية تشغيل الوظائف الخطرة فقط بأجهزة التحكم التي تتطلب إجراءات مستدامة.
 - إمكانية تشغيل الوظائف الخطرة في حالات الخطر المنخفض فقط، مع منع العواقب الوخيمة المترتبة على المخاطر.
 - منع تشغيل أي من الوظائف الخطرة بإجراءات التشغيل المقصودة أو غير المقصودة، وذلك من خلال مستشعرات الآلات.

٥/٥/٢ إذا لم تستوف الشروط الأربعة أعلاه في نفس الوقت، فيجب أن ينشط محدد وضع التحكم أو التشغيل تدابير وقائية أخرى مُصممة لضمان توفير نطاق تدخل آمن، وبالإضافة إلى ذلك، فيجب أن يكون المشغل قادراً على التحكم بتشغيل الأجزاء التي يعمل عليها من نقطة التعديل.

٦/٢ انقطاع مصدر التيار الكهربائي

- ١/٦/٢ يجب ألا يؤدي انقطاع التيار الكهربائي أو إعادة إصاله بعد الانقطاع، أو حدوث تذبذب في التيار الكهربائي إلى وقوع حالات تمثل خطورة.
- ٢/٦/٢ يجب إيلاء اهتمام خاص لما يلي:
 - حظر بدء تشغيل الآلات بشكل مفاجئ.
 - عدم تغيير خاصيات الآلات بطريقة عشوائية، تقضي إلى أوضاع خطرة (حوادث) أو حالات تمثل خطورة.
 - حظر منع إيقاف الآلات عند إعطاء أمر بالإيقاف.
 - الحرص على عدم سقوط أو تطاير الأجزاء المتحركة من الآلات.
 - عدم إعاقة التوقف التلقائي أو اليدوي للأجزاء المتحركة، مهما كان نوعها.
 - بقاء أجهزة الحماية فعالة تماماً أو قادرة على إصدار أمر بالتوقف.

٣- الوقاية من المخاطر الميكانيكية

١/٣ خطر فقدان الاستقرار

يجب أن تكون الآلات ومكوناتها وتركيباتها مستقرة بالقدر الكافي لتجنب خطر الانقلاب أو السقوط أو التحرك العرضي (غير المقصود) أثناء النقل أو التجميع أو التفكيك أو أي عمل آخر يتعلق بتشغيل الآلات. وإذا كان شكل الآلات أو تركيبها الصحيح لا يوفر ثباتاً كافياً، فيجب توفير وسائل للتثبيت المناسب مع الإشارة إلى ذلك في كتيب الإرشادات.

٢/٣ خطر التفكيك أثناء التشغيل

- ١/٢/٣ يجب تجهيز أجزاء الآلات ورباطها المختلفة بطريقة تسمح لها بتحمل الضغوط الواقعة عليها عند استخدامها.
- ٢/٢/٣ يجب أن تتناسب متانة المواد المستخدمة مع طبيعة بيئة العمل المتوقعة، ولا سيما عند ظهور علامات البلى أو التقادم أو التآكل أو الاحتكاك.
- ٣/٢/٣ يجب أن توضح الإرشادات نوع ومعدل تكرار عمليات التفكيك والصيانة المطلوبة لأغراض السلامة، ويجب أن تشير الإرشادات – عندما يقتضي الأمر – إلى الأجزاء المعرضة للبلى والمعايير التي تُحدد استبدالها.
- ٤/٢/٣ في الحالات التي يوجد فيها خطر من انفصال بعض أجزاء الآلة أو تفككها بالرغم من اتخاذ تدابير السلامة، فيجب تثبيت الأجزاء المعنية أو وضعها أو حمايتها بطريقة تسمح باحتواء الشظايا لتفادي حدوث أوضاع خطرة.
- ٥/٢/٣ يجب أن تكون كل من الأنابيب الصلبة والمرنة التي تنقل السوائل – خاصة تلك التي تقع تحت ضغط عال – قادرة على تحمل الضغوط الداخلية والخارجية المحتملة، ويجب أن تكون محمية ومُثبتة بقوة لضمان عدم وجود مخاطر جراء الاستخدام.
- ٦/٢/٣ عندما تغذى الآلة بمواد المعالجة تلقائياً، فيجب استيفاء الشروط أدناه، وذلك لتجنب تعرض الأشخاص للخطر:
 - عند حدوث تلامس بين المشغولة (قطعة العمل) والآلة، فيجب أن تكون الآلة في حالتها الطبيعية وقابلة للتشغيل.
 - عند بدء تشغيل الآلة أو إيقافها (بقصد أو بالخطأ)، فيجب أن يكون هناك تناسق بين حركة التغذية وحركة الآلة.

٣/٣ المخاطر الناجمة عن سقوط الأجسام أو تطايرها

- يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع المخاطر الناتجة عن السقوط أو الأجسام المتطايرة.
- ١/٣/٣ المخاطر المتعلقة بالأسطح أو الحواف أو الزوايا
 - يجب ألا تكون أجزاء الجهاز – التي يمكن الوصول إليها – ذات حواف أو زوايا حادة، أو ذات أسطح خشنة، مما قد يتسبب في حدوث إصابات، وذلك بقدر ما تسمح به أهداف الاستخدام.
 - ٢/٣/٣ المخاطر المتعلقة بالآلات المركبة
 - يجب أن تُصمم الآلات وتُركب بطريقة تُمكن من استخدام كل عنصر على حدة، دون الحاجة إلى استخدام العناصر الأخرى، التي قد تُشكل خطراً على مستخدميها، وذلك عندما تُستخدم الآلات بغرض تنفيذ عمليات مختلفة تتطلب إزالة قطعة العمل الموجودة، وذلك بين كل عملية وأخرى يدوياً، مما يتطلب إمكانية بدء تشغيل أي عنصر من العناصر غير المحمية أو إيقافها بشكل منفصل.
 - ٣/٣/٣ المخاطر المتعلقة بتغيير ظروف التشغيل
 - عندما تؤدي الآلات عمليات تشغيل في ظروف مختلفة، فيجب تصميمها وتصنيعها وتثبيتها وتركيبها بطريقة يمكن من خلالها تهيئة وتعديل هذه الظروف بأمان وموثوقية.
 - ٤/٣/٣ المخاطر المتعلقة بالأجزاء المتحركة
 - يجب أن تُصمم الأجزاء المتحركة من الآلة وتُركب بطريقة تمنع مخاطر التلامس الذي يمكن أن يؤدي إلى وقوع حوادث، أو أن تزود بأجهزة وقائية.
 - يجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع التعطل غير الإرادي لأجزاء المتحركة من الآلة المشاركة في العمل، وعند وجود احتمال لحدوث تعطل – على الرغم من اتخاذ الاحتياطات اللازمة – فيجب



اللائحة الفنية لسلامة الآلات.. تتمة

توفير أجهزة وأدوات الحماية المحددة (الملائمة) إن أمكن ذلك، بما يمنع تعطل المعدات بأمان. ويجب أن توضّح الإرشادات والعلامات المثبتة على الآلات نوعية هذه الأجهزة الوقائية الملائمة وكيفية استخدامها.

٥/٣/٣ نوع الحماية ضد المخاطر الناتجة عن الأجزاء المتحركة

يجب اختيار الواقيات أو أجهزة الحماية من المخاطر الناتجة عن تشغيل الأجزاء المتحركة وفقا لنوع المخاطر، ويجب كذلك استخدام الإرشادات أدناه للمساعدة في الاختيار.

يجب أن تتسم أجهزة الوقاية المصممة لحماية الأفراد ضد المخاطر الناتجة عن الأجزاء المتحركة من الآلة التي تقوم بالعمل بما يلي:

إما أن تكون وفقا للواقيات الثابتة الواردة في البند ١/٢/٤ أدناه.

١- أو تكون وفقا للواقيات المتحركة (المقفلّة) الواردة في البند ٢/٢/٤ أدناه.

٢- على أنه ينبغي استخدام الواقيات المتحركة (المقفلّة) عندما يُفترض الدخول المتكرر.

٦/٣/٣ نقل الأجزاء المتصلة بالعملية

يجب أن تكون الواقيات أو أجهزة الحماية - المصممة لحماية الأفراد ضد المخاطر الناتجة عن الأجزاء المتحركة المتصلة بالعملية - ضمن أحد الخيارات التالية:

أ) إما أن تكون وفقا للواقيات الثابتة الواردة في البند ١/٢/٤ أدناه.

ب) أو تكون وفقا للواقيات المتحركة المتشابكة الواردة في البند ٢/٢/٤ أدناه.

ج) أو تكون وفقا لأجهزة حماية المشغل الواردة في البند ٢/٢/٤ أدناه.

د) أو تكون مزيجا من الخيارات أعلاه.

وفي حالة عدم التمكن من الوصول بشكل كامل إلى بعض الأجزاء المتحركة المتصلة بالتشغيل بسبب ضرورة تدخل المشغل في العمليات، فيجب تزويد تلك الأجزاء بما يلي:

أ) أجهزة واقية ثابتة أو متحركة مقفلة تمنع الوصول إلى الأجزاء المتحركة المتصلة بالتشغيل التي لم تستخدم أثناء العمل.

ب) واقيات قابلة للتعديل وفقا لما هو وارد في البند ٢/٢/٤ أدناه، بما يمنع الوصول إلى الأجزاء المتحركة المتصلة بالتشغيل المتحركة حينما يراد الوصول إليها.

٧/٣/٣ مخاطر التحركات غير المتحكم بها

يجب -عند إيقاف أي جزء من أجزاء الآلة- أن تتوقف الآلة بشكل كامل، ويجب ألا يُشكّل ذلك أي خطورة.

٤ الخصائص المطلوبة لأجهزة الوقاية والحماية

١/٤ المتطلبات العامة

١/٤/٤ يجب أن يتوافر في الواقيات وأجهزة الحماية الخصائص التالية:

أ) تكون ذات هيكل صلب.

ب) تثبت بشكل آمن.

ج) لا تؤدي إلى أي مخاطر إضافية.

د) عدم تخطيها أو عدم تشغيلها بسهولة.

هـ) توضع على مسافة كافية من منطقة الخطر.

و) عدم عرقلة عمليات الإنتاج.

ز) تمكّن من تنفيذ العمل الأساسي فيما يتعلق بتركيب أو استبدال الأدوات وتنفيذ أعمال الصيانة بتقييد الوصول حصرياً إلى منطقة تنفيذ العمليات دون الحاجة إلى إزالة الجهاز أو تعطيل جهاز الحماية، متى كان ذلك ممكناً.

٢/١/٤ يجب أن تعمل أجهزة الوقاية - كلما أمكن ذلك - على الحماية من الأجسام أو المواد المتطايرة أو الساقطة، وكذلك الحماية من الانبعاثات الناتجة عن تشغيل الآلات.

٢/٤ متطلبات أجهزة الوقاية الخاصة

١/٢/٤ أجهزة الوقاية الثابتة

أ) الثابتة هي عبارة عن أغطية تمنع الوصول إلى أجزاء المعدات الخطرة التي يمكن إزالتها أثناء التشغيل العادي أو أعمال التنظيف أو الصيانة، وتعد كل من الأغطية والأجزاء الأخرى - التي يمكن للمشغل أو الصانع أو المنحصر إزالتها ضمن عمله الأساسي على الآلات - جزءاً من هيكل المعدات، وليست أجهزة وقاية.

ب) يجب التأكد من وضع أجهزة الوقاية الثابتة من خلال أنظمة يمكن فتحها أو إزالتها بأدوات خاصة فقط.

ج) يجب أن تظل أنظمة التثبيت متصلة بأجهزة الوقاية أو الآلات عند إزالة أجهزة الوقاية كلما أمكن ذلك.

د) يجب ألا تستقر أجهزة الوقاية في مكانها دون أجهزة التثبيت الخاصة بها، كلما أمكن ذلك.

٢/٢/٤ الحواجز المتحركة المتشابكة

أ) الحواجز المتحركة المتشابكة يجب أن:

١- تظل متصلة بالآلة عند فتحها كلما أمكن.

٢- تُصمّم وتُركّب بطريقة لا يمكن تعديلها إلا بإجراء مُعتمد.

٣- يجب أن ترتبط أجهزة الوقاية المتحركة المتشابكة بجهاز تعشيق يضمن ما يلي:

● منع بدء وظائف الآلة الخطرة حتى غلق أجهزة الوقاية.

● إصدار أمر إيقاف عندما تكون أجهزة الوقاية غير مغلقة.

ب) متى ما تمكّن المُشغل من الوصول إلى منطقة الخطر قبل توقّف الوظائف الخطرة، فيجب أن ترتبط الواقيات المتحركة بجهاز قفل الجهاز الواقي، بالإضافة إلى جهاز التعشيق الذي يضمن ما يلي:

● منع بدء وظائف الآلات الخطرة حتى غلق الجهاز الواقي وإحكام قفله.

● المحافظة على بقاء الجهاز جهاز الوقاية مغلقاً حتى التأكد من زوال مخاطر الإصابة الناتجة عن وظائف الآلة الخطرة.

ج) يجب تصميم أجهزة الوقاية المتحركة المقفلة بطريقة تمنع بدء أو توقّف وظائف الآلة عند فقد أو تعطل أحد مكوناتها.

٣/٢/٤ الواقيات القابلة للتعديل التي تُقيد الوصول

الواقيات القابلة للتعديل التي تُقيد الوصول إلى تلك المواضع من الأجزاء المتحركة اللازمة للعمل يجب أن تكون:

أ) قابلة للتعديل يدوياً أو تلقائياً وذلك وفقاً لنوع العمل.

ب) قابلة للتعديل بشكل سريع دون استخدام الأدوات.

٤/٢/٤ المتطلبات الخاصة لأجهزة الحماية

أ) يجب تصميم أجهزة الحماية ودمجها مع نظام التحكم بطريقة تسمح بما يلي:

١- عدم إمكانية تشغيل الأجزاء المتحركة في الوقت الذي يمكن للمشغل الوصول إليها.

٢- عدم وصول الأفراد إلى الأجزاء المتحركة في الوقت الذي لا تزال فيه تلك الأجزاء في وضع الحركة.

٣- منع بدء أو توقّف الوظائف الخطرة للآلة عند فقدان أحد مكوناتها أو تعطلها.

ب) يجب تعديل أجهزة الحماية القابلة للتعديل من خلال إجراء محدد.

٥ المخاطر الناتجة عن الحوادث الأخرى

١/٥ الإمداد بالطاقة

أ) يجب أن تكون الآلة المتصلة بالتيار الكهربائي مُصمّمة ومُركّبة ومُجهزة بطريقة تمنع حدوث الأخطار ذات الطبيعة الكهربائية.

ب) يجب أن تستوفي الآلات متطلبات السلامة المنصوص عليها في اللائحة الفنية للمعدات والأجهزة الكهربائية ذات الجهد المنخفض.

٢/٥ الكهرباء الساكنة

يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تمنع أو تحدّ من احتمالية تراكم الشحنات الكهربائية الخطيرة، أو تزويدها بنظام تفرغ.

٣/٥ مصادر إمدادات طاقة غير كهربائية

عندما تُغذّى الآلة بمصدر طاقة غير الكهرباء، فيجب تصميمها وتجهيزها بحيث يمكن تفادي جميع المخاطر المحتملة المرتبطة بمصادر الطاقة الأخرى.

٤/٥ الأخطاء في التركيب

١/٤/٥ قد تُشكّل الأخطاء - المحتمل حدوثها عند تركيب أو إعادة تركيب أجزاء معينة في الآلة - مصدرًا للخطر، إلّا أن حدوث ذلك بسبب طريقة تصميم وتكوين هذه الأجزاء يعد أمراً غير مقبول، ويجب وضع المعلومات الإرشادية كافية على تلك الأجزاء أو على العلب الخاصة بها، ويجب تثبيت (وضع) المعلومات الإرشادية نفسها على الأجزاء المتحركة والعلب الخاصة بطريقة تُوضّح اتجاهات الحركة لتفادي وقوع المخاطر.

٢/٤/٥ يجب أن يتضمن كتيّب الإرشادات - عند الضرورة - معلومات مستفيضة عن تلك المخاطر.

٣/٤/٥ قد تُشكّل التوصيلات الخاطئة مصدرًا للمخاطر، إلّا أن هذا الأمر يُعد غير ممكن بسبب طريقة

تصميم الآلة، ويجب وضع (تثبيت) معلومات إرشادية كافية على الأجزاء المراد توصيلها، وكذلك على وسائل الربط الكهربائي كلما أمكن ذلك.

٥/٥ درجات الحرارة القصوى

١/٥/٥ يجب اتخاذ احتياطات مُحددة لمنع مخاطر الإصابة الناتجة عن ملامسة المُشغل لأجزاء الآلات أو الاقتراب منها أو من المواد ذات الحرارة المرتفعة أو المنخفضة.

٢/٥/٥ يجب اتخاذ الخطوات الضرورية لتجنّب مخاطر المواد الساخنة أو الباردة المتناثرة، الناتجة عن عمل الآلة.

٦/٥ الحرائق

يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تساعد على تفادي خطر نشوب الحرائق، أو الخطر من ارتفاع درجة الحرارة بسبب الآلة نفسها، أو الخطر من الغازات أو السوائل أو الغبار أو الأبخرة أو غيرها من المواد الناتجة عن استخدام بعض الآلات.

٧/٥ الانفجارات

يجب تصميم الآلات بطريقة تمنع الخطر من انفجار الآلات نفسها، أو بسبب الغازات أو السوائل أو الغبار أو الأبخرة أو غيرها من المواد الناتجة عن تشغيل الآلات أو المواد المستخدمة فيها.

يجب أن تستوفي الآلات - متى ما وُجد خطر انفجار نتيجة استخدام الآلات - لمتطلبات اللوائح

الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة بتصميم واستخدام المعدات المستخدمة في الأجواء القابلة للانفجار.



اللائحة الفنية لسلامة الآلات.. تتمة

٨/٥ الضوضاء

١/٨/٥ يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تحدُّ (تقلِّل) من المخاطر الناتجة عن انبعاثات الضوضاء إلى أدنى مستوى ممكن، مع مراعاة استخدام الوسائل التقنيَّة المتقدمة، وتوفير وسائل تقليل الضوضاء، ولاسيما عند مصادر الضوضاء.

٢/٨/٥ يمكن تقييم مستوى انبعاث الضوضاء بالرجوع إلى بيانات الانبعاثات النسبية لآلات مماثلة.

٩/٥ الاهتزازات

١/٩/٥ يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تحدُّ (تقلِّل) من المخاطر الناتجة عن الاهتزازات الصادرة منها إلى أدنى مستوى، مع مراعاة استخدام وسائل التقدُّم التقني وتوفير وسائل تقليل الاهتزازات، ولاسيما عند مصادر الاهتزازات.

٢/٩/٥ يمكن تقييم مستوى انبعاثات الاهتزازات بالرجوع إلى بيانات الانبعاثات النسبية في آلات مماثلة.

١٠/٥ الإشعاع

١/١٠/٥ يجب منع انبعاثات الإشعاعات غير المرغوب فيها أو تخفيضها إلى أدنى مستوى ممكن، بحيث لا تؤثر سلباً في الأفراد.

٢/١٠/٥ يجب ألا تزيد الانبعاثات الإشعاعية الأيونية على المستوى الأدنى لاحتياج الآلة أثناء التشغيل والتنظيف، وعند وجود خطر، فإنه يجب تطبيق الاحتياطات/الإجراءات الوقائية اللازمة.

٣/١٠/٥ يجب ألا تزيد الانبعاثات الإشعاعية الوظيفية غير المؤيِّنة - أثناء التشغيل والتنظيف - على المستويات التي لا تؤثر سلباً في صحة وسلامة الأفراد.

١١/٥ إشعاع الليزر

يجب -عند استخدام معدات الليزر- مراعاة ما يلي:

- (أ) يجب تصميم معدات الليزر الموجودة في الآلات وتركيبها بطريقة تمنع انبعاث الإشعاعات بشكل مفاجئ،
(ب) يجب حماية معدات الليزر الموجودة في الآلات بطريقة تجعل الإشعاع الفعَّال والإشعاع الناتج عن الانعكاس أو الانتشار، والإشعاع الثانوي غير ضار بالصحة.
(ج) يجب ألا تتسبَّب المعدات البصرية - المخصَّصة لمراقبة معدات الليزر أو تعديلها - في حدوث أي مخاطر صحية بسبب أشعة الليزر.

١٢/٥ انبعاثات المواد الخطرة

١/١٢/٥ يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تساعد على تجنُّب استنشاق المواد الخطرة أو ابتلاعها أو ملامستها للجلد والعينين والأغشية المخاطية أو اختراقها للجلد.

٢/١٢/٥ يجب أن تكون الآلة - في حالات الخطر التي لا يمكن تجنبها - مجهزة بطريقة تساعد على احتواء المواد الخطرة أو تفريغها أو ترسيبها بالرش بالمياه أو التنقية أو المعالجة بطريقة أخرى ذات فعالية مماثلة.

٣/١٢/٥ يجب أن تُثبَّت أجهزة احتواء أو تفريغ بطريقة تحقق أقصى تأثير، وذلك عندما يتعدَّ احتواء العملية بشكل كلي أثناء التشغيل العادي للآلة.

١٣/٥ خطر تقييد حركة الأفراد داخل الآلات

يجب تصميم الآلات وتركيبها وتثبيتها بطريقة تحول دون انحشار أجزاء من الجسم داخلها، وإن تعدَّ ذلك، فيجب توفير طريقة لطلب المساعدة.

١٤/٥ مخاطر الانزلاق أو الانحصار أو السقوط

١/١٤/٥ يجب تصميم وتركيب أجزاء الآلات - التي يتحرك الأفراد حولها أو يقفون عليها - بطريقة تمنع انزلاقهم أو احتجازهم أو سقوطهم من عليها.

٢/١٤/٥ يجب أن تُزوَّد تلك الأجزاء - كلما أمكن ذلك - بمقابض يدوية ثابتة تناسب المُشغِّل أو المستخدم، وتُمكنه من الحفاظ على ثباته واستقراره.

١٥/٥ مخاطر صاعقة البرق

يجب أن تُزوَّد الآلات التي تحتاج إلى الحماية من تأثير صاعقة البرق - أثناء استخدامها - بنظام خاص لتفريغ هذه الشحنات الكهربائية إلى الأرض.

١٦/٥ الظروف المناخية

يجب أن تُصمَّم الآلات ومكوِّنات السلامة ومعدات الرفع المخصَّصة للعمل سواءً في بيئات مفتوحة أو غير مكيفة بطريقة تُمكنها من العمل بشكل آمن في الأحوال الجوية الحارة والرطبة.

١٧/٥ متطلبات التوافق الكهرومغناطيسي

(أ) يجب ألا يتجاوز التشويش الكهرومغناطيسي الناتج عن الآلات ومكوِّنات السلامة ومعدات الرفع المستوى الذي يُؤثر في عمل أجهزة الراديو أو معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غيرها من المعدات على النحو المطلوب.

(ب) يجب أن يتوافر في الآلات ومكوِّنات السلامة ومعدات الرفع تجهيزاتٍ للحماية من خطر التشويش الكهرومغناطيسي المتَّوقَّع عند الاستخدام، بما يجعلها تعمل بشكل جيد دون حدوث مخاطر غير مقبولة عند استخدامها للأغراض المخصصة لها.

٦ الصيانة

١/٦ صيانة الآلات

١/١/٦ يجب وضع مناطق التعديل والصيانة خارج مناطق الخطر، كما يجب التأمُّن من تنفيذ عمليات

التعديل والصيانة والإصلاح والتنظيف في الوقت الذي تتوقَّف فيه الآلات عن العمل.

٢/١/٦ إذا تعدَّر تنفيذ حالة أو أكثر من الحالات المذكورة أعلاه لأسباب فنية، فإنه يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتأكد من أن هذه العمليات يمكن تنفيذها بأمان كما هو مبين في البند ٥/٢ أعلاه.

٣/١/٦ يجب توفير جهاز كشف الأعطال الذي يُربط بالمعدَّات وذلك عند التعامل مع الآلات المؤتمتة أو غيرها من الآلات، وذلك في الحالات القصوى.

٤/١/٦ يجب أن تكون مكوِّنات الآلات المؤتمتة اللازم تغييرها بشكل متكرَّر قابلة للإزالة والاستبدال بسهولة وأمان، على أن تُغيَّر هذه المكوِّنات باستخدام الوسائل الفنية اللازمة، وفقاً لطريقة التشغيل المحدَّدة.

٢/٦ الوصول إلى أوضاع التشغيل ونقاط الخدمة

يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تسمح بالوصول الآمن لجميع المكوِّنات المعيبة أو المتعطِّلة أثناء تشغيل الآلات، وتعديلها وصيانتها.

٣/٦ عزل مصادر الطاقة

١/٣/٦ يجب تزويد الآلات بعناصر خاصة لعزلها عن جميع مصادر الطاقة، وينبغي لهذه العوازل أن تُحدَّد بوضوح، وأن تكون قابلة للقفْل متى ما كان إعادة الاتصال يُشكِّل خطراً على الأفراد، وأن تكون هذه العوازل قابلة للقفْل، متى ما كان المشغِّل غير قادر - من أي منطقة يمكنه الوصول إليها - على التأكد ممَّا إذا كانت الطاقة مقطوعة من عدمه.

٢/٣/٦ إذا كان توصيل التيار الكهربائي بالآلة أمراً ممكناً، فيمكن إيقاف التشغيل بكل سهولة بإزالة القابس، شريطة أن يتحقَّق المشغِّل من أن القابس مُزال.

٣/٣/٦ يجب - بعد قطع إمداد الطاقة - أن يكون تفريغ أي طاقة متبقية أو مُخزَّنة في الدارات الكهربائية للآلة أمراً ممكناً دون تعريض الأشخاص لأي خطر.

٤/٣/٦ يُستثنى من المتطلبات المذكورة أعلاه بعض المتطلبات التي قد تظل متصلة بمصادر الطاقة للتمكُّن من تركيب الأجزاء وحماية المعلومات وإضاءة الأجزاء الداخلية وما إلى ذلك، وفي هذه الحالة يجب اتِّخاذ احتياطات استثنائية لضمان سلامة المشغِّل.

٤/٦ تدخُّل المشغِّل

يجب أن تكون الآلات مُصمَّمة ومُجهَّزة بطريقة تسمح بتدخُّل المشغِّل في أضيق الحدود، وإذا تطلب الأمر تدخُّل المشغِّل، فينبغي تنفيذ ذلك بسهولة وأمان.

٥/٦ تنظيف الأجزاء الداخلية

يجب تصميم الآلة وتركيبها بطريقة تضمن إمكانية تنظيف الأجزاء الداخلية المحتوية على مواد خطرة، ويجب حماية هذه الأجزاء من الخارج، وإذا تعدَّر حماية الآلة من أي مواد غريبة تدخل فيها، فيجب تصميمها وتركيبها بطريقة تسمح بتنظيفها بأمان.

٧ المعلومات

١/٧ المعلومات والتحذيرات الموجودة على الآلة

يُفضَّل تثبيت المعلومات الإرشادية والتحذيرات على الآلة في شكل رموز أو صور توضيحية يسهل فهمها، ويجب التعبير عن أي معلومات أو تحذيرات مكتوبة أو شفوية باللغة العربية أو بلغات يسهل على المستخدمين فهمها.

١/١/٧ وسائل إيصال المعلومات

(أ) يجب توفير المعلومات اللازمة التي تُسهِّل عملية التحكُّم في الآلات بطريقة واضحة وبسيطة وسهلة الفهم، ويجب ألا تكون كثيرة وغير مُربكة للمشغِّل.

(ب) يجب أن تكون وحدات العرض المرئي أو أي وسيلة اتصال تفاعلية أخرى بين المشغِّل والآلة سهلة الفهم وبسيطة.

٢/١/٧ أجهزة التحذير

(أ) يجب تزويد الآلات بأجهزة خاصة بإصدار إشارة ضوئية أو صوتية للتحذير في الأوقات التي تتعرَّض فيها صحة الأشخاص وسلامتهم للخطر بسبب أخطاء تشغيل الآلات غير الخاضعة للمراقبة.

(ب) عند تزويد الآلات بأجهزة تحذيرية، فيجب أن تكون إشاراتها واضحة وسهلة الفهم، ويجب أن يكون لدى المشغِّل القدرة على التحقق من كفاءة تشغيل جميع الأجهزة التحذيرية في كل الأوقات.

(ج) يجب الالتزام بالوان وإشارات السلامة وفقاً للمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٣/١/٧ التحذير من المخاطر المتبقية

في الحالات التي تظل فيها المخاطر قائمة على الرغم من اتِّخاذ احتياطات السلامة المتأصِّلة في التصميم، فيجب اتِّباع احتياطات الحماية التكميلية المحتملة وتوضيح التحذيرات اللازمة، بما في ذلك أجهزة التحذير.

٤/١/٧ تثبيت العلامات على الآلات

(أ) يجب تثبيت علامات واضحة ومقروءة وغير قابلة للإزالة على جميع الآلات، ويجب تطبيق الحد الأدنى من المعايير التالية:

- ١- الاسم التجاري والعنوان الكامل للصانع والمُمثِّل الرسمي - إن أمكن.
- ٢- تسمية الآلات.
- ٣- تسمية الطراز أو النوع.
- ٤- وضع الرقم التسلسلي - إن وجد.
- ٥- وضع تاريخ الصنع.



اللائحة الفنية لسلامة الآلات.. تتمة

٩- إرشادات التجميع والتركيب والربط، بما في ذلك الرسوم البيانية وطرائق تركيب الهيكل أو وسائل تثبيت الآلات.

١٠- الإرشادات المتعلقة بالتجميع والتركيب، المتعلقة بالحد من الضوضاء والاهتزاز.

١١- إرشادات عن طرائق استخدام الآلات، وإذا لزم الأمر، إرشادات لتدريب المشغلين.

١٢- معلومات عن المخاطر التي لا تزال قائمة على الرغم من اتخاذ احتياطات السلامة المتأصلة في التصميم والوقاية التكميلية والحماية المعمول بها.

١٣- إرشادات بشأن الإجراءات الوقائية التي يجب على المستخدم اتّخاذها، بما في ذلك معدات الوقائية الشخصية التي يجب توفيرها إذا اقتضى الأمر ذلك.

١٤- الخصائص الأساسية للأدوات التي يمكن استخدامها مع الآلات.

١٥- الأوضاع التي تستوفي فيها الآلات متطلبات الاستقرار أثناء الاستخدام أو النقل أو التجميع أو التفكيك، وذلك عندما تكون غير صالحة للاستخدام أو الاختبار، أو وجود أعطال متوقعة.

١٦- إرشادات بهدف ضمان إتمام عملية النقل والمعالجة والتخزين بشكل آمن، مع مراعاة حجم الآلات وأجزائها المختلفة، على أن تُنقل تلك الأجزاء بصورة منتظمة وكل على حدة.

١٧- طريقة التشغيل التي ينبغي اتباعها عند وقوع حادث أو عطل، وإذا كان من المحتمل أن يحدث انسداد، فيجب أن تتضمن تلك الطريقة إجراءات إزالة الانسداد بأمان.

١٨- وصف لعمليات الصيانة والتعديل التي يجب أن يتبّعها المستخدم، إلى جانب الإجراءات الوقائية التي ينبغي ملاحظتها.

١٩- إرشادات بشأن إجراء عمليات التعديل والصيانة اللازمة بأمان، بما في ذلك الإجراءات الوقائية التي ينبغي اتّخاذها أثناء القيام بهذه العمليات.

٢٠- مواصفات قطع الغيار المستخدمة - إذا كانت تؤثر في سلامة وصحة المشغلين.

٢١- تحذيرات وقائية للسمع، متى ما كان من المرجح أن مستوى ضغط صوت الانبعاث عند موضع المشغل أقصاه (٨٠) أو (١٣٥) ديسيبل، وذلك في وضع الاستخدام العادي، ولابد من تحذير يفيد بأن تعرّض المشغل للضجيج يعتمد على البيئة التي تُستخدم فيها المعدات، ويجب التنويه بأن قياس الضجيج في بيئة التشغيل العادية يكون عند البدء في استخدام أي من المعدات، وذلك لتحديد ما إذا كانت وقاية السمع مطلوبة من عدمها، ويمكن كذلك ذكر مستوى انبعاث قوة الصوت إذا رغب الصانع في ذلك.

٢٢- من المحتمل أن تُرسل الآلات إشعاعات غير مؤينة، قد تتسبب في إلحاق الضرر بالأشخاص، خاصة الأفراد من ذوي الأجهزة الطبية المغروسة، سواء كانت نشطة أو غير نشطة، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالإشعاعات المنبعثة للمشغل والأشخاص المعرضين للخطر.

ج) وثائق المبيعات

يجب ألا تتعارض وثائق المبيعات التي تصف الآلات مع الإرشادات المتعلقة بجوانب الصحة والسلامة، وأن تصف الوثائق السمات الخاصة بأداء الآلات التي يجب أن تحتوي على نفس المعلومات الخاصة بانبعاثات الاهتزاز والضوضاء كما هو موضح في كتيّب الإرشادات.

الملحق (٣)

نموذج تقويم المطابقة (la Type) وفقا للمواصفة ISO/IEC ١٧.٦٧ اعتماد الطراز (Type Approval)

هـ) يجب أن تشمل الوثائق الفنية - على الأقل - العناصر التالية:

- ١- وصف عام للمنتج.
- ٢- رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر ٣- والوحدات والتقسيمات الجزئية، إلخ...
- ٣- التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.
- ٤- قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمد عليها الهيئة، سواء كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبنّاة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يوضّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.
- ٥- نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرّة، إلخ...
- ٦- تقارير الاختبارات.
- ٧- عينات ممثلة عن الإنتاج المُزمع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
- ٨- الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المتبّعة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة - متى ما اقتضى الأمر ذلك - نتائج الاختبارات المُجرّة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

ب) يُحظر كتابة تاريخ مخالف لتاريخ الصنع عند وضعه على الآلة.

ج) يجب أن يوضع على الآلات - المصمّمة للاستخدام في البيئات المعرضة لحدوث انفجارات فيها - العلامات المخصّصة لذلك.

د) يجب أن تحمل الآلات معلومات كاملة فيما يتعلق بنوعها وطرائق الاستخدام الآمن، وأن تخضع تلك المعلومات للمتطلبات المذكورة في الفقرة ١/٧ أعلاه.

هـ) عند نقل الآلات أو جزء منها يدويا خلال الاستخدام العادي، وكانت كتلة الآلة أو الجزء (١٥) كغم، أو عند ضرورة نقل الآلة أو أحد أجزائها خلال استخدام معدات الرفع، فيجب الإشارة إلى مقدار الكتلة بشكل واضح ومقروء.

و) يجب وضع مُلصقات تحذيرية تشير إلى المخاطر الجسيمة التي ما تزال قائمة (بالرغم من اتخاذ الاحتياطات الوقائية)، بالإضافة إلى تجهيز معدات الحماية الشخصية الواجب ارتداؤها.

٥/١/٧ كتيّب الإرشادات

يجب إرفاق كتيّب إرشادات التشغيل مع الآلات جميعها، وذلك لضمان سلامة التركيب والاستخدام والصيانة الآمنة، وأن تُكتب الإرشادات بما يتوافق مع المبادئ المشار إليها أدناه.

أ) المبادئ العامة لصياغة الإرشادات

- ١- يجب أن تُكتب الإرشادات باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية.
- ٢- يجب وضع كتيّب الإرشادات المرفقة مع الآلة على الغلاف الأمامي باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية، فإذا لم تتوافر « إرشادات أصلية» باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية، فيجب أن يُوفّر الصانع أو المورد نسخة مترجمة إلى اللغات المطلوبة، ويجب كذلك وضع الإرشادات المترجمة على الغطاء الأمامي ويشار إليها بـ «ترجمة الإرشادات من اللغة الأصلية إلى اللغة العربية أو الإنجليزية، ويجب أن تقترن الترجمة بجميع الإرشادات الأصلية.

٣- في حالة الآلات المعدّة للاستخدام من مشغلين غير مهنيين، فيجب صياغة الإرشادات بطريقة تراعي التعليم العام ومستوى فهم المشغلين.

ب) محتويات كتيّب الإرشادات

يجب أن يحتوي كتيّب الإرشادات - متى ما لزم الأمر - على الحد الأدنى من المعلومات التالية:

- ١- الاسم التجاري والعنوان الكامل للصانع والممثل الرسمي.
- ٢- تسمية الآلات كما هو محدد عليها، ويُستثنى من ذلك الرقم التسلسلي.
- ٣- إقرار الصانع بالمطابقة.
- ٤- الوصف العام للآلات.
- ٥- الرسومات والرسوم البيانية والتوضيحات والتفسيرات الضرورية لاستخدام وصيانة وإصلاح الآلات، إلى جانب التحقق من أداء وظائفها بشكل صحيح.
- ٦- وصف أماكن العمل المحتمل لتشغيلها من مشغلين محتملين.
- ٧- وصف الغرض المقصود من استخدام الآلات.
- ٨- تحذيرات بشأن الطرائق التي يجب ألا تُستخدم بها الآلات، متى ما أثبتت التجارب أنه يمكن استخدام الآلات بطرائق خاطئة.

١/١ اعتماد الطراز

يُعرّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

أ) فحص عينة نموذجية من المنتج كاملاً، بحيث يكون مُمثلاً للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج).

ب) تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة ممثلة للإنتاج المُزمع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).

١/٢ إجراءات اعتماد الطراز

١/٢/١ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يُقدم طلباً لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

أ) اسم وعنوان الصانع.

ب) إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.

ج) وثائق فنية تُمكن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.

د) يجب أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج؛ على أن تشمل -حسب ما يقتضيه التقويم- التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتج.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة سميراء عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

٧-١

م	الفرصة	رقم الفرصة	آخر موعد للتقديم	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١)	٢١-٠٤-١٨٣٥٥	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٢	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢)	٢١-٠٤-١٨٧٧٠	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٣	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٥)	٢١-٠٤-١٨٧٧٥	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٤	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٦)	٢١-٠٤-١٨٧٧٧	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٥	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٩)	٢١-٠٤-١٨٧٧٩	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٦	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٠)	٢١-٠٤-١٨٧٨٠	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٧	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١١)	٢١-٠٤-١٨٧٨١	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٨	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٢)	٢١-٠٤-١٨٧٨٣	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٩	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٥)	٢١-٠٤-١٨٧٨٥	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
١٠	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٦)	٢١-٠٤-١٨٧٨٦	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
١١	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٩)	٢١-٠٤-١٨٧٨٩	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
١٢	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٠)	٢١-٠٤-١٨٧٩٣	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
١٣	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢١)	٢١-٠٤-١٨٧٩٦	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
١٤	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٢)	٢١-٠٤-١٨٧٩٩	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة سميراء عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	الفرصة	رقم الفرصة	آخر موعد للتقديم	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١٥	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٣)	٢١-٠٤-١٨٨٠٤	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
١٦	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٤)	٢١-٠٤-١٨٨٠٧	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
١٧	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٥)	٢١-٠٤-١٨٨١١	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
١٨	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٦)	٢١-٠٤-١٨٨١٦	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
١٩	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٧)	٢١-٠٤-١٨٨١٨	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢٠	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٨)	٢١-٠٤-١٨٨٢٠	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢١	إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٩)	٢١-٠٤-١٨٨٢٤	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢٢	إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٠)	٢١-٠٤-١٨٨٣٠	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢٣	إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣١)	٢١-٠٤-١٨٨٣١	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢٤	إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٢)	٢١-٠٤-١٨٨٣٢	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢٥	إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٣)	٢١-٠٤-١٨٨٤١	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢٦	إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٤)	٢١-٠٤-١٨٨٤٢	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢٧	إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٥)	٢١-٠٤-١٨٨٤٣	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢٨	إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٦)	٢١-٠٤-١٨٨٤٤	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة سميراء عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

٧-٣

م	اسم الفرصة	رقم الفرصة	آخر موعد للتقديم	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
٢٩	إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٧)	٢١-٠٤-١٨٨٤٥	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣٠	إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٨)	٢١-٠٤-١٨٨٤٦	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣١	إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٩)	٢١-٠٤-١٨٨٤٧	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣٢	إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٤٠)	٢١-٠٤-١٨٨٤٨	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣٣	إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٤١)	٢١-٠٤-١٨٨٤٩	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣٤	إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٤٢)	٢١-٠٤-١٨٨٥٠	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣٥	إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٤٣)	٢١-٠٤-١٨٨٥٢	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣٦	إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٤٤)	٢١-٠٤-١٨٨٥٣	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣٧	إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٤٥)	٢١-٠٤-١٨٨٥٤	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣٨	إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٤٦)	٢١-٠٤-١٨٨٥٥	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣٩	إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٤٨)	٢١-٠٤-١٨٨٥٦	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٤٠	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٥١)	٢١-٠٤-١٨٨٥٧	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٤١	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٥٢)	٢١-٠٤-١٨٨٥٨	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٤٢	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٥٣)	٢١-٠٤-١٨٨٥٩	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال

تعلن بلدية محافظة سميراء عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	الفرصة	رقم الفرصة	آخر موعد للتقديم	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
٤٣	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٥٤)	٢١-٠٤-١٨٨٦٠	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٤٤	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٥٥)	٢١-٠٤-١٨٨٦١	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٤٥	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٦٠)	٢١-٠٤-١٨٨٦٢	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٤٦	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٦٢)	٢١-٠٤-١٨٨٦٤	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٤٧	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٦٣)	٢١-٠٤-١٨٨٦٥	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٤٨	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٦٩)	٢١-٠٤-١٨٨٦٦	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٤٩	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٧٠)	٢١-٠٤-١٨٨٦٧	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٥٠	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٧١)	٢١-٠٤-١٨٨٦٨	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٥١	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٧٢)	٢١-٠٤-١٨٨٦٩	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٥٢	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٧٣)	٢١-٠٤-١٨٨٧٠	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٥٣	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٧٤)	٢١-٠٤-١٨٨٧١	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٥٤	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٧٥)	٢١-٠٤-١٨٨٧٢	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٥٥	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٧٦)	٢١-٠٤-١٨٨٧٣	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٥٦	إنشاء وتشغيل صالات عرض وبيع السيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٧٧)	٢١-٠٤-١٨٨٧٥	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشره صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة سميراء عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	الفرصة	رقم الفرصة	آخر موعد للتقديم	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
٥٧	إنشاء وتشغيل صالات عرض وبيع السيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٧٨)	٢١-٠٤-١٨٨٧٧	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٥٨	إنشاء وتشغيل صالات عرض وبيع السيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٨١)	٢١-٠٤-١٨٨٨٠	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٥٩	إنشاء وتشغيل صالات عرض وبيع السيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٨٢)	٢١-٠٤-١٨٨٨١	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٦٠	إنشاء وتشغيل صالات عرض وبيع السيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٨٥)	٢١-٠٤-١٨٨٨٢	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٦١	إنشاء وتشغيل صالات عرض وبيع السيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٨٦)	٢١-٠٤-١٨٨٨٤	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٦٢	إنشاء وتشغيل صالات عرض وبيع السيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٨٧)	٢١-٠٤-١٨٨٨٦	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٦٣	إنشاء وتشغيل صالات عرض وبيع السيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٨٨)	٢١-٠٤-١٨٨٨٩	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٦٤	إنشاء وتشغيل صالات عرض وبيع السيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٩١)	٢١-٠٤-١٨٨٩٢	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٦٥	إنشاء وتشغيل صالات عرض وبيع السيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٩٢)	٢١-٠٤-١٨٨٩٥	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٦٦	إنشاء وتشغيل صالات عرض وبيع السيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٩٥)	٢١-٠٤-١٨٨٩٦	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٦٧	إنشاء وتشغيل صالات عرض وبيع السيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٩٦)	٢١-٠٤-١٨٨٩٧	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٦٨	إنشاء وتشغيل المستودعات والمخازن بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٩٧)	٢١-٠٤-١٨٨٩٨	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٦٩	إنشاء وتشغيل المستودعات والمخازن بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٩٨)	٢١-٠٤-١٨٨٩٩	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٧٠	إنشاء وتشغيل المستودعات والمخازن بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٩٩)	٢١-٠٤-١٨٩٠٠	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٧١	إنشاء وتشغيل المستودعات والمخازن بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٠٠)	٢١-٠٤-١٨٩٠٣	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٧٢	إنشاء وتشغيل المستودعات والمخازن بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٠١)	٢١-٠٤-١٨٩٠٦	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ العاشر صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة سميراء عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

[illegible]

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة سميراء عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

٧-٧

م	الفرصة	رقم الفرصة	آخر موعد للتقديم	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
٨٩	إنشاء وتشغيل ورش حدادة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٤٣)	٢١-٠٤-٠١٨٩٣٩	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٩٠	إنشاء وتشغيل ورش حدادة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٤٤)	٢١-٠٤-٠١٨٩٤٠	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٩١	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢١٥)	٢١-٠٤-٠١٨٩٠١	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٩٢	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢١٦)	٢١-٠٤-٠١٨٩٠٤	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٩٣	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢١٧)	٢١-٠٤-٠١٨٩١٠	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٩٤	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢١٨)	٢١-٠٤-٠١٨٩١٢	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٩٥	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢١٩)	٢١-٠٤-٠١٨٩١٥	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٩٦	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٢٠)	٢١-٠٤-٠١٨٩٨٥	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٩٧	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٢١)	٢١-٠٤-٠١٨٩٢٠	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٩٨	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٢٢)	٢١-٠٤-٠١٨٩٢٣	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٩٩	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٣٧)	٢١-٠٤-٠١٨٩٢٦	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
١٠٠	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٣٨)	٢١-٠٤-٠١٨٩٢٨	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
١٠١	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٣٩)	٢١-٠٤-٠١٨٩٣١	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
١٠٢	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٤٠)	٢١-٠٤-٠١٨٩٣٥	١٤٤٢/١١/٢٤ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/١١/٢٥ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال

فعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الراغبة الدخول في هذا التقديم على الموقع (بلدي) (WWW>balady>gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) للاستفسار هاتف (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويله (١٥٩).

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بالطائف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع كوفي شوب بمجمع الملك فيصل الطبي المبني الإداري	٢٧٢٣٤٢٧٩	١١٥٠ ريال	١٤٤٢/١١/١٨ هـ	١٤٤٢/١١/١٩ هـ
٢	كوفي شوب بمستشفى الأطفال	٢٧٢٢٤٢٨٠	١١٥٠ ريال	١٤٤٢/١١/١٨ هـ	١٤٤٢/١١/١٩ هـ
٣	بوفية وجبات سريعة بمستشفى الأطفال	٢٧١٩٤٢٨١	١١٥٠ ريال	١٤٤٢/١١/١٨ هـ	١٤٤٢/١١/١٩ هـ
٤	بوفية مع كوفي شوب بمستشفى تربة العام	٢٧١٩٤٢٨٢	١١٥٠ ريال	١٤٤٢/١١/١٨ هـ	١٤٤٢/١١/١٩ هـ
٥	بوفية مع كوفي شوب بمستشفى الخرمة العام	٢٧١٩٤٢٨٣	١١٥٠ ريال	١٤٤٢/١١/١٨ هـ	١٤٤٢/١١/١٩ هـ
٦	بوفيه مع كوفي شوب بمستشفى الصحة النفسية	٢٧١٩٤٢٨٤	١١٥٠ ريال	١٤٤٢/١١/١٨ هـ	١٤٤٢/١١/١٩ هـ
٧	مكائن البيع الذاتي بمجمع الملك فيصل الطبي المبني الرئيسي عدد (٥) مواقع	٢٧٢٤٤٢٨٥	١١٥٠ ريال	١٤٤٢/١١/١٨ هـ	١٤٤٢/١١/١٩ هـ
٨	مكائن البيع الذاتي بمجمع الملك فيصل مبني برج النساء والولادة عدد (٥) مواقع	٢٧٢٤٤٢٨٦	١١٥٠ ريال	١٤٤٢/١١/١٨ هـ	١٤٤٢/١١/١٩ هـ
٩	مكائن بيع ذاتي بمستشفى الأطفال عدد (٢) مواقع	٢٧٢٤٤٢٨٧	١١٥٠ ريال	١٤٤٢/١١/١٨ هـ	١٤٤٢/١١/١٩ هـ
١٠	صراف بنكي بمستشفى الأطفال	٢٧٢٣٤٢٨٨	١١٥٠ ريال	١٤٤٢/١١/١٨ هـ	١٤٤٢/١١/١٩ هـ
١١	مشروع البوليفارد بمجمع الملك فيصل الطبي	٢٧١٦٤٢٨٩	٦٩٠٠ ريال	١٤٤٢/١١/١٨ هـ	١٤٤٢/١١/١٩ هـ
١٢	كوفي شوب مع بوفية بمستشفى رنية العام	٢٧١٩٤٢٩٠	١١٥٠ ريال	١٤٤٢/١١/١٨ هـ	١٤٤٢/١١/١٩ هـ

تعلن الهيئة الملكية للجبيل وينبع عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	رقم الفرصة	الفرصة	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	٤٧	تشغيل نشاط لمرحلة الطفولة المبكرة	جزء من مدرسة بنات بحي الفيصل	يوم الخميس ٢٩ شوال ١٤٤٢ هـ الموافق ١٠ يونيو ٢٠٢١ م إدارة علاقات المستثمرين مدينة ينبع الصناعية ٩٦٦١٤٣٢١٦٩٢٩ \ ٩٦٦١٤٣٢١٦٩٨٧ ird@rcyanbu.gov.sa
٢	٥٠	تشغيل محلات في (٦) مواقع مختلفة	حي النواة + حي رضوى	

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم – الإدارة العامة للاستثمار – استثمارات مدينة بريدة – عن طرح مزادات استثمارية في مدينة بريدة حسب تقويم أم القرى ١٤٤٢ هـ وفق الجدول التالي:

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مبانٍ قائمة				
١	تأجير مستودع أعلاف رقم (١) قائم داخل مدينة الأنعام في مدينة بريدة	١٠٠ ريال	١١/١١/١٤٤٢ هـ ٢١/٦/٢٠٢١ م	١٢/١١/١٤٤٢ هـ ٢٢/٦/٢٠٢١ م
٢	تأجير مستودع أعلاف رقم (٢) قائم داخل مدينة الأنعام في مدينة بريدة	١٠٠ ريال	١١/١١/١٤٤٢ هـ	١٢/١١/١٤٤٢ هـ
٣	تأجير مستودع أعلاف رقم (٣) قائم داخل مدينة الأنعام في مدينة بريدة	١٠٠ ريال	١١/١١/١٤٤٢ هـ	١٢/١١/١٤٤٢ هـ
٤	تأجير مستودع أعلاف رقم (٤) قائم داخل مدينة الأنعام في مدينة بريدة	١٠٠ ريال	١١/١١/١٤٤٢ هـ	١٢/١١/١٤٤٢ هـ
٥	تأجير مستودع أعلاف رقم (٤٦) قائم داخل مدينة الأنعام في مدينة بريدة	١٠٠ ريال	١١/١١/١٤٤٢ هـ	١٢/١١/١٤٤٢ هـ
أعمال المقاولات				
٦	تأجير تشغيل وصيانة واستثمار وحدة فرز النفايات في مجمع الطمر في الواحة الخضراء في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١١/١١/١٤٤٢ هـ	١٢/١١/١٤٤٢ هـ
محلات تجارية – مقاصف – أكشاك – ملاعب رياضية				
٧	تأجير كشك كفي شوب قائم على طريق عثمان بن عفان شمال طريق الملك سلمان في حي النهضة في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	٢٥/١١/١٤٤٢ هـ ٥/٧/٢٠٢١ م	٢٦/١١/١٤٤٢ هـ ٦/٧/٢٠٢١ م
٨	تأجير مقصف قائم داخل سوق الخضار والفاكهة الحالي في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	٢٥/١١/١٤٤٢ هـ	٢٦/١١/١٤٤٢ هـ
٩	تأجير مشتل زراعي قائم على طريق محمد بن فوزان السابق في مخطط الأمانة الشمالي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	٢٥/١١/١٤٤٢ هـ	٢٦/١١/١٤٤٢ هـ
١٠	تأجير محل تجاري قائم على طريق عثمان بن عفان في الجهة الجنوبية لحديقة الإسكان الشرقية في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	٢٥/١١/١٤٤٢ هـ	٢٦/١١/١٤٤٢ هـ
١١	تأجير عدد(٨) مواقع لإقامة مكائن بيع ذاتي داخل مبنى أمانة منطقة القصيم في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	٢٥/١١/١٤٤٢ هـ	٢٦/١١/١٤٤٢ هـ
١٢	تأجير الملاعب الرياضية للشباب القائمة في حي الهدية على الطريق الدائري الشرقي في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	٢٥/١١/١٤٤٢ هـ	٢٦/١١/١٤٤٢ هـ
١٣	تأجير الملعب الرياضي للشباب القائم على طريق أبي بكر الصديق في المواقع الغربية لمدينة الملك عبدالله الرياضية في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	٢٥/١١/١٤٤٢ هـ	٢٦/١١/١٤٤٢ هـ
الأراضي				
١٤	هدم محطة قائمة لإقامة كراج ومواقف سيارات نقلبات على طريق أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق شمال الطريق الدائري	٥٠٠ ريال	٢٥/١١/١٤٤٢ هـ	٢٦/١١/١٤٤٢ هـ
١٥	تأجير أرض فضاء لإقامة نقطة ذبح جنوب مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	٢٥/١١/١٤٤٢ هـ	٢٦/١١/١٤٤٢ هـ
١٦	تأجير أرض فضاء لإقامة نقطة ذبح حي العريمضي مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	٢٥/١١/١٤٤٢ هـ	٢٦/١١/١٤٤٢ هـ

فعلى الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (WWW.balady.gov.sa) وللاستفسارات الاتصال على: (٢٧٧٥/٠١٦٣٢٦٥٠٠-٢٧٧٣).

تعلم بلدية محافظة النعيرية عن طرح المزايدات التالية :

[illegible]

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن طرح المنافسات التالية:

م	رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٢٠٢١/٥٣	إعادة طرح منافسة تأجير موقع صراف آلي ثابت بمبنى الضيافات العسكرية بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية (للمرة الثانية)	٥٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/١٢ هـ	يوم الأربعاء ١٤٤٢/١١/١٣ هـ
٢	٢٠٢١/٦٩	طرح منافسة استثمار وتشغيل مبنى تجاري يحتوي على (سوبر ماركت، حلاق، مغسلة ملابس) بالمجمع السكني بموقع القوات البرية بالنعيرية	٥٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/١٢ هـ	يوم الأربعاء ١٤٤٢/١١/١٣ هـ
٣	٢٠٢١/٧٠	طرح منافسة استثمار وتشغيل مبنى تجاري يحتوي على (سوبر ماركت، حلاق، مغسلة ملابس) بالمجمع السكني بموقع القوات البرية بالأحساء	٥٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/١٢ هـ	يوم الأربعاء ١٤٤٢/١١/١٣ هـ

للاستفسار لشراء كراسة الشروط والمواصفات الاتصال على هاتف رقم (٠١٣/٨٤٠٤١٠٥) (٠١٣/٨٤٠٣٣٦٢)

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) – الرياض عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل مكتب لتقديم خدمات سيارات الأجرة	٤٢/١٦٤	١٠٠٠ ريال	الساعة الثانية بعد ظهر يوم الأحد ١٤٤٢/١١/١٧ هـ ٢٠٢١/٦/٢٧ م	الساعة التاسعة صباح يوم الإثنين ١٤٤٢/١١/١٨ هـ ٢٠٢١/٦/٢٨ م
٢	تأجير وتشغيل مطعم المركز الترفيهي (قسم البيئزا)	٤٢/١٦٦	١٠٠٠ ريال	الساعة الثانية بعد ظهر يوم الأحد ١٤٤٢/١١/١٧ هـ ٢٠٢١/٦/٢٧ م	الساعة الحادية عشر صباح يوم الإثنين ١٤٤٢/١١/١٨ هـ ٢٠٢١/٦/٢٨ م
٣	تأجير وتشغيل محل بيع الوجبات الخفيفة الصحية والطازجة بالصالة الرياضية الجديدة للرجال	٤٢/١٦٥	١٠٠٠ ريال	الساعة الثانية بعد ظهر يوم الأحد ١٤٤٢/١١/١٧ هـ ٢٠٢١/٦/٢٧ م	الساعة العاشرة صباح يوم الإثنين ١٤٤٢/١١/١٨ هـ ٢٠٢١/٦/٢٨ م
٤	تأجير وتشغيل محل بيع القهوة في المركز الترفيهي	٤٢/١٦٧	١٠٠٠ ريال	الساعة الثانية بعد ظهر يوم الإثنين ١٤٤٢/١١/١٨ هـ ٢٠٢١/٦/٢٨ م	الساعة التاسعة صباح يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/١٩ هـ ٢٠٢١/٦/٢٩ م

تعلن الهيئة العامة للموانئ/ ميناء الملك عبدالعزيز عن إعادة طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إعادة طرح مزايده رقم (١٣٨) هدم وإزالة المحطة القديمة المقامة على الأرض رقم (١/١٨) وإنشاء وتشغيل محطة وقود جديدة مع خدماتها المتكاملة الملك عبدالعزيز بالدام	(١٣٨)	١٠,٠٠٠ ريال	١٤٤٢/١٠/٢٥ هـ	١٤٤٢/١٠/٢٦ هـ
٢	إعادة طرح مزايده رقم (١٧٥) تأجير المجمع التجاري بجميع مرافقه بالحي السكني بميناء الملك عبدالعزيز بالدام	(١٧٥)	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٢/١١/١٧ هـ	١٤٤٢/١١/١٨ هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة عقلة الصقور عن طرح المزايده التالية:

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم المظاريف	موعد فتح المظاريف
١	إدارة وتشغيل وترميم محطة فئة (١) قائمة على الطريق السريع القصيم المدينة المنورة مخرج النقرة (١٩) شمالاً بمساحة (٢م٢٠,٠٠٠)	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/١٢/٢٥ هـ الساعة (١٠) ص	١٤٤٢/١٢/٢٦ هـ الساعة (١٠) ص
٢	إدارة وتشغيل وترميم محطة فئة (١) قائمة على الطريق السريع القصيم المدينة المنورة مخرج النقرة (١٩) جنوباً بمساحة (٢م٢٠,٠٠٠)	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال		

يمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية «فرص».

تعلن بلدية محافظة البكيرية عن طرح المواقع الاستثمارية لديها في مزايده عامة وبياناتها كالتالي:

م	العقارات المطروحة للاستثمار	المساحة	قيمة الكراسة	مدة العقد	نسبة التجهيز
١	أرض فضاء لإقامة مواقف نقليات مخطط رقم (٥٩٩/ق/ك) قطعة رقم (١)	٢م٣٦٠٠	٢٠٠٠ ريال	١٥	٤٪
٢	أرض فضاء لإقامة مواقف نقليات مخطط رقم (٥٩٩/ق/ك) قطعة رقم (٦٢)	٢م٣٢٠٠	٢٠٠٠ ريال	١٥	٤٪

- يجب تقديم العطاء إلكترونياً عن طريق موقع (بلدي) عبر بوابة (فرص) من خلال الرابط (https://Furas.momra.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).
- علماً أن آخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة (١٠) صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ، وفتح المظاريف إلكترونياً يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١١/٢٦ هـ في إدارة الاستثمار.
- مرفقات العطاء:-

- ١- صورة مصدقة وسارية المفعول من السجل التجاري والزكاة والدخل والتأمينات الاجتماعية للمؤسسات والشركات ومن في حكمها.
- ٢- صورة من شهادة الخبرة لنفس النشاط إن وجدت.
- ٣- ضمان بنكي لا يقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوم.

تعلن بلدية محافظة المذنب عن طرح المزايده التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة مبنى فندقي	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/١١/١١ هـ ٢٠٢١/٦/٢١ م	١٤٤٢/١١/١٢ هـ ٢٠٢١/٦/٢٢ م
٢	إنشاء وتشغيل موقع استثماري بجوار مركز الشرطة – طريق أبي بكر الصديق	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/١١/١١ هـ ٢٠٢١/٦/٢١ م	١٤٤٢/١١/١٢ هـ ٢٠٢١/٦/٢٢ م
٣	إنشاء وتشغيل كشك داخل السوق التجاري	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١١/١١ هـ ٢٠٢١/٦/٢١ م	١٤٤٢/١١/١٢ هـ ٢٠٢١/٦/٢٢ م
٤	تشغيل وصيانة كشك بجوار الكلية التقنية على طريق الملك فهد	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١١/١١ هـ ٢٠٢١/٦/٢١ م	١٤٤٢/١١/١٢ هـ ٢٠٢١/٦/٢٢ م
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض لإقامة مدينة ألعاب ترفيهية بمنتهز خرم الشمالي	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/١١/١١ هـ ٢٠٢١/٦/٢١ م	١٤٤٢/١١/١٢ هـ ٢٠٢١/٦/٢٢ م

استثمار مواقع

تعلن الهيئة العامة للموائئ بالرياض عن تمديد المزايدة التالية:

المزايدة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تمديد مزايمة واستثمار مرسى اليخوت وقوارب النزهة والساحة الخلفية للمرسى بميناء ينبع التجاري	٦٤٨١٥	٢٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١٠/٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/٦/٧م الساعة ١٠:٠٠ صباحاً	الإثنين ١٤٤٢/١٠/٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/٦/٧م الساعة ١١:٠٠ صباحاً

بيع ربيع

تعلن الإدارة العامة للمجاهدين عن بيع سيارات وأثاث ربيع لفرع الإدارة العامة للمجاهدين بمنطقة جازان. آخر موعد لتقديم المظاريف: الإثنين ٢٦/١٠/١٤٤٢هـ الساعة الواحدة ظهراً.
موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ٢٧/١٠/١٤٤٢هـ الساعة العاشرة صباحاً.

تعلن بلدية محافظة الدوادمي عن طرح مزايادة بيع رجب سيارات ومعدات ثقيلة.
 برقم المزايدة: (١٤٤٢/١). قيمة الكراسة: (١٠٠٠) ريال.
 أتااريخ فتح المظاريف: الإثنى ١١/١١/١٤٤٢ هـ، الساعة (١٠) صباحاً.
 مقر المزايدة: بلدية محافظة الدوادمي قسم الشؤون المالية.
 ملاحظات: شركة أو مؤسسة متخصصة.

على الراغبين ممن تنطبق عليهم الاشتراطات التقدم للبلدية قبل موعد فتح المظاريف وأن تكون جميع الأوراق الرسمية سارية المفعول (سجل تجاري + تأمينات اجتماعية + زكاة ودخل + شهادة سعودة) وإحضار ضمان بنكي (٢٪) من قيمة العطاء وسوف تكون المعاينة بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٩هـ حتى تاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٩هـ من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في الموقع الواقع في كراج البلدية طريق عرجاء ، وعلى من ترسي عليه المزايدة إحضار ضمان ابتدائي بقيمة (٥٪) من قيمة العطاء ونقل المعدات والآليات الموجودة خلال (١٥) يوم من تاريخ الترسية وإكمال نقلها من إدارة المرور على حسابه.

تعلن بلدية محافظة رابغ عن بيع سيارات ومعدات وسكراب بالمزاد العلني في مقر الحركة والصيانة بحي الميثب وعلى من يرغب بدخول المزاد يدفع مبلغ وقدرة (٥٠٠٠) ريال نقداً تأمين إخلاء الموقع وذلك قبل بداية المزاد وسيكون سداد قيمة السكراب عن طريق إصدار فواتير من نظام سداد سيكون موعد المزاد العلني يوم الخميس ٢٩/١٠/١٤٤٢هـ بعد صلاة العصر وعلى من يرغب بالشراء ودخول المزاد أن يبارد بزيارة الموقع ومعاينة البنود بحالتها الراهنة واعدادها التقريبية على أن يتم ذلك اثناء الدوام الرسمي ويجب الالتزام بالإجراءات الاحترازية (التباعد الاجتماعي - لبس الكمامة - ابراز تطبيق توكلنا) خلال المعاينة وكذا اثناء المزاد العلني وعلى المشتري نقل ما تم شراؤه في موعد أقصاه (١٥ يوماً) من تاريخ الترسية. وفي حال عدم الالتزام بذلك يحق للبلدية مصادرة مبلغ التأمين ولا يحق للمشتري المطالبة بعد انتهاء المدة المحددة. ويتحمل المشتري سعي الدلالة بواقع (٢,٥٪) من قيمة المباع نقداً عند الشراء اثناء المزاد وكذلك يتحمل تكاليف نقل ما تم شراؤه من سكراب وكذلك رسوم نقل ملكية السيارات والمعدات وجميع الإجراءات النظامية من نقل ولوحات وغيرها ولا تسلم له إلا بعد نقل الملكية على يكون ذلك خلال شهر من تاريخ الشراء.

إجراءات نزع الملكية

يعلن البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق عن بدء نزع ملكية العقارات الواقعة في مركز المويلح - جنوب ميناء ضباء والموضحة في الخارطة. فعلى ملاك هذه العقارات مراجعة مقر مكتب البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية والذي يقع في محافظة ضباء، شارع عمر بن عبدالعزيز بالقرب من بلدية ضباء.

نأمل إحضار الوثائق التالية:

١- نسخة من الهوية الوطنية وسجل الأسرة.

٢- صورة (صك، حجة استحكام..) والأصل للمطابقة لإثبات ملكية العقار.

۳- وكالة سارية في حال وجود وكيل.

٤- صك حصر ورثة للورثة.

۵- کروکی لموقع العقار.

استتجار مبان

تعلن بلدية أباتات - ضليع رشيد عن رغبتها في استئجار مبنى مسلح ليكون مقراً للبلدية أباتات (لمدة سنتين) بمساحة لاتقل عن (١٠٠٠)م^٢ مكون من (٢٣) غرفة وفناء خارجي.

آخر موعد لتقديم العطاءات: الساعة (٢) ظهراً ١١/١١/١٤٤٢هـ.

موعد فتح المظاريف: ١٢/١١/١٤٤٢هـ.

من يرغب التقدم لبلدية أباتات - ضليع رشيد بمنطقة القصيم للحصول على كراسة الشروط والمواصفات الخاصة باستئجار المبنى مع العلم أن مكان التقديم وفتح المظاريف هو قسم المالية لبلدية أباتات - ضليع رشيد.

توزيع منح سامية

تعلن بلدية محافظة المحواة عن رغبتها في توزيع المنح السامية وذلك يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/١١/١٩هـ، الموافق ٢٠٢١/٦/٢٩م.

سيكون تنفيذ القرعة بمقر البلدية الساعة ١٠:٠٠ صباحاً.

مع التزام الجميع بالإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا.

إعلان نهائي للمستثمرين

تعلن بلدية محافظة العويقيلة الاعلان الثالث والنهائي لجميع المستثمرين للمواقع الاستثمارية الغير ملزمين بتطبيق شروط العقد المبرم معهم والمتعثرين بالسداد بأن عليهم سرعة مراجعة قسم الاستثمارات البلدية قبل نهاية دوام ١٠/٥/١٤٤٢هـ، ويعتبر هذا الاعلان النهائي الذي يخول البلدية فسخ العقد مع المستثمر وسحب الموقع وإدراج اسمه في قائمة (إيقاف الخدمات) وإلخاء المسؤولية جري نشره.



في بيان مشترك

التأكيد على عمق العلاقات بين المملكة وباكستان



● جدة - واس

صدر يوم السبت ٢٦ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ٨ مايو ٢٠٢١ م، بيان مشترك بمناسبة زيارة دولة رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية عمران خان الرسمية إلى المملكة العربية السعودية، خلال الفترة من ٧ إلى ٩ / ٥ / ٢٠٢١ م الموافق ٢٥ إلى ٢٧ / ٩ / ١٤٤٢ هـ، فيما يلي نصه:

بدعوة من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، قام دولة رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية السيد عمران خان، بزيارة رسمية إلى المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٧ - ٩ / ٥ / ٢٠٢١ م الموافق ٢٥ - ٢٧ / ٩ / ١٤٤٢ هـ.

واستقبل صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع دولة رئيس الوزراء الباكستاني السيد عمران خان، وعقد جلسة مباحثات رسمية، أكد خلالها على عمق العلاقات الأخوية التاريخية التي تربط بين المملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان الإسلامية، واستعرضا مجمل القضايا الإقليمية والدولية، وبحثا سبل تعزيز علاقات البلدين في جميع المجالات، واتفقا على تكثيف الاتصالات والتعاون بين المسؤولين الحكوميين والقطاع الخاص في البلدين، بهدف الارتقاء بالعلاقات الثنائية إلى آفاق أرحب، وبما يخدم المصالح المشتركة للبلدين.

وأشاد دولة رئيس الوزراء السيد عمران خان بالدور القيادي لخدام الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود في تعزيز الوحدة الإسلامية، والدور الإيجابي للمملكة في حل القضايا التي تواجهها الأمة الإسلامية ومساعدتها من أجل السلام والأمن الإقليمي والدولي، كما نوّه بالزيارة التاريخية لصاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع إلى جمهورية باكستان الإسلامية في فبراير ٢٠١٩ م، التي أعلن خلالها عن إطلاق مجلس التنسيق الأعلى السعودي الباكستاني، والزيارتين التي قام بها دولته للمملكة في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ م، والتي أسهمت في الدفع بالعلاقات الثنائية إلى مزيد من التعاون المشترك المبني على الثقة والمنافع المتبادلة والمصالح المشتركة بين البلدين، وأكد صاحب السمو الملكي ولي العهد على دعم المملكة المستمر لرؤية دولة رئيس الوزراء الباكستاني عمران خان لتحويل باكستان إلى دولة رفاه وازدهار وتقدم.

وناقش الجانبان سبل تقوية وتعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين من خلال استكشاف مجالات الاستثمار والفرص المتاحة في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠، وأولويات التنمية في باكستان للتحويل من السياسة الجغرافية إلى الجغرافيا الاقتصادية، بالإضافة إلى زيادة التعاون في مجالات الطاقة

والعلوم والتكنولوجيا والزراعة والثقافة، وأكد على رضاها عن متانة العلاقات العسكرية والأمنية الثنائية، واتفقا على مزيد من التعاون لتحقيق الأهداف المشتركة بين البلدين.

وجاءت القضايا التي تهم الأمة الإسلامية في مقدمة القضايا التي تم بحثها، حيث أكد الجانبان على ضرورة تضافر جهود العالم الإسلامي لمواجهة التطرف والعنف ونبذ الطائفية، والسعي الحثيث لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، وشددوا على أهمية مواصلة الجهود المشتركة لمكافحة ظاهرة الإرهاب التي لا ترتبط بأي دين أو عرق أو لون، والتصدي لكافة أشكالها وصورها وأياً كان مصدرها.

وفي إطار الروح البناءة التي سادت جلسة المباحثات الرسمية، أكد الجانبان على دعمهما الكامل لكافة حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة بحدود ما قبل عام ١٩٦٧ م وعاصمتها القدس الشرقية وفقاً لمضامين مبادرة السلام العربية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ودعمهما للحلول السياسية في سوريا وليبيا، وجهود الأمم المتحدة ومبعوثيها في هذا الشأن.

كما أكد الجانبان على أهمية دعم الجهود الرامية للتوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة اليمنية استناداً إلى المرجعيات الثلاث المتمثلة في المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية ومخرجات الحوار الوطني الشامل وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بما فيها القرار (٢٢١٦)، وإدانتها لما تقوم به الجماعات والمليشيات الإرهابية ومنها مليشيا الحوثي من هجمات واعتداءات بالصواريخ الباليستية والطائرات المسيرة على أراضي المملكة العربية السعودية ضد المنشآت الحيوية والأعيان المدنية، وأعربا عن قلقهما البالغ من تهديد أمن الصادرات النفطية واستقرار إمدادات الطاقة للعالم، وأثنى دولة رئيس الوزراء الباكستاني على مبادرة المملكة العربية السعودية لإنهاء الأزمة في اليمن التي تهدف إلى تحقيق أمن واستقرار اليمن بما يعود على المنطقة وشعبها بالخير والنماء.

ورحب صاحب السمو الملكي ولي العهد بالتفاهم الذي تم التوصل إليه مؤخراً بين السلطات العسكرية في جمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية الهند بشأن وقف إطلاق النار في إقليم جامو وكشمير المستند إلى تفاهم عام ٢٠٠٣ م بين باكستان والهند. وأكد الجانبان على أهمية الحوار بين باكستان والهند لحل القضايا العالقة بين البلدين، (خصوصاً نزاع جامو وكشمير) لضمان السلام والاستقرار في المنطقة.

وبشأن الأوضاع في أفغانستان، أكد صاحب السمو الملكي ولي العهد على الدور المحوري لباكستان في تسهيل عملية السلام الأفغانية، واتفق الجانبان على مواصلة المشاورات المتبادلة بشأن عملية السلام الأفغانية، وشدد البلدان على

أن التسوية السياسية الشاملة هي السبيل الوحيد للمضي قدماً في هذا الشأن. كما اتفق الجانبان على مواصلة تبادل الدعم والتنسيق في المنظمات والمحافل الدولية، وشدد الجانبان على أهمية التزام جميع الدول بميثاق الأمم المتحدة ومبادئ الشرعية الدولية، والالتزام بمبادئ حسن الجوار واحترام وحدة وسيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، والسعي لحل النزاعات بالطرق السلمية.

كما هنأ دولة رئيس الوزراء حكومة المملكة العربية السعودية على نجاحها في تنظيم وعقد اجتماعات قمة مجموعة العشرين وما تمخض عنها من قرارات إيجابية في كافة المجالات الاقتصادية والتنموية والبيئية والصحية والطاقة وغيرها.

كما رحّب دولته بمبادرات السعودية الخضراء والشرق الأوسط الأخضر اللتين أطلقتهما صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، والتي تعبّر عن الدور القيادي للمملكة تجاه القضايا الدولية المشتركة، ومنها مكافحة أزمة التغير المناخي، مشيداً بأثرها العظيم على المنطقة وسكانها.

كما رحّب صاحب السمو الملكي ولي العهد بمبادرة رئيس الوزراء الباكستاني "باكستان نظيفة وخضراء" وكذلك مبادرة "عشرة مليارات شجرة تسونامي" الناجحة.

وثمّن دولته جهود المملكة في تنظيم موسم الحج للعام الماضي ١٤٤١ هـ رغم التحديات التي تسببت فيها جائحة كورونا، وما تبذله لخدمة الحرمين الشريفين وقاصديهما من حجاج ومعتمرين وزوار.

وتأكيداً على سعي الدولتين الشقيقتين إلى تعزيز علاقاتهما الثنائية فقد تم التوقيع خلال الزيارة على عدد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم، وهي اتفاق إنشاء مجلس التنسيق الأعلى السعودي الباكستاني، واتفاق التعاون في مجال مكافحة الجريمة، واتفاق التعاون في مجال المحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية، ومذكرة تفاهم في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، ومذكرة تفاهم لتمويل مشاريع في مجالات الطاقة والبنية التحتية والنقل والمياه والاتصالات.

وفي ختام الزيارة أعرب دولة رئيس الوزراء عن شكره وتقديره لخدام الحرمين الشريفين ولسمو ولي عهده الأمين، عن أطيب تمنياته لهما بموفور الصحة وللشعب السعودي الشقيق بالمزيد من الرفاه والتقدم، كما أعرب صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، عن أطيب تمنياته بالصحة والعافية لدولة رئيس الوزراء، وبالتقدم والازدهار للشعب الباكستاني الشقيق.



ولي العهد يستقبل أمير قطر

● جدة - واس

وصل جدة يوم الإثنين ٢٨ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠٢١ م، صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.
وكان في استقباله لدى وصوله مطار الملك عبدالعزيز الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع.

ولي العهد وأمير قطر يستعرضان العلاقات وأوجه التعاون بين البلدين

● جدة - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، في الديوان الملكي بقصر السلام في جدة يوم الإثنين ٢٨ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠٢١ م، صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.
وقد عقد سمو ولي العهد جلسة مباحثات مع سمو أمير دولة قطر، رحب سمو ولي العهد في بدايتها بسمو أمير دولة قطر ومرافقيه في المملكة، ناقلاً تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، لسمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، فيما أعرب سمو أمير دولة قطر، عن تحياته لخادم الحرمين الشريفين رعاه الله، وسعادته بزيارة المملكة، ولقائه سمو ولي العهد.
وقد تبادل سمو ولي العهد وسمو أمير دولة قطر التهنئة بمناسبة قرب حلول عيد الفطر المبارك، داعين المولى سبحانه وتعالى أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال، وأن يعيد هذه المناسبة الكريمة على الأمة الإسلامية بالعزة والتمكين، وبالمزيد من التقدم والازدهار.

وقد جرى خلال الجلسة استعراض العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين، وأوجه التعاون الثنائي في مختلف المجالات وسبل دعمه وتطويره، إلى جانب بحث التطورات الإقليمية والدولية والجهود المبذولة بشأنها.

حضر جلسة المباحثات، صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعايير وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعايير محافظ



رئيس اللجنة الأولمبية القطرية، والشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، والشيخ سعود بن عبد الرحمن آل ثاني رئيس الديوان الأميري، ومعايير وزير التجارة والصناعة القائم بأعمال وزير المالية الأستاذ علي بن أحمد الكواري.

صندوق الاستثمارات العامة الأستاذ ياسر بن عثمان الرميان.
كما حضر الجلسة من الجانب القطري، الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل ثاني نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية، والشيخ جوعان بن حمد آل ثاني

تنفيذا لتوجيهات ولي العهد

وزارة الداخلية تستحدث إدارة للنشاطات البحرية بالمديرية العامة لحرس الحدود

● الرياض - واس

تنفيذاً لتوجيهات صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله، باستحداث إدارة للنشاطات البحرية، ترتبط بالمديرية العامة لحرس الحدود، تحقيقاً لأهداف برامج رؤية المملكة ٢٠٣٠، وتعزيزاً لمقومات السياحة في المملكة العربية السعودية، استحدثت وزارة الداخلية إدارة النشاطات البحرية

وزارة وهيئة لتسهيل إجراءات اليخوت وتنظيم دخولها، من خلال رقم الاتصال الموحد (١٩٨٠) من داخل المملكة و(٩٦٦١٩٨٠+) من خارج المملكة، أو البريد الإلكتروني (maritime_activities@moi.gov.sa)، بما يحقق التنسيق والتكامل بين جميع الجهات الأمنية والخدمية، ويكفل سرعة إنجاز التراخيص والتصاريح، وتجاوز العقبات التي قد تواجه المستفيدين من الخدمة، إضافة إلى متابعة وتطوير ممارسة النشاطات البحرية.

بالمديرية العامة لحرس الحدود، من خلال التعاون والتنسيق عبر الربط الإلكتروني مع الجهات ذات العلاقة بترخيص وتنظيم النشاطات والفعاليات البحرية، التي تشمل الرياضات البحرية، والغوص، والنزهة والترفيه، والسياحة البحرية، ووضع خطط وتعليمات الأمن والسلامة لمزاوتها، والتوعية بالسلامة البحرية.
ويشرف حرس الحدود السعودي، ممثلاً في إدارة النشاطات البحرية، على غرفة عمليات البحر الأحمر بجدة، التي استحدثت مؤخراً بمشاركة (١٢)

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يعزيان الرئيس المكسيكي

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس أندريس مانويل لوبيز أوبرادور رئيس الولايات المتحدة المكسيكية، إثر انهيار جسر قطار مترو معلق وما نتج عنه من وفيات وإصابات. وقال الملك المفدى: "علمنا نبأ انهيار جسر قطار مترو معلق، وما نتج عن ذلك من

الرئيس أندريس مانويل لوبيز أوبرادور رئيس الولايات المتحدة المكسيكية، إثر انهيار جسر قطار مترو معلق، وما نتج عنه من وفيات وإصابات. وقال سمو ولي العهد: "بلغني نبأ انهيار جسر قطار مترو معلق، وما نتج عن ذلك من وفيات وإصابات، وأعرب لفخامتكم ولأسر المتوفين ولشعبكم الصديق عن أحر التعازي وصادق المواساة، راجياً للمصابين الشفاء العاجل".

وفيات وإصابات، وإننا إذ نشترك فخامتكم ألم هذا المصاب، لنبعث لفخامتكم ولأسر المتوفين ولشعبكم الصديق بأحر التعازي وصادق المواساة، راجين للمصابين الشفاء العاجل، وأن لا تتروا أي مكروه".

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة، لفخامة

.. ويعزيان الرئيس الجزائري

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس عبدالمجيد تبون رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في المتوفين نتيجة الأمطار الغزيرة والفيضانات التي شهدتها عدة ولايات جزائرية. وقال الملك المفدى: "علمنا نبأ الأمطار الغزيرة والفيضانات التي شهدتها عدة ولايات جزائرية، وما نتج عنها من وفيات، وإننا إذ نبعث لفخامتكم

الرئيس عبدالمجيد تبون رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في المتوفين نتيجة الأمطار الغزيرة والفيضانات التي شهدتها عدة ولايات جزائرية. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت نبأ الأمطار الغزيرة والفيضانات التي شهدتها عدة ولايات جزائرية، وما نتج عنها من وفيات، وأعرب لفخامتكم ولأسر المتوفين كافة، عن بالغ التعازي وصادق المواساة، سائلاً الله تعالى الرحمة للمتوفين، إنه سميع مجيب".

ولأسر المتوفين ولشعب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيق، أحر التعازي وأصدق المواساة، لنرجو المولى سبحانه وتعالى أن يتغمّد المتوفين بواسع رحمته ومغفرته، ويلهم ذويهم الصبر والسلوان، ويحفظكم وشعب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من كل سوء ومكروه، إنه سميع مجيب".

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة، لفخامة

نيابة عن الملك

وزير الدولة لشؤون الدول الإفريقية يشارك في مراسم تنصيب رئيس أوغندا

● كمبالا - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، شارك معالي وزير الدولة لشؤون الدول الإفريقية الأستاذ أحمد بن عبدالعزيز قطان، يوم الأربعاء ٣٠ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٢ مايو ٢٠٢١ م، في مراسم أداء اليمين وتنصيب فخامة الرئيس يوييري موسيفيني رئيساً لجمهورية أوغندا للولاية رئاسية جديدة، بحضور عدد من رؤساء دول العالم.

ونقل معاليه لفخامة الرئيس الأوغندي تهنئة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظهما الله، وتمنياتهما لفخامته وجمهورية أوغندا بالازدهار والتقدم والازدهار.



.. ويشارك في مراسم تنصيب رئيس جيبوتي

● جيبوتي - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، شارك معالي وزير الدولة لشؤون الدول الإفريقية الأستاذ أحمد بن عبدالعزيز قطان، يوم السبت ٣ شوال ١٤٤٢ هـ الموافق ١٥ مايو ٢٠٢١ م، في مراسم تنصيب فخامة الرئيس إسماعيل عمر جيلة رئيساً لجمهورية جيبوتي لولاية رئاسية جديدة، بحضور عدد من رؤساء دول العالم.

ونقل معاليه لفخامة الرئيس الجيبوتي تهنئة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظهما الله، وتمنياتهما لفخامته وجمهورية جيبوتي بالمزيد من التقدم والازدهار.



المملكة ترفض خطط وإجراءات "إسرائيل" لإخلاء منازل فلسطينية بالقدس

• الرياض - واس

أعربت وزارة الخارجية يوم الجمعة ٢٥ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ٧ مايو ٢٠٢١ م،

عن رفض المملكة العربية السعودية لما صدر بخصوص خطط وإجراءات "إسرائيل"

لإخلاء منازل فلسطينية بالقدس وفرض السيادة الإسرائيلية عليها.

وشددت الوزارة على تنديد المملكة بأي إجراءات أحادية الجانب، ولأي انتهاكات

لقرارات الشرعية الدولية، ولكل ما قد يقوض فرص استئناف عملية السلام لتحقيق

الأمن والاستقرار في المنطقة.

وجددت وزارة الخارجية وقوفها إلى جانب الشعب الفلسطيني، ودعم جميع

الجهود الرامية إلى الوصول لحل عادل وشامل للقضية الفلسطينية بما يمكن الشعب

الفلسطيني من إقامة دولته الفلسطينية المستقلة على حدود عام ١٩٦٧ م، وعاصمتها

القدس الشرقية، وفق قرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية.

تعديل جدول تصنيف عقوبات مخالقات الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية

• الرياض - واس

صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية، يوم الثلاثاء

٢٩ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ١١ مايو ٢٠٢١ م، بأنه إلحاقاً لما

سبق إعلانه بتاريخ ١٤ رمضان ١٤٤١ هـ بشأن اعتماد لائحة

الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا

(COVID-19) وما تم إعلانه بتاريخ ٧ شوال ١٤٤١ هـ

بشأن تعديل اللائحة وجدول تصنيف المخالفات، فقد تم تعديل

جدول تصنيف عقوبات مخالقات الإجراءات الاحترازية

والتدابير (البروتوكولات) الوقائية المتخذة من الجهات

المعنية لمواجهة جائحة فيروس كورونا (COVID-19)

والعقوبات المقررة، لتشمل مخالفات إضافية لما سبق إعلانه،

وذلك وفق الآتي:

أ/ التجمعات: يعاقب المسؤول عن التجمع وصاحب المنشأة

كما يلي:

١- (١٠,٠٠٠) ريال، التجمع العائلي داخل المنازل أو

الاستراحات أو المزارع ونحوها بما يتجاوز الأعداد المحددة

من جهة الاختصاص في حيز واحد أو محدد ولا تربطهم علاقة

سكنية واحدة.

٢- (١٥,٠٠٠) ريال، التجمع غير العائلي داخل المنازل، أو

الاستراحات أو المزارع أو المخيمات أو الشاليهات أو المناطق

المفتوحة لأهل الحي الواحد، ونحوها، بما يتجاوز الأعداد

المحددة في حيز واحد أو محدد.

٣- (٤٠,٠٠٠) ريال، التجمعات للأغراض الاجتماعية كالعزاء

والحفلات ونحوها بما يتجاوز الأعداد المحددة من قبل جهة

الاختصاص.

٤- (٥٠,٠٠٠) ريال، أي تجمع من فئة العمال داخل المنازل

أو المباني التي تحت الإنشاء، أو الاستراحات أو المزارع

ونحوها، خلاف مساكنهم، يتكون من (٥) أشخاص فأكثر في

حيز واحد ومحدد، ولا تربطهم علاقة سكنية واحدة.

ب/ المنشآت: مخالفة عدم التزام منشآت القطاع الخاص

بالإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية،

(قيام المنشأة بدعوة الأشخاص وإقامة التجمعات، عدم

التحقق من الحالة الصحية للأفراد من خلال التطبيقات

المخصصة لذلك، والسماح بدخول المُنبت إصابته من

قبل المنشآت، وعدم تقيد المنشأة بالبروتوكولات المعتمدة

عن طريق عدم القيام بالفحوص المطلوبة للعاملين فيها،

وإدخال غير الملتزمين بلبس الكمامة الطبية أو القماشية أو

ما يغطي الأنف والفم، تأمين المطهرات والمعقمات في الأماكن

المخصصة لها، قياس درجات الحرارة للموظفين والعملاء

عند مداخل المولات والمراكز التجارية، تطهير العربات وسلال

التسوق بعد كل استخدام، تطهير المرافق والأسطح وإغلاق

أماكن ألعاب الأطفال وأماكن قياس الملابس ونحوها)، وذلك

وفق الحالات المنصوص عليها في تلك الإجراءات والتدابير

(البروتوكولات) الوقائية من قبل جهة الاختصاص.

١- تكون عقوبة المنشأة والمسؤول عنها وفق حجمها وعدد

موظفيها، وفق التالي:

- المنشأة المنتهية في الصغر وعدد موظفيها من (١-٥)

تعاقب بـ (١٠,٠٠٠) ريال، مع إغلاق المنشأة لمدة ٥ أيام.

- المنشأة الصغيرة وعدد موظفيها من (٦-٤٩) تعاقب

بـ (٢٠,٠٠٠) ريال، مع إغلاق المنشأة لمدة ٥ أيام.

- المنشأة المتوسطة وعدد موظفيها من (٥٠-٢٤٩) تعاقب بـ

(٥٠,٠٠٠) ريال مع إغلاق المنشأة لمدة ٥ أيام.

- المنشأة الكبيرة وعدد موظفيها (٢٥٠ فأكثر) تعاقب

بـ (١٠٠,٠٠٠) ريال، مع إغلاق المنشأة لمدة ٥ أيام.

٢- تضاعف العقوبة الموقعة في المرة السابقة عند التكرار

وتصل إلى (٢٠٠,٠٠٠) ريال، والإغلاق بما لا يتجاوز ستة

أشهر.

٣- يعاقب المسؤول عن فرع المنشأة بالغرامة المالية وفقاً لما

هو محدد بحسب حجم منشأته، وتضاعف العقوبة الموقعة في

المرة السابقة عند التكرار وتصل إلى (١٠٠,٠٠٠) ريال.

٤- يحال المسؤول عن فرع المنشأة عند التكرار للمرة الثانية

لِلنِياية العامة للنظر في سجنه وفقاً للإجراءات النظامية

المتبعة.

٥- تستثنى المطاعم والمقاهي وما في حكمها من مدد الإغلاق

المحددة أعلاه، وتكون وفق الآتي: الإغلاق ٢٤ ساعة للمرة

الأولى، و٤٨ ساعة للمرة الثانية، وأسبوع للمرة الثالثة،

وأسبوعان للمرة الرابعة، وشهر للمرة الخامسة فأكثر.

ج/ مخالفة الأفراد: يخالف الفرد وفق التالي:

١- (١٠٠٠) ريال، وتضاعف العقوبة الموقعة في المرة السابقة

عند التكرار وتصل إلى (١٠٠,٠٠٠) ريال لأي شخص يخالف

الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية

بـ عدم استخدام الكمامة الطبية أو القماشية أو ما يغطي

الأنف والفم، عدم الالتزام بمسافات التباعد الاجتماعي،

رفض قياس درجة الحرارة عند دخول مزار القطاعين العام

أو الخاص، عدم الالتزام بالإجراءات المعتمدة عند ارتفاع

درجة الحرارة عن ٣٨ درجة مئوية، الامتناع عن تقديم ما

يثبت الحالة الصحية من خلال التطبيقات المخصصة لذلك)،

وذلك في الحالات المنصوص عليها في تلك الإجراءات والتدابير

(البروتوكولات) الوقائية.

٢- (١٠٠٠) ريال لأي شخص قادم لأداء الصلوات في الحرم

دون الحصول على تصريح.

٣- أي شخص يحضر التجمعات المشار إليها في الفقرة من

(١-٤) من البند (أ) و البند (ب) يخالف بـ (٥,٠٠٠) ريال.

وعند التكرار تضاعف العقوبة الموقعة في المرة السابقة

وتصل إلى (١٠٠,٠٠٠) ريال، إضافة إلى إحالته للنِياية العامة

عند التكرار للمرة الثانية للنظر في سجنه وفقاً للإجراءات

النظامية المتبعة.

٤- (١٠,٠٠٠) ريال الدعوة لأي تجمع من التجمعات

المشار إليها في الفقرة من (١-٤) من البند (أ) والبند (ب)

أو التسبب فيها، وعند التكرار تضاعف العقوبة الموقعة في

المرة السابقة وتصل إلى (١٠٠,٠٠٠) ريال، إضافة إلى إحالته

لِلنِياية العامة عند التكرار للمرة الثانية للنظر في سجنه وفقاً

لِلإجراءات النظامية المتبعة.

وبين المصدر أن العقوبات تهدف إلى فرض التباعد الاجتماعي

وتنظيم التجمعات البشرية التي تكون سبباً مباشراً لتفشي

فيروس كورونا COVID-19، بما يضمن الحيولة دون

تفشي الفيروس، وقد السيطرة عليه واحتوائه، مؤكداً أهمية

تقيد جميع الأفراد والكيانات، بالتعليمات المعتمدة المتصلة

باشتراطات السلامة الصحيّة وقواعد التباعد الاجتماعي

ومنع التجمعات بجميع صورها وأشكالها وأماكن حدوثها.

تطبيق إجراءات الحجر الصحي المؤسسي على جميع القادمين إلى المملكة من الدول التي لم يتم تعليق القدوم منها

• الرياض - واس

صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية، يوم الإثنين ٢٨ رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق ١٠ مايو ٢٠٢١ م، بأنه في ظل الجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة خادم

الحرمين الشريفين، للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد - ١٩)، وبناءً

على ما رفعتة الجهات الصحية المختصة في المملكة العربية السعودية. فقد

تقرر تطبيق إجراءات الحجر الصحي المؤسسي على جميع القادمين إلى المملكة

من الدول التي لم يتم تعليق القدوم منها.

وتستثنى الفئات التالية من الحجر المؤسسي، على أن تطبق عليهم الإجراءات

الاحترازية التي تعتمدها وزارة الصحة:

أولاً: القادمون عبر المنافذ الجوية، وذلك للحالات التالية:

- المواطنون والمواطنات وزوجة المواطن، وزوج المواطنة، وأبناء وبنات

المواطنة، والعمالة المنزلية المرافقة لأي من الفئات المذكورة.

- العمالة المنزلية غير المحصنة المرافقة لمقيم محصن.

- المحصنون.

- الوفود الرسمية.

- من يحملون تأشيرة دبلوماسية، والدبلوماسيون وعائلاتهم المقيمة معهم.

- طواقم الملاحه الجوية.

- من له علاقة بسلاسل الإمداد الصحية، حسب ما تراه وزارة الصحة.

ثانياً: القادمون عبر المنافذ البرية والبحرية، وذلك للحالات التالية:

- المواطنون والمواطنات وزوجة المواطن، وزوج المواطنة، وأبناء وبنات

المواطنة، والعمالة المنزلية المرافقة لأي من الفئات المذكورة.

- من تظهر حالته الصحية (محصن)، ومرافقوه دون سن ١٨ عاماً.

- من يحملون تأشيرة دبلوماسية، والدبلوماسيون وعائلاتهم المقيمة معهم.

- طواقم السفن البحرية.

- سائقو الشاحنات ومساعدوهم من جميع المنافذ.

- من له علاقة بسلاسل الإمداد الصحية، حسب ما تراه وزارة الصحة.

- الحالات المستتناة، حسب ما تراه الجهات المعنية.

مع تطبيق الحجر المنزلي بحقهم، ما عدا المحصنين، مع التأكيد على ضرورة

الحصول على وثيقة تأمين صحي سارية المفعول لتغطية مخاطر فيروس

كورونا (كوفيد - ١٩) معتمدة من الجهات الرسمية بالمملكة، وذلك على

جميع القادمين إلى المملكة (غير المحصنين)، وسيجري العمل بهذه الإجراءات

اعتباراً من يوم الخميس ٨ شوال ١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٠ مايو ٢٠٢١ م.

وشدد المصدر على ضرورة التزام الجميع بالإجراءات الاحترازية والتدابير

الوقائية، وعدم التهاون في تطبيق الاشتراطات الصحية.

وأوضح المصدر أن جميع الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية الخاصة

بالسفر، تخضع للتقييم المستمر من قبل هيئة الصحة العامة (وقاية)،

وذلك بحسب تطورات الوضع الوبائي، وستتولى الجهات ذات العلاقة إعلان

الضوابط المنظمة لذلك.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة روسيا وقرغيزيا والنرويج

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس روسيا الاتحادية، بمناسبة ذكرى يوم النصر لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني والتعنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب روسيا الاتحادية الصديق اطراد التقدم والازدهار. وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس صاير جباروف رئيس الجمهورية القرغيزية، بمناسبة ذكرى

يوم النصر لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية القرغيزية الشقيق، اطراد التقدم والازدهار. وبعث أيده الله، برقية تهنئة لجلالة الملك هارالد الخامس ملك مملكة النرويج، بمناسبة ذكرى يوم الدستور لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة النرويج الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة الرئيس فلاديمير بوتين رئيس روسيا الاتحادية، بمناسبة ذكرى يوم النصر لبلاده. وبعث سمو ولي العهد، عن أطيح التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب روسيا الاتحادية الصديق المزيد من التقدم والازدهار. وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس صاير جباروف رئيس الجمهورية القرغيزية، بمناسبة ذكرى

يوم النصر لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيح التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب الجمهورية القرغيزية الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار. وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لجلالة الملك هارالد الخامس ملك مملكة النرويج، بمناسبة ذكرى يوم الدستور لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيح التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة النرويج الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

ولي العهد يؤدي صلاة عيد الفطر المبارك

● الرياض - واس

أدى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، صلاة عيد الفطر المبارك، يوم الخميس ١ شوال ١٤٤٢ هـ الموافق ١٣ مايو ٢٠٢١ م، مع جموع المصلين في جامع الإمام تركي بن عبدالله بالرياض. وأم المصلين عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز آل الشيخ، الذي استهل خطبته بحمد الله والفناء عليه وحث المصلين على تقوى الله والعمل الصالح ثم هنأهم بقدوم العيد وإتمام الصيام والقيام. وبين فضيلته في خطبته، أن لكل أمة دستوراً، تستمد منه الحقوق والواجبات وتلتزم به وأن الله خص هذه الأمة بدستور رباني المصدر ألا وهو الكتاب والسنة وأن هذا الدستور ثابت لا يتغير، وهو رحمة لا عنت فيه، وعدل لا ظلم فيه، وحق لا باطل فيه. وأشار فضيلته إلى أن هذا الدستور قد حوى حقوقاً كثيرة وأهم هذه الحقوق هو حق الله وحق نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم حق ولاة الأمر الذين لهم من الحقوق ما يستمد منه الأمن ويتحقق به العدل وينتشر به الاستقرار ويعم به الرخاء والوثام، وأن الواجب علينا نحو ولاة أمرنا الدعاء لهم لأن يصلحهم صلاح الفرد والأمة. وختم فضيلته الخطبة بالدعاء بأن يتم الله علينا أجمعين



في هذا الوطن المبارك في ظل ولاية الملك المؤيد سلمان وولي عهده الشاب الهمام الأمير محمد بن سلمان السِّلَم والأمان، والإسلام والإيمان، والبر والخير والإحسان؛ فإنه جل وعلا وحده المستعان وعليه التكلان.

وأدى الصلاة مع سموه سماحة مفتي عام المملكة رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ. كما أدى الصلاة، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن

بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير الدكتور عبدالرحمن بن سعود الكبير، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن مساعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نواف بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير نهار بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير تركي بن سعود بن محمد المستشار بالديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سطاتم بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن خالد الفيصل رئيس هيئة الفروسية، وأصحاب السمو الأمراء، وعدد من المسؤولين وجمعاً من المواطنين.

ولي العهد يهنئ منسوبي وزارة الدفاع بعيد الفطر

● الرياض - واس

وزارة الدفاع.

وعبر سمو ولي العهد خلال الاتصال المرئي عن رغبته بنقل تحياته للجميع، متمنياً لهم التوفيق. من جهته، نقل معالي رئيس هيئة الأركان العامة الفريق أول ركن فياض الرويلي خلال مداخلة عبر الاتصال المرئي، تهنئة منسوبي القوات المسلحة لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية، ولسمو ولي العهد حفظهما الله، بعيد الفطر المبارك، مؤكداً أن القوات المسلحة وبمرور خمس سنوات على انطلاق رؤية المملكة ٢٠٣٠، قد حققت بفضل الله ثم بدعم سموه قفزات نوعية وشاملة في مسيرة التطوير والجاهزية.

قدم صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الخميس ١ شوال ١٤٤٢ هـ الموافق ١٣ مايو ٢٠٢١ م، التهنئة لمنسوبي وزارة الدفاع بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك، سائلاً المولى العلي القدير أن يعيده على الجميع أعواماً مديدة والوطن بحال أفضل وأفضل. جاء ذلك عبر الاتصال المرئي، بمشاركة كل من صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب وزير الدفاع، وأصحاب السمو والمعاي قادة أفرع القوات المسلحة، وكبار مسؤولي



استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن إعادة طرح المنافسات التالية:

رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٢٠٢١/٥٩	تأجير وتشغيل صالون نسائي بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١٠/٢٦ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/٢٧ هـ
٢٠٢١/٦٠	تأجير وتشغيل مقهى نسائي بنادي السيدات بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١٠/٢٦ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/٢٧ هـ
٢٠٢١/٦١	تأجير وتشغيل نادي رياضي نسائي بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية يحتوي على (صالة رياضية ، مسبح)	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/٢٧ هـ	الأربعاء ١٤٤٢/١٠/٢٨ هـ
٢٠٢١/٦٢	تأجير وتشغيل مبنى تجاري بإسكان مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية يحتوي على (سوبر ماركت ، حلاق ، مغسلة ملابس)	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/٢٧ هـ	الأربعاء ١٤٤٢/١٠/٢٨ هـ

للاستفسار لشراء كراسة الشروط والمواصفات الاتصال على هاتف رقم (٠١٣/٨٤٠٤١٠٥) (٠١٣/٨٤٠٣٣٦٢) .

تعلن وزارة الداخلية-الديوان العام – الإدارة العامة للشؤون المالية والخدمات المساندة – إدارة المنافسات والعقود عن طرح المزايدة التالية:

رقم المزايدة	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٤٤٢/٧	تأجير مواقع لتقديم المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/٢٧ هـ الساعة (١٢) ظهراً	الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/٢٧ هـ الساعة (١) ظهراً

- يجب أن يرفق مع العرض عدد (٤) صورة من الكراسة بعد تعبئتها وتكون مغلقة ويكون العرض مغلق ومختوم بختم الشركة ومكتوب عليه من الخارج اسم ورقم المزايدة.
- مكان استلام الكراسات: ديوان وزارة الداخلية – إدارة المنافسات والعقود هاتف:(٤٠١١١١) تحويلة (٩٥١٧) وتقديم العروض وفتح المظاريف الدور الخامس – إدارة الميزانية – الجهة الشمالية الشرقية – رقم المكتب (٥٢٩٧) هاتف (٤٠١١١١) تحويلة (٥٤٧٨).
- تسديد قيمة الكراسة عن طريق الأيبان الخاص بالوزارة بنك الرياض (SA3520000002010009709940) وإحضار إثبات السداد.
- للاستفسارات وزيارة الموقع (٤٠١١١١) تحويلة رقم (٩٨٢٢) و (٩٨٢١).

تعلن الهيئة العامة للموانئ بالرياض عن تمديد موعد طرح المزايدة التالية:

رقمها	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٦٤٨١٥	تمديد مزايدة واستثمار مرسى اليخوت وقوارب النزهة والساحة الخلفية للمرسى بميناء ينبع التجاري	٢٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١٠/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٦/٧ م الساعة (١٠) صباحاً	الإثنين ١٤٤٢/١٠/٢٦ هـ ٢٠٢١/٦/٧ م الساعة (١١) صباحاً

ملاحظة: للاستفسار الرجاء الاتصال على هاتف (٠١٢١١٤٥٠٠) تحويلة (٤٠٦٨) أو فاكس (٩٨٤٧ – ٤٠٨).

تعلن رئاسة أمن الدولة / قوات الأمن الخاصة عن طرح المنافسة التالية:

رقم المنافسة	موعد تقديم العروض	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة	المنافسة
٢٠٢١/١ م	الأحد ١٤٤٢/١٠/٢٥ هـ حسب تقويم أم القرى	الإثنين ١٤٤٢/١٠/٢٦ هـ الساعة العاشرة صباحاً حسب تقويم أم القرى	٢٠٠ ريال إيداع نقدي باسم قوات الأمن الخاصة	تأجير موقع الصراف الآلي بإسكان قوات الأمن الخاصة / المرحلة الأولى بأم الحمام

مكان بيع النسخ وتقديم العروض وفتح المظاريف :الرياض / أم الحمام / قوات الأمن الخاصة / إدارة المشتريات والعقود.

استثمار مواقع

تعلن وزارة الرياضة عن (تأجير نقاط بيع الأطعمة في المنشآت والملاعب الرياضية).

فعلى من يرغب الدخول في المنافسة التقدم لإدارة العامة للمشتريات والمناقصات بوزارة الرياضة لشراء كراسة الشروط والمواصفات مع سابق خبرة وتصنيف في نفس المجال مع الأوراق الثبوتية علما بأن آخر موعد لتقديم العطاءات يوم الأحد ١٨/١٠/١٤٤٢ وسيكون موعد فتح العروض في تمام الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي.

تعلن الهيئة العامة لعقارات الدولة عن تمديد موعد استقبال العروض الخاصة بالمنافسة على استثمار ثلاث أراض تقع في شارع المنصور بحي جرول بمكة المكرمة (تبعد ٢,٥ كيلو عن الحرم المكي) لمدة (٣٠) يوماً إضافية، وكان سبق الإعلان عن المنافسة بجريدة أم القرى، في يوم الجمعة ٠٤ رمضان ١٤٤٢هـ الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢١م. وعلى من يرغب في الدخول بهذه المزايدة زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة لمعرفة تفاصيل العقارات المطروحة والتقيّد بما ورد فيها وتقديم العرض بظرف مختوم وتسليمه لإدارة التسويق بالمقر الرئيسي للهيئة العامة لعقارات الدولة، بمدينة الرياض، على طريق الملك سعود، في موعد أقصاه نهاية يوم العمل من الخميس ١٤/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٤/٠٦/٢٠٢١م، (الساعة ٢:٠٠ مساءً) وسيتم فتح المظاريف في يوم الأحد ١٧/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٧/٠٦/٢٠٢١م. كما سيتم إخطار المتنافسين عن موعد إعلان النتيجة.

ولمزيد من المعلومات يمكن التواصل على إحدى القنوات التالية:

مركز التواصل الموحد رقم: (٩٢٠٠٢٢٤٤٧).

أو البريد الإلكتروني: (Marketing@spga.gov.sa).

موقع الهيئة العامة لعقارات الدولة: (https://spga.gov.sa).

بيع ربيع

تعلن إمارة منطقة الرياض عن رغبتها في بيع سيارات ربيع.

رقم المزايدة	قيمة أوراق المزايدة
١٤٤٢/٢هـ بظروف مغلقة	٥٠٠ ريال عن طريق شيك مصدق باسم إمارة منطقة الرياض يقدم لإدارة المشتريات والعقود
آخر موعد لتقديم العطاءات	يوم الثلاثاء: ٢٧/١٠/١٤٤٢هـ
موعد فتح المظاريف	يوم الثلاثاء: ٢٧/١٠/١٤٤٢هـ الحادية عشر صباحاً

يقدم العرض والضمان الإبتدائي يدوياً قبل موعد فتح المظاريف.

تعلن بلدية محافظة المذنب عن طرح مزايده بيع فوائيس كهربائية وذلك عن طريق المزايدة بتقديم ظرف مختوم لإدارة الاستثمارات مع ضمان ابتدائي بواقع (٢٪) من قيمة العطاء. آخر موعد لتقديم العطاء يوم الأحد ١٨/١٠/١٤٤٢هـ، الموافق ٣٠/٥/٢٠٢١م. لمعاينة الفوائيس، الموقع ساحة المستودعات على طريق الملك فهد وللاستفسار التواصل (٠٥٦٧٣٢٨٢٢٢). على المشتري تقديم شيك مصدق بكامل قيمة العطاء عند ترسية المزايدة. يتعهد المشتري بنقل المواد خلال (١٠) أيام من تاريخ الشراء.

تعلن وكالة وزارة الحج والعمرة لشؤون الزيارة بالمدينة المنورة عن بيع ضائعات ومفقودات الزوار الخاصة بموسم العمرة لعام ١٤٤١هـ التي لم يتم التعرف على أصحابها أو مراجعتهم لاستلامها. وسيكون البيع بالمزاد العلني ابتداء من يوم الإثنين الموافق ١٩/١٠/١٤٤٢هـ، وذلك من بعد صلاة العصر مباشرة.

فمن لديه الرغبة في حضور المزاد العلني بمقر وكالة الوزارة لشؤون الزيارة على إمتداد شارع السلام بجوار مستشفى أحد. ملاحظة: الدلالة على المشتري.

يعلن مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون عن بيع ربيع أثاث أجهزة طبية ومكتبية ومنزلية وسكراب حديد وقطع غيار مختلفة.

موعد المعاينة يوم الأحد ٠٣/١١/١٤٤٢هـ، الموافق ١٣/٠٦/٢٠٢١م، ابتداءً من الساعة (١٠) صباحاً وحتى الساعة (٣) عصراً، البوابة رقم (٢).

المزايدة العلنية في مقر المستشفى بوابه رقم (٢) يوم الخميس ٠٧/١١/١٤٤٢هـ، الموافق لتاريخ

١٧/٠٦/٢٠٢١م، بعد صلاة العصر مباشرة.

على أن يلتزم من يرسى عليه المزاد بدفع (١٠٪) من قيمة البيع نقداً كدفعة مقدمة و (٥٪) من قيمة البيع كتأمين لنقل ما أشتراه خلال (عشرون يوماً) من تاريخ الترسية وتعاد إليه بعد أن يتم النقل وتسديد كامل القيمة على أن يتم البيع لكامل بنود المزايدة.

استئجار مباني

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة رغبتها في استئجار مبني يكون مقرأ لمركز كنانة التابع لمحافظة القنفذة بالشروط الآتية :

١- أن يكون المبنى مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط اللازمة للإيجار .

٣- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي .

٤- ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها .

٥- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله .

٦- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية .

٧- أن تتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والماء والهاتف .

٨- أن تتوفر في المبنى عدد (٤) بوابك مواقف لسيارات المركز مظلله .

٩- أن يكون عدد الغرف في المبنى من (٥ إلى ٨) غرفة.

١٠- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبنى .

١١- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامة المبنى من الناحية الفنية وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.

١٢- أن يكون المبنى قريب من الشارع لسهولة الوصول إليه .

يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الإتصال به يتضمن رغبتة في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية :

- صورة الصك الشرعي.

- صورة بطاقة الأحوال المدنية.

- صورة رخصة البناء.

- صورة فوتوغرافية ملونة للمبنى.

- رسم كروكي للموقع.

فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبني ديوان الإمارة بمكة المكرمة/إدارة الشؤون المالية/ رئيس لجنة استئجار الدور / سمير بن عابد الشريف موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (٥٧٢٢٧٢٧ / ٠١٢) تحويله: (٤٨٢٥).

تعلن الإدارة العامة للتعليم بتبوك عن رغبتها في استئجار عدد (٧) مباني بديله لتكون مقرأ للمدارس التالية:

م	اسم المدرسة	الحي	المنطقة
١	ثانوية محمد الفاتح (بنين)	الصفاء – الأخضر – البوادي	تبوك
٢	متوسطة بكر بن حارثه (بنين)	الصفاء – الأخضر – البوادي	تبوك
٣	ابتدائية الحمراء (بنين)	الحمراء	تبوك
٤	ابتدائية أبو جعفر المنصور (بنين)	المصيف	تبوك
٥	ابتدائية جابر بن حيان (بنين)	القادسية ٢ – غرناطة – القدس – النخيل	تبوك
٦	متوسطة الخامسة والعشرون (بنات)	التعاون – القدس – النخيل	تبوك
٧	الروضة الأولى بالعيينة	قرية العيينة	تبوك

ذلك وفق الشروط التالية:

١- أن لا يقل عدد غرف المبنى عن (٢٥) غرفة بمساحة لا تقل عن (٤×٦) م .

٢- فناء مجاور للمبنى تنشأ به مظلة بمقاس (٢٠×١٠) وعدد (٦) دورات مياه.

٣- الالتزام بما يطلب من تعديلات واضافات داخل المبنى والفناء.

فعلى من لديه الرغبة في التأجير التقدم بطلبه إلى الإدارة العامة للتعليم بمنطقة تبوك (قسم الأجور) خلال

(١٥) يوم من تاريخه موضحاً الأجرة المطلوبة بظرف مغلق مع إرفاق ما يلي :-

١ - صورة من صك ملكية المبنى والفناء.

٢- صورة لبطاقة الأحوال.

٣-صورة من مسقط الدور الأرضي والدور الأول والملحق (A4).

٤-صورة من رخصة البناء.

٥- معروض مقدم لمدير التعليم بمنطقة تبوك.

آخر موعد لتقديم العطاءات بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ أول إعلان بجريدة أم القرى.

منح بلدية حوطة سدير بموجب أوامر سامية

تعلن بلدية حوطة سدير لعموم المواطنين والمواطنات الذين صدرت لهم منح الأوامر السامية في مدينة حوطة سدير لمراجعة بلدية حوطة سدير لتحديث بياناتهم واستكمال إجراءات منحهم التواصل عبر وسائل الاتصال على البريد الإلكتروني: (Hotasader@alriyadh.gov.sa) أو الاتصال على هاتف البلدية رقم (٠١٦٤٤٣١٣٠٢) تحويلة: (١٤٢) أوفاكس البلدية (٠١٦٤٤٣١٣٠١) وذلك وفقاً للاحترازات الوقائية وذلك إعتباراً من تاريخ ١١/١٠/١٤٤٢هـ وحتى ٢٩/١٠/١٤٤٢هـ وذلك تمهيداً لإجراء القرعة العلنية في الفترة من ٣/١١/١٤٤٢هـ، وحتى ٥/١١/١٤٤٢هـ، وسيتم إجراء القرعة عن بعد تماشياً مع الاحترازات الوقائية الخاصة بجائحة كورونا حفاظاً على صحة الجميع.

م	الاسم	م	الاسم	م	الاسم
١	نورية سند عبدالهادي السهلي	٢٨	أحمد سليمان محمد الجعفر	٥٥	خلود ناصر محمد معيب
٢	مبارك سلطان ردعان المحيميد	٢٩	صالح محمد جاد أحمد المصري	٥٦	عبدالرحمن ناصر محمد معيب
٣	ضيف الله فيحان منيع العازمي التبيي	٣٠	يزيد محمد جاد أحمد المصري	٥٧	راشد عبدالرحمن راشد محيسن
٤	رفعه محمد فريج الرحمي العنزي	٣١	عبدالله فهد حمد ال حميد	٥٨	فهد حمد عبدالله ال حميد
٥	عبدالله حمد رميح الرميح	٣٢	فوزيه حسين عبدالعزيز الحوطي	٥٩	غادة سليمان راشد القنيه
٦	محمد عبدالله محمد المنيع	٣٣	عبدالعزيز محمد حسن الضعيان	٦٠	فاطمة فهد حمد ال حميد
٧	هلال سالم هلال العجرمي الرشيدي	٣٤	بدرية محمد عبدالرحمن ضعيان	٦١	أسماء ناصر محمد معيب
٨	مها عبدالعزيز إبراهيم القرشي	٣٥	حسن محمد حسن الضعيان	٦٢	نوره عبدالعزيز علي الزير
٩	نوره ملهي تركي الدغيلبي	٣٦	هدى محمد عبدالرحمن ضعيان	٦٣	منيره ناصر محمد معيب
١٠	فيصل سعد محمد بن شايع	٣٧	عبدالعزيز حسن صالح الضعيان	٦٤	حنان ناصر محمد معيب
١١	سحر عبدالرحمن سعد بن عمار	٣٨	عبدالرحمن راشد محمد محيسن	٦٥	محمد عبدالله محمد الباهلي
١٢	أحمد محمد سعيد الشوري	٣٩	عبدالعزيز حسين عبدالرحمن العوفيير	٦٦	تركي محمد عبدالله الباهلي
١٣	ابراهيم فهد عبدالعزيز القاسم	٤٠	عبدالله سليمان راشد القنيه	٦٧	سعد جعفر سليمان الجعفر
١٤	عبدالله فهد عبدالعزيز القاسم	٤١	وفاء ناصر محمد معيب	٦٨	نوره محمد عبدالله بن مقرن
١٥	محمد فهد عبدالعزيز القاسم	٤٢	محمد إبراهيم عبدالرحمن هليل	٦٩	وسميه صالح محمد السويلم
١٦	عبدالعزيز فهد عبدالعزيز القاسم	٤٣	إبراهيم صالح إبراهيم الجليفي	٧٠	روان عبدالعزيز محمد الدوسري
١٧	بندر سليمان محمد الجعفر	٤٤	يزيد صالح إبراهيم الجليفي	٧١	مبخوث عبدالله مبارك آل مانع
١٨	عمر صالح ناصر السيف	٤٥	ناصر محمد راشد معيب	٧٢	فاطمه عبدالعزيز المحمد الحديثي
١٩	أحمد ناصر صالح السيف	٤٦	راشد ناصر محمد معيب	٧٣	مهاء محمد عبدالعزيز الخطيب
٢٠	فهد عبدالله عبدالرحمن المديهب	٤٧	محمد ناصر محمد معيب	٧٤	بشرى فهد إبراهيم السويلم
٢١	زياد هشام عبدالعزيز الباز	٤٨	ناصر محمد ناصر معيب	٧٥	مستوره عبدالله محمد الأحمري
٢٢	سليمان عبدالكريم محمد المحيسن	٤٩	فيصل محمد ناصر معيب	٧٦	عبدالله علي عبدالله العليان
٢٣	إبراهيم عبدالعزيز عبدالرحمن المديهب	٥٠	عبدالله سلمان محمد شليل	٧٧	البندري عبدالعزيز زيد السبيت
٢٤	عبدالرحمن عبدالله عبدالرحمن المديهب	٥١	خالد إبراهيم أحمد العتيق	٧٨	حمود محسن عيد العصيمي
٢٥	مضاوي مرضي خلف الدوسري	٥٢	بدر عبدالعزيز حسن الضعيان	٧٩	محمد محسن عيد العصيمي
٢٦	عبدالله مرضي خلف الدوسري	٥٣	عبدالله ناصر محمد معيب	٨٠	خديجه إبراهيم صالح عبدالسلام
٢٧	رائد سليمان محمد الجعفر	٥٤	نوره سليمان راشد القنيه	٨١	نوره عبدالله مطلق المقاطي

منح بلدية المجمععة بموجب أوامر سامية

تعلن بلدية محافظة المجمععة عن دعوة المواطنين الآتي اسماؤهم والمنوحين بموجب أوامر سامية للتواصل لاستكمال و تحديث بياناتهم على الرقم التالي:(٠١٦٤٣٢١٨٧٦) أو البريد الإلكتروني: majmaah@alriyadh.gov.sa) وذلك تمهيدا لإجراء القرعة إعتباراً من يوم الأحد الموافق ١١/١٠/١٤٤٢هـ، وسيتم إجراء القرعة عن بعد تماشياً مع الإحترازاات الخاصة بجائحة كورونا.

(١٠-١)

م	الاسم	م	الاسم	م	الاسم
١-١	خالد عبدالله خالد المنصور	١-٢٩	منال بنت طارق عبدالله الهداب	٢-٢٨	عبدالعزیز بن فارس ناصر الهايس الايداء
١-٢	وليد عبدالله خالد المنصور	٢-١	عادل بن عبدالله محمد المرشد	٢-٢٩	ناصر بن فارس ناصر الايداء
١-٣	عبدالله خالد منصور المنصور	٢-٢	الهثوف بنت عبدالله محمد المرشد	٢-٣٠	نوف بنت فارس ناصر الايداء
١-٤	احمد إبراهيم ناصر الصوينع	٢-٣	منيره بنت عبدالله محمد المرشد	٢-٣١	منال بنت فارس ناصر الايداء
١-٥	ريم ناصر علي المجحد	٢-٤	نوره بنت عبدالرحمن عبدالعزيز الهداب	٢-٣٢	هدى بنت عبدالعزيز ناصر الهايس الايداء
١-٦	نوف نايف فيحان المطيري	٢-٥	منال بنت عبدالمحسن عبدالله بن خضير	٢-٣٣	موضي بنت عبيد هزاع العنزي
١-٧	حصه بنت عبدالرحمن عبدالله الهيدان	٢-٦	خالد بن ابراهيم عيسى العود	٢-٣٤	منى بنت عبدالعزيز ناصر الايداء
١-٨	آلاء بنت ابراهيم عبدالمحسن الموسى	٢-٧	فاطمه بنت محمد دهمش الدهمش	٢-٣٥	عبدالرحمن بن متعب عبدالرحمن الجبلي المطيري
١-٩	سلطانہ بنت عبدالله عبدالرحمن العبدالجبار	٢-٨	ابراهيم بن سليمان ابراهيم الدخيل	٢-٣٦	مشاري بن متعب عبدالرحمن الجبلي المطيري
١-١٠	ولاء بنت ابراهيم عبدالمحسن الموسى	٢-٩	هدى بنت محمد ابراهيم المحارب	٢-٣٧	مشعل بن متعب عبدالرحمن الجبلي المطيري
١-١١	حمد بن عبدالرحمن عبدالكريم العبيد	٢-١٠	احمد بن ابراهيم سليمان الدخيل	٢-٣٨	موضي بنت ذعار محسن الهاملي المطيري
١-١٢	عبدالله بن عبدالعزيز ابراهيم المسند	٢-١١	سليمان بنت ابراهيم السليمان الدخيل	٢-٣٩	متعب بن عبدالرحمن محمد الجبلي المطيري
١-١٣	حنان بنت محمد عبدالرحمن العبيد	٢-١٢	نوره بنت عبدالله مبارك الدوسري	٢-٤٠	عبدالهادي بن محمد مزيد الشمري
١-١٤	ايمان بنت فهد منصور بن بخيت	٢-١٣	رايه بنت فايز محمد المدرع	٣-١	مها بنت صالح مزيد الشمري
١-١٥	العنود بنت ظافر فهد الشكره	٢-١٤	الجوهره بنت عبدالله علي السناني	٣-٢	ابتهاال بنت فهد احمد بن عبيد
١-١٦	جواهر بنت احمد عبدالله الشهراني	٢-١٥	نوره بنت فهد عثمان السناني	٣-٣	حصه بنت صالح مزيد الشمري
١-١٧	ماجده بنت عبدالعزيز ابراهيم العثمان	٢-١٦	ريم بنت فهد عثمان السناني	٣-٤	ايمان بنت صالح مزيد الشمري
١-١٨	شريفه بنت أحمد عبدالله الشهراني	٢-١٧	اروى بنت فهد عثمان السناني	٣-٥	فوزيه بنت محمد مزيد الشمري
١-١٩	مرزوقه بنت علي فتيل الرحيمي	٢-١٨	مها بنت فهد عثمان السناني	٣-٦	سميه بنت عبدالكريم فهد المطوع
١-٢٠	احلام بنت فلاح صقر الدلبحي	٢-١٩	خلداء بنت معيض طلق العتيبي	٣-٧	حمد بن عبدالله عبدالعزيز العيسى
١-٢١	جيهان بنت ابراهيم عبدالعزيز الرشيد	٢-٢٠	هدي بنت عبدالله عبدالعزيز الدخين	٣-٨	مساعد بن سعود عبدالعزيز العيسى
١-٢٢	مها بنت عبدالرحمن سليمان الرشيد	٢-٢١	منيره بنت صالح ابراهيم الحناكي	٣-٩	روان بنت سليمان عبدالعزيز الجربوع
١-٢٣	عبير بنت محمد عبدالله الغانم	٢-٢٢	منصور بن محمد حميدي السيحاني العتيبي	٣-١٠	خالد بن فهد محمد البريدي
١-٢٤	جوزه بنت هزاع فيصل الفغم	٢-٢٣	سالم بن عبدالله سالم السالم	٣-١١	حصه بنت عبدالله محمد الحديثي
١-٢٥	نوره بنت خالد مروى العريعر	٢-٢٤	بندر بن محمد سالم السالم	٣-١٢	هيله بنت عبدالله محمد الحديثي
١-٢٦	سلطانہ بنت صلال عبيسان العصيمي	٢-٢٥	هدى بنت عبدالله عبدالكريم الخنيفر	٣-١٣	جهاد بن حمود علي الربيعيه الشمري
١-٢٧	مي بنت ابراهيم عبدالله الحميدي	٢-٢٦	خالد بن فارس ناصر الايداء	٣-١٤	عبدالله بن نياف منيف الغبيوي العتيبي
١-٢٨	بدر بن عبدالله محمد المرشد	٢-٢٧	منصور بن فارس ناصر الايداء	٣-١٥	عبدالله بن محمد فهد الجبر

منح بلدية المجمعة بموجب أوامر سامية

تعلن بلدية محافظة المجمعة عن دعوة المواطنين الآتي أسماؤهم والممنوحين بموجب أوامر سامية للتواصل لاستكمال و تحديث بياناتهم على الرقم التالي:(٠١٦٤٣٢١٨٧٦) أو البريد الإلكتروني: (majmaah@alriyadh.gov.sa) وذلك تمهيداً لإجراء القرعة إعتباراً من يوم الأحد الموافق ١١/١٠/١٤٤٢هـ، وسيتم إجراء القرعة عن بعد تماشياً مع الإحترازاات الخاصة بجائحة كورونا.

م	الاسم	م	الاسم	م	الاسم
٣-١٦	عبدالله بن عبدالعزيز ابراهيم الرشيد	٤-٤	هجاج بن شعيب عواض الهفتاء المطيري	٤-٣٢	شبيب بن مضحي جري ال بريك
٣-١٧	ناصر بن ابراهيم سليمان الدخيل	٤-٥	فهد بن شعيب عواض الهفتاء المطيري	٤-٣٣	حمد بن بجاد طراخم المرشدي العتيبي
٣-١٨	عبدالله بن عثمان سليمان السليمان	٤-٦	سعود بن شعيب عواض الهفتاء المطيري	٤-٣٤	مضحي بن جري ال بريك
٣-١٩	نوال بنت عبدالله عبدالرحمن العبدالجبار	٤-٧	ناصر بن شعيب عواض الهفتاء المطيري	٤-٣٥	هند بنت غالب محمد حملي
٣-٢٠	عبدالله بن سليمان عبدالله العواد	٤-٨	شعيب بن عواض سعود الهفتاء المطيري	٤-٣٦	احمد بن غالب محمد حملي
٣-٢١	نايف بن خالد غزاي الروقي العتيبي	٤-٩	مرام بنت سليمان محمد الغنام	٤-٣٧	محمد بن غالب محمد حملي
٣-٢٢	خالد بن عبدالله محمد المرشد	٤-١٠	محمد بن سليمان محمد الغنام	٤-٣٨	نجدود بنت خلف رجاءالله المطيري
٣-٢٣	محمد بن عبدالله محمد المرشد	٤-١١	تهاني بنت محمد فهد الضبيب	٤-٣٩	عبدالعزيز بن علي فلاح السعدوني
٣-٢٤	نوف بنت فلاح صالح الدغيم	٤-١٢	مزنة بنت صالح مدالله الغنام	٤-٤٠	إبراهيم بن غالب محمد حملي
٣-٢٥	عبدالعزيز بن حسن محمد الحسيني	٤-١٣	نوره بنت عبدالله محمد العريفي	٥-١	ليلي بنت سالم مصلح محرق
٣-٢٦	سعود بن عبدالعزيز حسن الحسيني	٤-١٤	صالحة بنت عوض يحي الشهراني	٥-٢	غالب بن محمد مساوي حملي
٣-٢٧	سلطان بن عبدالعزيز حسن الحسيني	٤-١٥	نايفه بنت عطاالله ثعلي النقيعي العتيبي	٥-٣	خلود بنت غالب محمد حملي
٣-٢٨	محمد بن حمود عبدالله المحسلي المطيري	٤-١٦	محمد بن علي عبدالله سودي حدادي	٥-٤	ريما بنت عايض معيوف البقمي
٣-٢٩	محمد بن عبدالعزيز شلاش الضبيب	٤-١٧	مناحي بن غنام نهار الشطيطي المطيري	٥-٥	بشرا بنت غالب محمد حملي
٣-٣٠	عبدالعزيز بن صالح عبدالله الزمام	٤-١٨	نوف بنت بجاد حمد دوهان المطيري	٥-٦	نادر بن منير غازي العتيبي
٣-٣١	محمد بن حمد محمد الرياح	٤-١٩	فهد بن راجح فهاد المحيميدي السهلي	٥-٧	غزة بنت صالح محمد الغامدي
٣-٣٢	مقبل بن جدعان مضحي المحسلي المطيري	٤-٢٠	مرزوقه بنت ليلي مشحن المطيري	٥-٨	فهد بن ضاوي محمد الغامدي
٣-٣٣	عبدالله بن سليمان عبدالعزيز الصيرم	٤-٢١	ريميه بنت محمد جمعان الصعيري المطيري	٥-٩	مشاري بن عبدالله عقاب المطيري
٣-٣٤	عبدالمحسن بن علي خالد الضبيب	٤-٢٢	محمد بن سيف رزيق الشيباني العتيبي	٥-١٠	وضحاء بنت الحميدي صلبي المطيري
٣-٣٥	حمد بن علي صالح الغريب	٤-٢٣	خالد بن حجر فالح العريدي العتيبي	٥-١١	عابد بن عبدالله غازي العتيبي
٣-٣٦	احمد بن محمد صالح الضبيب	٤-٢٤	سلطانة بنت محمد عبدالعزيز العتيقي	٥-١٢	عبدالعزيز بن عبدالرحمن مشاري الدخيل
٣-٣٧	نهي بنت محمد صالح الضبيب	٤-٢٥	لطيفه بنت فراج جندل الهاملي المطيري	٥-١٣	مريم بنت عياض خنيفر الرشيدي
٣-٣٨	فواز بن فلاح صالح الدغيم	٤-٢٦	حصه بنت عبداللطيف عبدالله الموسى	٥-١٤	ثنيان بن عليان عالي الرشيدي
٣-٣٩	سعد بن شعيب عواض الهفتاء المطيري	٤-٢٧	تكفي بنت هدي بركة المطيري	٥-١٥	نايف بن عقيل الحربي
٣-٤٠	مساعد بن شعيب عواض الهفتاء المطيري	٤-٢٨	نايف بن بركة عوض بن مدلج	٥-١٦	عبدالله بن فلاح دعيج الشيباني
٤-١	نواف بن شعيب عواض الهفتاء المطيري	٤-٢٩	مي بنت فهد عثمان السناني	٥-١٧	تركي بن محمد سليمان التركي
٤-٢	خالد بن شعيب عواض الهفتاء المطيري	٤-٣٠	محمد بن شعيب عواض الهفتاء المطيري	٥-١٨	محمد بن سليمان عثمان التركي
٤-٣	نايف بن شعيب عواض الهفتاء المطيري	٤-٣١	هيله بنت عيد عليان المطيري	٥-١٩	افراح بنت عبدالله علي الدوسري

منح بلدية المجمععة بموجب أوامر سامية

تعلن بلدية محافظة المجمععة عن دعوة المواطنين الآتي اسماؤهم والمنوحين بموجب أوامر سامية للتواصل لاستكمال و تحديث بياناتهم على الرقم التالي:(٠١٦٤٣٢١٨٧٦) أو البريد الإلكتروني: majmaah@alriyadh.gov.sa) وذلك تمهيدا لإجراء القرعة إعتباراً من يوم الأحد الموافق ١١/١٠/١٤٤٢هـ، وسيتم إجراء القرعة عن بعد تماشياً مع الإحترازات الخاصة بجائحة كورونا.

م	الاسم	م	الاسم	م	الاسم
٥-٢٠	نايف بن سعد جواعد الشيباني العتيبي	٦-٨	سارا بنت ناصر عبدالله سعد البديع	٦-٣٦	رقية بنت محمد صالح الدخيل
٥-٢١	نوره بنت سيف عبدالله ابوصردان	٦-٩	لطيفة بنت ناصر عبدالله سعد البديع	٦-٣٧	مريم بنت سليمان عبدالله راشد الراشد
٥-٢٢	ساره بنت حمد محمد اليحيا	٦-١٠	نوف بنت حنيظل قطيم المريخي	٦-٣٨	احمد بن عبدالله عبدالرحمن الوني
٥-٢٣	أمل بنت عثمان عبدالله النجران التويجري	٦-١١	مشعل بن عبدالله قطيم المريخي	٦-٣٩	طارق بن ابراهيم سليمان النغمشي
٥-٢٤	ماجد بن ناصر عبدالعزيز ابوحميد	٦-١٢	اشواق بنت عبدالله قطيم حنيظل المريخي	٦-٤٠	رزان بنت محمد سليمان القضيبني
٥-٢٥	ابراهيم بن سعود ابراهيم السيارى	٦-١٣	ريم بنت عويض عبيد المريخي	٧-١	فاطمه بنت سليمان صالح الفوزان
٥-٢٦	ناصر بن هاشم وصفي خشيم	٦-١٤	عبدالله بن عبدالعزيز عبدالله العزاز	٧-٢	آلاء بنت محمد حمد المطرودي
٥-٢٧	فواز بن عياط جهيم السبيعي العنزي	٦-١٥	عبدالكريم بن عبدالعزيز عبدالله العزاز	٧-٣	ناضاء بنت هذال حطاب السبيعي
٥-٢٨	ختام بنت نيتول صوان السبيعي العنزي	٦-١٦	عبدالرحمن بن عبدالعزيز عبدالله العزاز	٧-٤	صالح بن عبدالله صالح الدخيل الله
٥-٢٩	ذيره بنت محمد عباس الدغيلبي	٦-١٧	عزاز بن عبدالعزيز عبدالله العزاز	٧-٥	محمد بن عبدالله صالح الدخيل الله
٥-٣٠	نوره بنت ابراهيم محمد الدخيل	٦-١٨	محمد بن عبدالعزيز عبدالله العزاز	٧-٦	سليمان بن عبدالله صالح الدخيل الله
٥-٣١	ابراهيم بن يوسف ابراهيم المحيميد	٦-١٩	عبدالعزيز بن عبدالله عبدالعزيز العزاز	٧-٧	علي بن عبدالله صالح الدخيل الله
٥-٣٢	مزنه بنت جبر هزاع العنزي	٦-٢٠	منيره بنت عبدالكريم علي المهيدب	٧-٨	بدر بن عبدالله صالح الدخيل الله
٥-٣٣	حنان بنت بدري سهل الدلبحي	٦-٢١	رنا بنت عبدالعزيز عبدالله عبدالعزيز العزاز	٧-٩	ابراهيم بن عبدالله صالح الدخيل الله
٥-٣٤	جمال بن مناحي سهيل الدلبحي	٦-٢٢	ندي بنت عبدالعزيز عبدالله عبدالعزيز العزاز	٧-١٠	نهي بنت محمد عبدالله الدخيل الله
٥-٣٥	تركي بن شبيب غازي الهفتا المحلسي	٦-٢٣	هنا بنت عبدالعزيز عبدالله عبدالعزيز العزاز	٧-١١	بشاير بنت عبدالكريم عبدالعزيز العجلان
٥-٣٦	عبدالله بن شلوان حجاب السوده السبيعي	٦-٢٤	منى بنت عبدالعزيز عبدالله عبدالعزيز العزاز	٧-١٢	مي بنت محمد سليمان الحديثي
٥-٣٧	سعداء بنت فيحان جبر المطيري	٦-٢٥	اسماء بنت عبدالرحمن عبدالله البخيت	٧-١٣	محمد بن علي محمد العبلاني
٥-٣٨	شيخه بنت مقحم عويض المطيري	٦-٢٦	سناء بنت عبدالعزيز عبدالله العزاز	٧-١٤	هند بنت محمد سليمان الحديثي
٥-٣٩	متعب بن عدل سعد العضياتي العتيبي	٦-٢٧	ساره بنت حمد عبدالرحمن الحقيـل	٧-١٥	سليمان بن حمد سليمان الحديثي
٥-٤٠	علي بن ابراهيم حمد الحرندا	٦-٢٨	منيره بنت خالد عبدالرحمن البعادي	٧-١٦	خالد بن سليمان محمد الحديثي
٦-١	مشاعل بنت سليمان صالح الشميمري	٦-٢٩	حصه بنت حنيظل قطيم حنيظل المريخي	٧-١٧	مشعل بن سليمان محمد الحديثي
٦-٢	رياء بنت عجاب جراز العتيبي	٦-٣٠	فهد بن محمد فهد العطيشان	٧-١٨	سليمان بن محمد سليمان الحديثي
٦-٣	حمود بن شارع وداد الثوري السبيعي	٦-٣١	نايف بن عبدالله عقاب المطيري	٧-١٩	أروى بنت محمد سليمان القضيبني
٦-٤	عماد بن خالد علي المسعودي	٦-٣٢	محمد بن عبدالله ابراهيم البخيتي	٧-٢٠	يزيد بن عبدالله هبدان الهبدان
٦-٥	ندى بنت ناصر عبدالله البديع	٦-٣٣	صالح بن ابراهيم عبدالله البخيتي	٧-٢١	تغريد بنت عبدالله هبدان الهبدان
٦-٦	حصه بنت ناصر عبدالله سعد البديع	٦-٣٤	فوزيه بنت سعد محمد المليك	٧-٢٢	عبدالعزيز بن عبدالله سليمان الصوينع
٦-٧	نجلاء بنت ناصر عبدالله البديع	٦-٣٥	سليمان بن عبدالله راشد الراشد	٧-٢٣	وليد بن عبدالعزيز سعد الحمد السبيعي

منح بلدية المجمعة بموجب أوامر سامية

تعلن بلدية محافظة المجمعة عن دعوة المواطنين الآتي أسماؤهم والممنوحين بموجب أوامر سامية للتواصل لاستكمال و تحديث بياناتهم على الرقم التالي:(٠١٦٤٣٢١٨٧٦) أو البريد الإلكتروني: (majmaah@alriyadh.gov.sa) وذلك تمهيداً لإجراء القرعة إعتباراً من يوم الأحد الموافق ١١/١٠/١٤٤٢هـ، وسيتم إجراء القرعة عن بعد تماشياً مع الإحترازاات الخاصة بجائحة كورونا.

م	الاسم	م	الاسم	م	الاسم
٧-٢٤	فزعاء بنت عقيل ذياب السلمي	٨-١٢	اسماء بنت ناصر عبدالله ال غصاب	٨-٤٠	نوره بنت صالح محمد المقاطي العتيبي
٧-٢٥	عقيل بن ابراهيم عقيل العسكر	٨-١٣	منيره بنت ناصر عبدالله ال غصاب	٩-١	مطلق بن خالد شباب المقاطي العتيبي
٧-٢٦	ناديه بنت سعد عواض المالكي	٨-١٤	هياء بنت ناصر عبدالله ال غصاب	٩-٢	عادل بن عبدالرحمن عبدالله الهويمل الحربي
٧-٢٧	منى بنت سليمان محمد الحديثي	٨-١٥	خالد بن عبدالعزيز عبدالله الغصاب	٩-٣	مشاعل بنت سليمان محمد الحمدان
٧-٢٨	عائشه بنت سليمان محمد الحديثي	٨-١٦	رائد بن خالد عبدالعزيز الغصاب	٩-٤	رياض بن فهد عبدالله بن سريع
٧-٢٩	سعود بن محمد عبدالله المحيميدي السهلي	٨-١٧	شروق بنت خالد عبدالعزيز الغصاب	٩-٥	عبدالله بن فهد عبدالله بن سريع
٧-٣٠	عبدالله بن محمد عبدالله المحيميدي السهلي	٨-١٨	شفاء بنت خالد عبدالعزيز عبدالله الغصاب	٩-٦	مشاعل بنت عبدالله ناصر المنصور
٧-٣١	فاطمه بنت عبدالمحسن هديب بن سلطان	٨-١٩	عبدالله بن سليمان عبدالله الغصاب	٩-٧	عبد اللطيف بن عبدالله عبداللطيف المحمود
٧-٣٢	ساره بنت عايد سامح الجعفري العنزي	٨-٢٠	جوهره بنت ابراهيم عبدالله الـحيا	٩-٨	عبدالرحمن بن ابراهيم فوزان الفوزان
٧-٣٣	عبدالعزيز بن احمد عبدالرحمن السعيد	٨-٢١	هديل بنت عبدالله عبدالعزيز الـحيا	٩-٩	ريم بنت عبدالله جلعود الراشد
٧-٣٤	محمد بن عبدالعزيز احمد السعيد	٨-٢٢	سليمان بن داود سليمان الـهبدان	٩-١٠	وليد بن عبدالرحمن عبدالله بن عبدالواحد
٧-٣٥	سالم بن راكان محمد الضوي العنزي	٨-٢٣	هيا بنت عبدالله صالح الدخيل الله	٩-١١	عبدالرحمن بن عبدالله ابراهيم بن عبدالواحد
٧-٣٦	عمر بن محمد عايد السبيعي العنزي	٨-٢٤	لمياء بنت عبدالعزيز ابراهيم الدريبي	٩-١٢	نهى بنت عبدالرحمن عبدالله بن عبدالواحد
٧-٣٧	فاضل بن محمد عداي السبيعي العنزي	٨-٢٥	فيصل بن فهد عبدالعزيز الدريبي	٩-١٣	نهلا بنت عبدالرحمن عبدالله بن عبدالواحد
٧-٣٨	عبدالمحسن بن محمد عداي السبيعي العنزي	٨-٢٦	فهد بن ابراهيم عبدالله الملوحي	٩-١٤	زهوه بنت عبدالعزيز ابراهيم النفيسه
٧-٣٩	فيصل بن صعفق جفيل السبيعي العنزي	٨-٢٧	سلطانة بنت عبدالعزيز محمد الـهبدان	٩-١٥	ناهد بنت عبدالرحمن عبدالله بن عبدالواحد
٧-٤٠	عيد بن دحام مناور السبيعي العنزي	٨-٢٨	لولوه بنت عبدالعزيز محمد الـهبدان	٩-١٦	رائد بن محمد حمد السلـمان
٨-١	عبدالعزيز بن سعيد عويد ولدعلي العنزي	٨-٢٩	سليمان بن صالح سليمان الـهبدان	٩-١٧	نوره بنت عبدالله موسى العفيصان
٨-٢	حصه بنت عبدالعزيز علي ابوحـيمد	٨-٣٠	نوره بنت عبدالعزيز محمد الـهبدان	٩-١٨	وفاء بنت عبدالعزيز امين القـطان
٨-٣	عثمان بن عبدالله نوفل الربيعه	٨-٣١	مزنه بنت عبدالعزيز ابراهيم السـويد	٩-١٩	خالد بن فهد عبدالله بن سريع
٨-٤	مضاوي بنت علي عبدالله القـرطون	٨-٣٢	وفاء بنت عبدالعزيز محمد الـهبدان	٩-٢٠	وجدان بنت خالد عبدالله بن بخيت
٨-٥	موضي بنت خالد ابراهيم الـلهيدي	٨-٣٣	صالح بن سليمان محمد الـهبدان	٩-٢١	عبدالرحمن بن سعد ناصر البـخيت
٨-٦	خلود بنت خالد ابراهيم الـلهيدي	٨-٣٤	ورود بنت هادي علي القـحطاني	٩-٢٢	نوره بنت ابراهيم ناصر السـلوم
٨-٧	سليمان بن عبدالعزيز صالح الجـريوع	٨-٣٥	مسـهيه بنت عوض محمد الشـهري	٩-٢٣	نوره بنت احمد ابراهيم الصـقر
٨-٨	منى بنت فهد محمد البريدي	٨-٣٦	سليمان بن محمد سليمان التـركي	٩-٢٤	فاطمه بنت عثمان علي العـمير
٨-٩	وجدان بنت ناصر عبدالله ال غصاب	٨-٣٧	منيرة بنت عمر أحمد الغـنيم	٩-٢٥	معاذ بن حمود محمد الزـريقي
٨-١٠	اروى بنت ناصر عبدالله ال غصاب	٨-٣٨	نوره بنت عبدالرحمن محمد البـهيجان	٩-٢٦	امال بنت عبدالله ماجد العـضيب
٨-١١	هدى بنت ناصر عبدالله آل غصاب	٨-٣٩	سلطان بن محمد عبدالرحمن المـرداس	٩-٢٧	محمد بن سليمان عبدالله العـليوي

منح بلدية المجمععة بموجب أوامر سامية

تعلن بلدية محافظة المجمععة عن دعوة المواطنين الآتي اسماؤهم والمنوحين بموجب أوامر سامية للتواصل لاستكمال و تحديث بياناتهم على الرقم التالي:(٠١٦٤٣٢١٨٧٦) أو البريد الإلكتروني: majmaah@alriyadh.gov.sa) وذلك تمهيدا لإجراء القرعة إعتباراً من يوم الأحد الموافق ١١/١٠/١٤٤٢هـ، وسيتم إجراء القرعة عن بعد تماشياً مع الإحترازاات الخاصة بجائحة كورونا.

(١٠-٥)

م	الاسم	م	الاسم	م	الاسم
٩-٢٨	عبدالرحمن بن عثمان علي العمير	١٠-١٦	فاطمه بنت عبدالرحمن خليف العتيبي	١١-٥	علي بن اعقوب زعار الحميداني
٩-٢٩	فايز بن غازي جزاء الصعيري المطيري	١٠-١٧	محسن بن ناصر سمير العصيمي العتيبي	١١-٦	طرفه بنت عبدالعزيز محمد الجاسر
٩-٣٠	نوف بنت عبدالله موسى العفيصان	١٠-١٨	فهد بن صالح عبدالله الشيخه	١١-٧	هياء بنت ابراهيم محمد آل عميقان التميمي
٩-٣١	امل بنت محمد عبدالمحسن الحسينان	١٠-١٩	نوير بنت نقاء نقيان السعدوني المطيري	١١-٨	فؤاد بن ناصر محمد التويجري
٩-٣٢	منيره بنت احمد ابراهيم الصوينع	١٠-٢٠	ماجد بن مرزوق شداد الرحيمي المطيري	١١-٩	محمد بن عثمان محمد التويجري
٩-٣٣	ناصر بن عبدالعزيز ناصر الحميد	١٠-٢١	ابتسام بنت مقبل بجاد المطيري	١١-١٠	فهد بن ناصر محمد التويجري
٩-٣٤	تركي بن عبدالعزيز عبدالله الموسى	١٠-٢٢	مطلق بن نايف غازي المشقور العتيبي	١١-١١	عماد بن عبدالرحمن محمد التويجري
٩-٣٥	ياسر بن عبدالرحمن عبدالله الصعب التويجري	١٠-٢٣	الحميدي بن مطلق نايف المشقور العتيبي	١١-١٢	فيصل بن طارق عبدالعزيز التويجري
٩-٣٦	سحر بنت ناصر سعد القديري	١٠-٢٤	نوره بنت عبدالله خضير الخضير	١١-١٣	احمد بن عبدالرحمن محمد التويجري
٩-٣٧	عمر بن سعيد عبدالله ال عادي القحطاني	١٠-٢٥	شهد بنت نقاء نقيان السعدوني المطيري	١١-١٤	طارق بن عبدالعزيز محمد التويجري
٩-٣٨	ابراهيم بن عبدالله ابراهيم الهبدان	١٠-٢٦	فهد بن سعيد دعسان الميموني المطيري	١١-١٥	معن بن عبدالعزيز محمد التويجري
٩-٣٩	خالد بن عبدالله ابراهيم الهبدان	١٠-٢٧	محمد بن عبدالرحمن عبدالله الصعب التويجري	١١-١٦	حاتم بن عبدالعزيز محمد التويجري
٩-٤٠	عبدالله بن براهيم عبدالله العواد	١٠-٢٨	صالح بن عبدالرحمن عبدالله الصعب التويجري	١١-١٧	ناصر بن عبدالعزيز محمد التويجري
١٠-١	البندري بنت سليمان محمد الطويرش	١٠-٢٩	محمد بن ناصر سمير العصيمي العتيبي	١١-١٨	عبدالرحمن بن محمد ناصر التويجري
١٠-٢	هياء بنت عبدالعزيز ابراهيم البكر	١٠-٣٠	نوره بنت ضافي صالح الدوسري	١١-١٩	رائد بن عثمان محمد التويجري
١٠-٣	جواهر بنت عوض عايد المطيري	١٠-٣١	ذيبه بنت محسن صالح الزهراني	١١-٢٠	معتز بن عثمان محمد التويجري
١٠-٤	ناصر بن مناور عيد الجبيري المطيري	١٠-٣٢	مبارك بن حسن محمد ال مدعث الدوسري	١١-٢١	بندر بن محمد صالح المريخي المطيري
١٠-٥	بدر بن مناور عيد الجبيري المطيري	١٠-٣٣	مها بنت عبدالرحمن ابن عبدالله الصعب التويجري	١١-٢٢	عبدالله بن عبدالرحمن محمد التويجري
١٠-٦	خالد بن عبدالرحمن عبدالعزيز الشثري	١٠-٣٤	اسماء بنت عبدالرحمن ابن عبدالله الصعب التويجري	١١-٢٣	حصه بنت سعود حامد المطيري
١٠-٧	عهود بنت محمد سعد عتيق	١٠-٣٥	ريم بنت عبدالرحمن ابن عبدالله الصعب التويجري	١١-٢٤	عواد بن مرزوق عواد الضبيب
١٠-٨	حمد بن عبدالعزيز حمد العتيق	١٠-٣٦	سامي بن عبدالرحمن عبدالله الصعب التويجري	١١-٢٥	متعب بن مرزوق عواد الضبيب
١٠-٩	الجوهرة بنت بقيه محمد المطيري	١٠-٣٧	عائشه بنت عبدالله صالح الدهيسان	١١-٢٦	بندر بن مرزوق عواد الضبيب
١٠-١٠	سعد بن ناصر نماء الصعيري المطيري	١٠-٣٨	حجاب بنت راجح حجاب الصعنوني	١١-٢٧	دخيل الله بن مرزوق عواد الضبيب
١٠-١١	وجدان بنت محمد عبدالله البكر	١٠-٣٩	محمد بن صعفق محمد المقهوي المطيري	١١-٢٨	محمد بن سعود عبدالله الضبيب
١٠-١٢	شفيقه بنت عبدالواحد محمد خضري	١١-١	هدايه بنت عبدالله معضد الثببتي	١١-٢٩	حمود بن عبدالله حمود الهرف المطيري
١٠-١٣	احمد بن ناصر سمير العصيمي العتيبي	١١-٢	خالد بن محمد صنيتان المريخي المطيري	١١-٣٠	صياح بن مزيد ضاحي المحلسي المطيري
١٠-١٤	شيخه بنت ضاوي سمير العصيمي	١١-٣	نقاء بن محمد نقاء الصعيري المطيري	١١-٣١	مسير بن مسفر سفران الميموني المطيري
١٠-١٥	بندر بن شلوان فالح العاطف القحطاني	١١-٤	بندر بن جعد مطلق المريخي	١١-٣٢	محمد بن مناور عيد الجبيري المطيري

منح بلدية المجمعة بموجب أوامر سامية

تعلن بلدية محافظة المجمعة عن دعوة المواطنين الآتي أسماؤهم والممنوحين بموجب أوامر سامية للتواصل لاستكمال و تحديث بياناتهم على الرقم التالي:(٠١٦٤٣٢١٨٧٦) أو البريد الإلكتروني: (majmaah@alriyadh.gov.sa) وذلك تمهيداً لإجراء القرعة إعتباراً من يوم الأحد الموافق ١١/١٠/١٤٤٢هـ، وسيتم إجراء القرعة عن بعد تماشياً مع الإحترازا ت الخاصة بجائحة كورونا.

م	الاسم	م	الاسم	م	الاسم
١١-٣٣	محمد بن مقعد قاعد خليفه الحلفي	١٢-٢١	يوسف بن دغيم عبدالرحمن الضبيب	١٣-٩	موضي بنت مهدي سوندي السويحلي
١١-٣٤	عبدالرحمن بن صقر عبدالله المسيفري المطيري	١٢-٢٢	وضحي بنت صالح محمد الدغيم	١٣-١٠	راجح بن جهيم راشد الشتيلي المطيري
١١-٣٥	ملفي بن سعود عبدالله الضبيب	١٢-٢٣	سلطان بن صالح محمد الضبيب	١٣-١١	محمد بن راشد شبيب القرiffe المطيري
١١-٣٦	شعاع بنت سالم عبدالله الضبيب	١٢-٢٤	هياء بنت عليان ساجر المطيري	١٣-١٢	شبيب بن راشد شبيب القرiffe المطيري
١١-٣٧	عبدالمجيد بن حمود عبدالله المحلسي المطيري	١٢-٢٥	معيض بن هلال عامر العجرمي الرشيدي	١٣-١٣	راشد بن شبيب راشد القرiffe المطيري
١١-٣٨	هدى بنت سالم عبدالله الضبيب	١٢-٢٦	صالحه بنت مقبول عايض الرشيدي	١٣-١٤	عمر بن مشعل عمر العصيمي
١١-٣٩	فاطمه بنت سالم عبدالله الضبيب	١٢-٢٧	ابراهيم بن عويض عواض الجبيري المطيري	١٣-١٥	تركي بن ناصر حمد بن حميد
١١-٤٠	عبدالله بن حمود عبدالله المحلسي المطيري	١٢-٢٨	فاطمه بنت عويض ماضي المطيري	١٣-١٦	وفاء بنت عبدالرحمن عبدالله الحمدان
١٢-١	حمود بن نايف حمود المحلسي المطيري	١٢-٢٩	وليد بن دغيم عبدالرحمن الضبيب	١٣-١٧	محمد بن مسند ذويان الميموني المطيري
١٢-٢	طرقه بنت سالم عبدالله الضبيب	١٢-٣٠	محمد بن فهد صالح الضبيب	١٣-١٨	حصه بنت شعوي عوض المطيري
١٢-٣	محمد بن مرزوق عواد الضبيب	١٢-٣١	ثامر بن فهد صالح الضبيب	١٣-١٩	فيصل بن عبدالعزيز محمد العوجان
١٢-٤	فهد بن مرزوق عواد الضبيب	١٢-٣٢	منيره بنت حمود عبدالله المحلسي المطيري	١٣-٢٠	مها بنت بتيدر حبيليص العيباني المطيري
١٢-٥	نواف بن عواد مرزوق الضبيب	١٢-٣٣	عجايب بنت حمود عبدالله المحلسي المطيري	١٣-٢١	خزنة بنت رشيدان غازي المطيري
١٢-٦	سلطان بن عواد مرزوق الضبيب	١٢-٣٤	وضحاء بنت نهار كميخ الهفتاء	١٣-٢٢	ذعار بن ماجد ذعار الهرف
١٢-٧	سعود بن حامد حميد الحريص المطيري	١٢-٣٥	سعد بن عبدالرحمن سعد المشارى	١٣-٢٣	علي بن شلوخ محمد السعدوني
١٢-٨	حميد بن سعود حامد الحريص المطيري	١٢-٣٦	امل بنت عبدالله محمد بن سويلم	١٣-٢٤	زبن بن ساير مطلق الخمعلي العنزي
١٢-٩	فلاح بن حماد حمود الناقه المطيري	١٢-٣٧	نجدود بنت عبدالعزيز حسن البشر	١٣-٢٥	عذبيه بنت حسن عبدالله الشتيلي المطيري
١٢-١٠	موضي بنت حماد الحمود البرازيه	١٢-٣٨	مشاعل بنت عبدالعزيز حسن البشر	١٣-٢٦	فهد بن مفلح عيد الديري
١٢-١١	فواز بن سعود حامد الحريص المطيري	١٢-٣٩	نوره بنت عبدالعزيز حسن البشر	١٣-٢٧	حامد بن مضحي حمد الميموني المطيري
١٢-١٢	نوره بنت حمود عبدالله المطيري	١٢-٤٠	فهد بن عبدالله محمد بن سويلم	١٣-٢٨	فهد بن عبدالله ابراهيم المسند
١٢-١٣	وضحاء بنت جزاء كميخ الهفتاء المطيري	١٣-١	نوره بنت عبدالله محمد بن سويلم	١٣-٢٩	هيثم بن عبدالرحمن عبدالرزاق السعيد
١٢-١٤	سعود بن سعيد مطر الهفتاء المطيري	١٣-٢	ساره بنت حسن عبدالرحمن البشر	١٣-٣٠	عيد بن علي مقبل الميموني المطيري
١٢-١٥	عبدالله بن سعيد مطر الهفتاء المطيري	١٣-٣	جواهر بنت عبدالعزيز حسن البشر	١٣-٣١	ضيف الله بن علي مقبل الميموني المطيري
١٢-١٦	طلاع بن عامر عبدالرحمن المحلسي	١٣-٤	سالم بن عبدالله سالم نوح	١٣-٣٢	عبدالله بن علي مقبل الميموني المطيري
١٢-١٧	رائد بن سليمان صالح الضبيب	١٣-٥	البندري بنت حمد عبدالعزيز القضيبني	١٣-٣٣	بنيان بن متعب عايض ابوسبيحه
١٢-١٨	محمد بن سليمان صالح الضبيب	١٣-٦	مشاري بن ضاوي مشاري النقيعي العتيبي	١٣-٣٤	صلاح بن عبدالله عبدالرحمن اليوسف
١٢-١٩	عبدالرحمن بن سليمان صالح الضبيب	١٣-٧	سعود بن عبدالعزيز جريبان بن صعب	١٣-٣٥	هزاع بن عبدالله مسعود الحته المطيري
١٢-٢٠	مريم بنت صالح محمد الخزيم	١٣-٨	عيده بنت نشاء ضيف الله المطيري	١٣-٣٦	مسعود بن عبدالله مسعود الحته المطيري

منح بلدية المجمعة بموجب أوامر سامية

تعلن بلدية محافظة المجمعة عن دعوة المواطنين الآتي أسماؤهم والممنوحين بموجب أوامر سامية للتواصل لاستكمال و تحديث بياناتهم على الرقم التالي:(٠١٦٤٣٢١٨٧٦) أو البريد الإلكتروني: majmaah@alriyadh.gov.sa) وذلك تمهيدا لإجراء القرعة إعتباراً من يوم الأحد الموافق ١١/١٠/١٤٤٢هـ، وسيتم إجراء القرعة عن بعد تماشياً مع الإحترازاات الخاصة بجائحة كورونا.

(٧-١٠)

م	الاسم	م	الاسم	م	الاسم
١٣-٣٧	هلا بنت حسين مطلق الدعجاني	١٤-٢٥	عبدالله بن عادل عبدالله العبدالكريم	١٥-١٣	أروى بنت محمد سعد عثمان الحقيـل
١٣-٣٨	بدر بن سعد محمد السويلم	١٤-٢٦	عبدالعزیز بن ثابت سليمان الثابت	١٥-١٤	أمل بنت سماح عبدالله المطيري
١٣-٣٩	عمر بن سليمان علي السيف	١٤-٢٧	أميره بنت علي عبدالله علي السناني	١٥-١٥	ابتسام بنت محمد ناصر العبدالكريم
١٣-٤٠	مفرح بن هزاع عبدالله الحته المطيري	١٤-٢٨	الجوهره بنت محمد حمد المنقور	١٥-١٦	ابرار بنت عبدالكريم محمد التركي
١٤-١	مشعل بن هزاع عبدالله الصعيري المطيري	١٤-٢٩	احمد بن خالد احمد السناني	١٥-١٧	ابراهيم بن عبدالعزيز ابراهيم الروساء
١٤-٢	مقبل بن علي مقبل الميموني المطيري	١٤-٣٠	امال بنت ناصر ابراهيم ابانمي	١٥-١٨	ابراهيم بن محمد سليمان السليمان
١٤-٣	سعيده بنت احبيني حضيض المطيري	١٤-٣١	حصه بنت احمد عبدالعزيز السناني	١٥-١٩	احمد بن عبدالرحمن ناصر العويد
١٤-٤	الجوهره بنت احمد محمد الدهش	١٤-٣٢	نواف بن احمد محمد الدهش	١٥-٢٠	اسماء بنت أحمد محمد العقيصان
١٤-٥	انفال بنت ضاوي حمد الضاوي	١٤-٣٣	محمد بن احمد محمد الدهش	١٥-٢١	اسماء بنت أحمد محمد العيسى
١٤-٦	شيخه بنت عبدالعزیز سليمان النوح	١٤-٣٤	فراس بن محمد عبدالله الباتل	١٥-٢٢	اسماء بنت محمد سعد عثمان الحقيـل
١٤-٧	هبه بنت هيال هندي العتيبي	١٤-٣٥	نوره بنت محمد عبدالله الباتل	١٥-٢٣	اشواق بنت مدله حمود المطيري
١٤-٨	حصه بنت حمدان صياله الدغيلبي	١٤-٣٦	عمر بن جلعود عمر الجلعود	١٥-٢٤	الجوهره بنت احمد عثمان عبدالعزيز الحقيـل
١٤-٩	نشوى بنت عبدالله ناشي المشقور	١٤-٣٧	عمر بن علي عمر الجلعود	١٥-٢٥	الجوهره بنت احمد محمد العيسى
١٤-١٠	حمود بن منور عجير الروقي العتيبي	١٤-٣٨	محمد بن علي عمر الجلعود	١٥-٢٦	الحميدي بن حمود الحميدي الجراعه المطيري
١٤-١١	حمدي بن منور عجير الروقي العتيبي	١٤-٣٩	خالد بن عبدالاله سليمان الطيار	١٥-٢٧	الحميدي بن عبدالله نشاء المشقور العتيبي
١٤-١٢	محمد بن منور عجير الروقي العتيبي	١٤-٤٠	بسام بن جلعود عمر الجلعود	١٥-٢٨	اماني بنت محمد سعد عثمان الحقيـل
١٤-١٣	فيصل بن محمد منور الروقي العتيبي	١٥-١	باسل بن علي عمر الجلعود	١٥-٢٩	اماني بنت مفلح بن ذكار السبيعي
١٤-١٤	شيخه بنت محمد عبدالله الرزق	١٥-٢	فيحان بن نايف عوض المقهوي	١٥-٣٠	امل بنت عبدالله حسن السلـمان
١٤-١٥	حنان بنت محمد عبدالله الفوزان	١٥-٣	ماجد بن فيحان نايف المقهوي	١٥-٣١	ايمان بنت طليحان شويش العنزـي
١٤-١٦	البندري بنت مسلم غنام ال عبيد السهلي	١٥-٤	نايف بن فيحان نايف المقهوي	١٥-٣٢	ايمان بنت محمد سعد عثمان الحقيـل
١٤-١٧	سعد بن محمد سعد العبيد السهلي	١٥-٥	عبيد بن رشيد خليف الرشيدي	١٥-٣٣	بداح بن جويعد بداح العبود السهلي
١٤-١٨	شيخه بنت عبدالعزيز حمد السناني	١٥-٦	عبدالله بن عبدالعزيز فهد المنصور	١٥-٣٤	بدر بن عبدالعزيز محمد الغنام
١٤-١٩	فهد بن عبدالله علي السناني	١٥-٧	احمد بن عبدالرحمن احمد الصعب	١٥-٣٥	بدر بن عثمان عبدالرحمن الثابت
١٤-٢٠	عبدالمجيد بن علي عبدالله السناني	١٥-٨	احمد بن محسن حبني القرني	١٥-٣٦	بدر بن عوض بركه الحربي
١٤-٢١	عبدالسلام بن علي عبدالله السناني	١٥-٩	خالد بن مطلق مهذل القحطاني	١٥-٣٧	بدرية بنت ابراهيم عبدالمحسن الحقيـل
١٤-٢٢	اماني بنت علي عبدالله علي السناني	١٥-١٠	احمد بن شعوان ثامر المطيري	١٥-٣٨	بدرية بنت احمد عثمان عبدالعزيز الحقيـل
١٤-٢٣	عبدالرحمن بن علي عبدالله السناني	١٥-١١	أحمد بن ابراهيم عبدالرحمن الحميدي	١٥-٣٩	بندر بن عوض بن بركه الحربي
١٤-٢٤	عبدالملك بن علي عبدالله السناني	١٥-١٢	أحمد بن عبدالعزيز سليمان الشويعر	١٥-٤٠	بندر بن نايف ضاري المطيري

منح بلدية المجمعة بموجب أوامر سامية

تعلن بلدية محافظة المجمعة عن دعوة المواطنين الآتي أسماؤهم والممنوحين بموجب أوامر سامية للتواصل لاستكمال و تحديث بياناتهم على الرقم التالي:(٠١٦٤٣٢١٨٧٦) أو البريد الإلكتروني: (majmaah@alriyadh.gov.sa) وذلك تمهيداً لإجراء القرعة إعتباراً من يوم الأحد الموافق ١١/١٠/١٤٤٢هـ، وسيتم إجراء القرعة عن بعد تماشياً مع الإحترازاات الخاصة بجائحة كورونا.

م	الاسم	م	الاسم	م	الاسم
١٦-١	بندر بن هليل سند الجش المطيري	١٦-٢٩	ساره بنت حمد ناصر الدويسي	١٧-١٧	طليحان بن شويش عاشق العنزي
١٦-٢	تركي بن طليحان شويش العنزي	١٦-٣٠	ساره بنت عبدالرحمن خلف العتيبي	١٧-١٨	ظافر بن نايف عايض السبيعي
١٦-٣	تركي بن عوض بركه الحربي	١٦-٣١	ساره بنت محمد ابراهيم الصبيحي	١٧-١٩	عائشه بنت زويد خويشان المطيري
١٦-٤	تركي بن مطلق نايف المشقور العتيبي	١٦-٣٢	سالم بن شبيب سعد العبيد السهلي	١٧-٢٠	عائشه بنت عبدالرزاق عاشق العنزي
١٦-٥	تغريد بنت مطلق نايف المشقور العتيبي	١٦-٣٣	سامي بن ضيف الله عبدالعزيز المطيري	١٧-٢١	عائشه بنت نايف عبدالعزيز المطيري
١٦-٦	تهاني بنت خلف بن هزال العتيبي	١٦-٣٤	سطوم بن سعيد بن عبدالله العتيبي	١٧-٢٢	عاليه بنت موسى فرحان آل عامر
١٦-٧	جابر بن محمد شمروخ العايضي العصيمي	١٦-٣٥	سطوم بن هليل سند الجش المطيري	١٧-٢٣	عايد بن حمود جريد العنزي
١٦-٨	جارالله بن محمد هزاع المريخي المطيري	١٦-٣٦	سعاد بنت محمد سعد عثمان الحquil	١٧-٢٤	عبدالاله بن ضيف الله عبدالعزيز المطيري
١٦-٩	جوزاء بنت صقر جريد العنزي	١٦-٣٧	سعد بن عبدالله نشاء المشقور العتيبي	١٧-٢٥	عبدالحكيم بن محمد عبدالمحسن الهبدان
١٦-١٠	جوزي بنت مساعد عياد العتيبي	١٦-٣٨	سعد بن محمد بن عبدان الذيابي	١٧-٢٦	عبدالرحمن بن محمد عبدالعزيز المطيري
١٦-١١	جوهره بنت سعيد بن عبدالله العتيبي	١٦-٣٩	سعد بن محمد سعد الحquil	١٧-٢٧	عبدالعزيز بن صالح محمد الصويان
١٦-١٢	حسن بن عبدالرحمن محمد الحسيني	١٦-٤٠	سعود بن عبدالله نشاء الثبتي العتيبي	١٧-٢٨	عبدالعزيز بن عبدالله عبدالعزيز الجلوى
١٦-١٣	حصه بنت عبدالله ابراهيم الصبي	١٧-١	سعود بن محمد بن عبدان الذيابي	١٧-٢٩	عبدالعزيز بن عبدالله عبدالعزيز الروساء
١٦-١٤	حنان بنت عبدالرحمن سليمان الرشيد	١٧-٢	سعود بن هليل سند الجش المطيري	١٧-٣٠	عبدالعزيز بن عواد سليمان التركي
١٦-١٥	حوريه بنت محمد الحميدي العنزي	١٧-٣	سعيد بن عبدالله بن سعيد العتيبي	١٧-٣١	عبدالعزيز بن محمد سعد الحquil
١٦-١٦	خالد بن عبدالله رجاء المتين العتيبي	١٧-٤	سلامه بن داموك مليحان الرشدي	١٧-٣٢	عبدالعزيز بن محمد عبدالكريم التركي
١٦-١٧	خالد بن عبدالله عبدالعزيز الجلوي	١٧-٥	سلطان بن علوش ناصر بن سقيان	١٧-٣٣	عبدالعزيز بن هليل سند الجش المطيري
١٦-١٨	خالد بن محمد مطلق الثبتي العتيبي	١٧-٦	سلطانة بنت احمد محمد العيسى	١٧-٣٤	عبدالكريم بن محمد عبدالكريم التركي
١٦-١٩	خالد بن مرزوق ناصر السعيدان	١٧-٧	شالح بن شليويح مشحن العتيبي	١٧-٣٥	عبدالله بن خالد سعود الدخيل
١٦-٢٠	خالد بن هليل سند الجش المطيري	١٧-٨	شاهه بنت عياد مدعج الحربي	١٧-٣٦	عبدالله بن خالد محمد الخضير
١٦-٢١	دليل بنت صالح فراج الحربي	١٧-٩	شعيع بنت سعيد مبطي العتيبي	١٧-٣٧	عبدالله بن خلف ضيف الله الثبتي العتيبي
١٦-٢٢	ذبحه بنت حراب ماطر المطيري	١٧-١٠	شعيليه بنت سلطان رجاء العتيبي	١٧-٣٨	عبدالله بن سعيد بن عبدالله العتيبي
١٦-٢٣	رائد بن عايض مطلع الظويصري المطيري	١٧-١١	شهد بنت محمد عبدالعزيز	١٧-٣٩	عبدالله بن عثمان عبدالله الربيعه
١٦-٢٤	راشد بن صلاح مصلح البديري المطيري	١٧-١٢	شيخه بنت حميد عويض العصيمي	١٧-٤٠	عبدالله بن عطاء الله ماطي العتيبي
١٦-٢٥	ريم بنت عبدالرحمن سليمان الرشيد	١٧-١٣	شيخه بنت نايف نوار العتيبي	١٨-١	عبدالله بن فهد شنيف المحلسي
١٦-٢٦	ريم بنت هزاع مطلق الهفتاء المطيري	١٧-١٤	صاطي بن عوض بركه الحربي	١٨-٢	عبدالله بن محمد عبدالله الخضير
١٦-٢٧	ساره بنت ابراهيم سليمان الهبدان	١٧-١٥	طفله بنت هادي سعد السهلي	١٨-٣	عبدالله بن محمد مقلح الديري
١٦-٢٨	ساره بنت ابراهيم عبدالرحمن الحميدي	١٧-١٦	طلال بن عبدالله مزيد الحابوط المطيري	١٨-٤	عبدالله بن محمد نغمش المريخي المطيري

منح بلدية المجمععة بموجب أوامر سامية

تعلن بلدية محافظة المجمععة عن دعوة المواطنين الآتي اسماؤهم والممنوحين بموجب أوامر سامية للتواصل لاستكمال و تحديث بياناتهم على الرقم التالي:(٠١٦٤٣٢١٨٧٦) أو البريد الإلكتروني: majmaah@alriyadh.gov.sa) وذلك تمهيدا لإجراء القرعة إعتباراً من يوم الأحد الموافق ١١/١٠/١٤٤٢هـ، وسيتم إجراء القرعة عن بعد تماشياً مع الإحترازاات الخاصة بجائحة كورونا.

م	الاسم	م	الاسم	م	الاسم
١٨-٥	عبدالله بن مرزوق شداد الرحيمي المطيري	١٨-٣٣	فوزيه بنت عبدالعزيز عثمان المحرج	١٩-٢١	ممدوح بن طليحان شويش العنزي
١٨-٦	عبدالله بن مطلق نايف المشقور العتيبي	١٨-٣٤	فيحاء بنت سعيد بن عبدالله العتيبي	١٩-٢٢	منار بنت عبدالعزيز محمد التركي
١٨-٧	عبدالله بن معيوض عواض العصيمي	١٨-٣٥	فيحان بن سعيد عبدالله العتيبي	١٩-٢٣	منى بنت صنت صحن الحربي
١٨-٨	عبدالله بن ناصر عبدالله أبانمي	١٨-٣٦	فيصل بن عبدالله نشاء المشقور العتيبي	١٩-٢٤	منيره بنت ابراهيم سليمان الهبدان
١٨-٩	عبدالمجيد بن عبدالله عبدالمحسن العريفيج	١٨-٣٧	فيصل بن محمد غثيان السلماني المطيري	١٩-٢٥	منيره بنت ابراهيم عبدالعزيز العبدالكريم
١٨-١٠	عبدالمحسن بن هيدان عبدالمحسن الهيدان	١٨-٣٨	قاسم بن محمد مياح السبيعي العنزي	١٩-٢٦	منيره بنت سعيد بن عبدالله العتيبي
١٨-١١	عبد الوهاب بن ضيف الله عبدالعزيز المطيري	١٨-٣٩	لطيفة بنت احمد عثمان الحقيـل	١٩-٢٧	منيره بنت سليمان عبدالله الصبيحي
١٨-١٢	عبير بنت متعب بن شايش العنزي	١٨-٤٠	لطيفه بنت راضي عبدان العتيبي	١٩-٢٨	منيره بنت عبدالكريم عبدالله ابانمي
١٨-١٣	عزيزه بنت سعود عنيزان العازمي	١٩-١	لطيفه بنت عثمان عبدالرحمن القصير	١٩-٢٩	منيره بنت عبدالله أحمد اللعبون
١٨-١٤	عطالله بن ساطي رجاء العتيبي	١٩-٢	لينـا بنت محمد عبـيد موسى	١٩-٣٠	منيره بنت عبـيد مسلـط السهـلي
١٨-١٥	عمر بن عبدالعزيز محمد التركي	١٩-٣	ماجد بن نايف بن عايض السبيعي	١٩-٣١	منيره بنت ناصر فريج السبيعي
١٨-١٦	عمر بن محمد عبدالرحمن الجبرين	١٩-٤	محمد بن احمد محمد العفيصان	١٩-٣٢	مهـاء بنت احمد عثمان عبدالعزيز الحقيـل
١٨-١٧	عوض بن فيصل محمد السلماني المطيري	١٩-٥	محمد بن بدر بن عميش العتيبي	١٩-٣٣	مهـاء بنت احمد محمد العيسـي
١٨-١٨	عويض بن خشمان عبيسان المطيري	١٩-٦	محمد بن جارالله محمد المريخي المطيري	١٩-٣٤	مهـاء بنت عبدالرحمن محمد ابانمي
١٨-١٩	عيده بنت منشر رشاش الشيباني	١٩-٧	محمد بن حمود الحميدي الجراعه المطيري	١٩-٣٥	موضي بنت نايف شامان الحربي
١٨-٢٠	غريب بن محمد دخيل الله الفراوي المطيري	١٩-٨	محمد بن خالد بن هـذال العتيبي	١٩-٣٦	مي بنت احمد عثمان الحقيـل
١٨-٢١	غزاي بن مطلق نايف المشقور العتيبي	١٩-٩	محمد بن ضيف الله عبدالعزيز المطيري	١٩-٣٧	ناصر بن سعد بن علي بن مقـم
١٨-٢٢	غزيل بنت عبدالله عتيق المطيري	١٩-١٠	محمد بن عايض سعيد ال يسعد الشهري	١٩-٣٨	ناصر بن عبدالرحمن ناصر العبدالكريم
١٨-٢٣	فاطمه بنت عبدالمحسن محمد الحمد	١٩-١١	محمد بن عبدالكريم محمد التركي	١٩-٣٩	ناصر بن فهد سليمان الزازان
١٨-٢٤	فالح بن مطلق مبارك الناقول السبيعي	١٩-١٢	محمد بن عبدالله خضير الخضير	١٩-٤٠	ناصر بن محمد عبدالعزيز الرامي
١٨-٢٥	فرح بنت عبدالكريم محمد التركي	١٩-١٣	محمد بن فهد حمد الضاوى	٢٠-١	ناصر بن مسفر ناصر المريخي
١٨-٢٦	فظوم بنت راضي عبدان العتيبي	١٩-١٤	محمد بن مفلح عيد الديري	٢٠-٢	نافل بن غزاي الحميدي المشقور
١٨-٢٧	فلاح بن غريب محمد الفراوي المطيري	١٩-١٥	محمد بن ناصر مسفر المريخي	٢٠-٣	نايف بن مطلق نايف المشقور العتيبي
١٨-٢٨	فهد بن حمود عميشان الحسيني الحربي	١٩-١٦	مرزوق بن حمد زبار المطيري	٢٠-٤	نايفه بنت مطلق نايف المشقور العتيبي
١٨-٢٩	فهد بن عبدالعزيز محمد الدريعي	١٩-١٧	مزنه بنت مناجا صالح المطيري	٢٠-٥	نجلـاء بنت مسعود بن رسـد العتيبي
١٨-٣٠	فهد بن عوض بركة الحربي	١٩-١٨	مضاوي بنت طليحان شويش العنزي	٢٠-٦	ندى بن محمد مطلق الثبيتي العتيبي
١٨-٣١	فهد بن محمد نغيمش المريخي المطيري	١٩-١٩	مطلق بن سعيد بن عبدالله العتيبي	٢٠-٧	نواف بن سعود بن خلف العنزي
١٨-٣٢	فهدـه بنت ابراهيم عبدالرحمن الحميدي	١٩-٢٠	مطلق بن محمد مطلق الثبيتي العتيبي	٢٠-٨	نواف بن محمد سعد الحقيـل

منح بلدية المجمعة بموجب أوامر سامية

تعلن بلدية محافظة المجمعة عن دعوة المواطنين الآتي أسماؤهم والمنوحيين بموجب أوامر سامية للتواصل لاستكمال و تحديث بياناتهم على الرقم التالي:(٠١٦٤٣٢١٨٧٦) أو البريد الإلكتروني: (majmaah@alriyadh.gov.sa) وذلك تمهيداً لإجراء القرعة إعتباراً من يوم الأحد الموافق ١١/١٠/١٤٤٢هـ، وسيتم إجراء القرعة عن بعد تماشياً مع الإحتراطات الخاصة بجائحة كورونا.

(١٠-١٠)

م	الاسم	م	الاسم	م	الاسم
٢٠-٩	نواف بن مطلق نايف المشقور العتيبي	٢٠-٤٠	لافي بن شعوان العضيلة المطيري	٢١-٣١	مهند بن متعب إبراهيم العتيبي
٢٠-١٠	نوره بنت احمد عثمان الحقييل	٢١-١	فواز بن علي محمد الزميع	٢١-٣٢	اميرة بنت بديوي فياض النزال
٢٠-١١	نوره بنت بدين خليف العتل العازمي	٢١-٢	مها تركي الأشجعي العنزي	٢١-٣٣	خلف بن عامق السبيعي العنزي
٢٠-١٢	نوره بنت سعيد عبدالله العتيبي	٢١-٣	عبدالعزیز بن عبدالرحمن الموسى	٢١-٣٤	علي بن خلف عامق السبيعي العنزي
٢٠-١٣	نوره بنت عايش جحان العتيبي	٢١-٤	خالد بن محسن مطلق الجش المطيري	٢١-٣٥	عبدالرحمن بن عبدالله محمد السبر
٢٠-١٤	نوره بنت عبدالكريم محمد التركي	٢١-٥	فيحان بن كشاخ العضياتي العتيبي	٢١-٣٦	الجوهرة بنت عنبر راشد ال عنبر
٢٠-١٥	نوره بنت محمد عايض السبيعي	٢١-٦	سلطان بن باجد سيف العتيبي	٢١-٣٧	محمد بن عبدالرحمن ناصر الموسى
٢٠-١٦	نوري بنت سعيد عبدالله العتيبي	٢١-٧	ياسر بن زين شعف العتيبي	٢١-٣٨	لولوه بنت محمد عبدالعزيز شليل
٢٠-١٧	نوف بنت حجي ذرف معمر ي الحربي	٢١-٨	عبدالكريم بن باجد سيف المغيري	٢١-٣٩	ابتهسام بنت محمد عبدالعزيز شليل
٢٠-١٨	نوف بنت سعيد عبدالله العتيبي	٢١-٩	سلطان بن عبدالعزيز عبدالله العتيبي	٢١-٤٠	عبدالقادر بن فراس العقيلي المطيري
٢٠-١٩	نوف بنت عبيد بن عيدان العتيبي	٢١-١٠	بدر بن سعد بجد المغيري العتيبي	٢٢-١	عبدالله بن مرزوق فهيد الحبابي
٢٠-٢٠	هاديه بنت عبدالواحد بطي المطيري	٢١-١١	معجب بن مقحم شعف العتيبي	٢٢-٢	بدر بن نعيس طالع الجش المطيري
٢٠-٢١	هدى بنت عبدالرحمن عبدالعزيز الجلاجل	٢١-١٢	حاتم بن عبدالعزيز عبدالله المغيري العتيبي	٢٢-٣	فهد بن ناصر ال هويدي السبيعي
٢٠-٢٢	هليل بن سند عفنان الجش المطيري	٢١-١٣	مشاري بن متعب إبراهيم العتيبي	٢٢-٤	عبير بنت عبدالله احمد العيسى
٢٠-٢٣	هند بنت علي محمد الحسن	٢١-١٤	بندر بن محمد حمدان العتيبي	٢٢-٥	عبدالعزيز بن محمد دامغ دامغ
٢-٢٤	هيفاء بنت محمد عبدالعزيز السعيدان	٢١-١٥	رامي بن منصور ناصر المغيري	٢٢-٦	يزيد بن ماجد سعد الزهير
٢٠-٢٥	هيله بنت سعود سليمان الدريبي	٢١-١٦	نواف بن محمد حمدان الحمادي	٢٢-٧	نوره بنت ناصر صالح الدوسري
٢٠-٢٦	وداد بنت طليحان شويش العنزي	٢١-١٧	عبدالعزيز بن جميل فويران الروقي العتيبي	٢٢-٨	حمود بن طراد ماطر المغيري العتيبي
٢٠-٢٧	وفا بنت محمد عبدالله المعيلي	٢١-١٨	رائد بن علي مشاري المغيري العتيبي	٢٢-٩	محمد بن مسعد مطر المطيري
٢٠-٢٨	وفاء بنت عبدالله مغامس المغامس	٢١-١٩	سلطان بن مطلق عاذب العتيبي	٢٢-١٠	سويلم بن ثاني عتيق الشراري
٢٠-٢٩	وليد بن عبدالعزيز محمد العثمان	٢١-٢٠	مقرن بن سعد بجد المغيري العتيبي	٢٢-١١	مطلق بن سفر عتيق العضياتي العتيبي
٢٠-٣٠	وليد بن فهاد عوض المقهوي	٢١-٢١	عبدالله بن باجد سيف المغيري العتيبي	٢٢-١٢	عثمان بن محمد عثمان اليوسفي
٢٠-٣١	وليد بن محمد نومان الشمري	٢١-٢٢	فهد بن ناھي خلف السلمي	٢٢-١٣	البندري بنت خلف دخيل الله العتيبي
٢٠-٣٢	يزيد بن محمد سعد الحقييل	٢١-٢٣	عبدالعزيز بن باجد سيف المغيري العتيبي	٢٢-١٤	هدى بنت محياء علوش العتيبي
٢٠-٣٣	ناصر بن شعوان ثامر العضيلة	٢١-٢٤	معزي بن عايز الحميدي المطيري	٢٢-١٥	عادل بن خربوش سفر العتيبي
٢٠-٣٤	احمد بن ذرف فرحان الرشيدي	٢١-٢٥	سلطان بن سويلم نامي العتيبي	٢٢-١٦	فيصل بن خربوش سفر العتيبي
٢٠-٣٥	فهد بن محمد إبراهيم الحزيمي	٢١-٢٦	محمد بن عبدالله عبدالعزيز الفارس	٢٢-١٧	طلال بن مطلق سعد سفر العتيبي
٢٠-٣٦	غدير بنت محمد إبراهيم الحزيمي	٢١-٢٧	سويلم بن نامي فالح العازمي	٢٢-١٨	وفاء بنت مطلق سفر العتيبي
٢٠-٣٧	خالد بن سليمان صالح العواد	٢١-٢٨	تاضي بنت بدر حرير الشمري	٢٢-١٩	رائد بن مطلق سفر العتيبي
٢٠-٣٨	منير بن عبدالله منير العصيمي	٢١-٢٩	غزوه بنت غازي دغليب العتيبي	٢٢-٢٠	لطيفة بنت غازي عتيق العتيبي
٢٠-٣٩	نزيه بن متعب عطالله الروقي	٢١-٣٠	سظام بن باجد سيف المغيري		